

كتاب مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام المبجل

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

اختصار كاتبه فقير رحمة ربه الغفار

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار عفا الله عنه (ت ٩٧٢هـ)

تحقيق

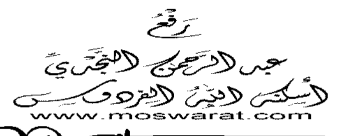
د. عبد الرحمن بن حمود المطيري

غفر الله له ولوالديه

نسخة محققة مع تقسيم مسائلها وعنونتها


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





كتاب مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام المبجّل

أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني رضي الله عنه

اختصار كاتبه فقير رحمة ربّه الغفّار

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشّهير بابن النّجّار عفا الله عنه (ت ٩٧٢هـ)

تحقيق

د. عبد الرحمن بن حمود المطيري

غفر الله له ولوالديه

هذا المختصر خلاصة ما قاله الأصوليون في أصول الفقه

نُسخة مُحقّقة مع تفقير مسائلها وعنونتها

فهرسة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

251 ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي.

مختصر التحرير في أصول الفقه / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار ؛ تحقيق عبد الرحمن بن حمود المطيري .-ط1.- الكويت : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار ، 2018

285 ص ؛ 24 سم.

1. الفقه الإسلامي أ. العنوان

ردمك: 978-9921-0-0066-5





مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع
الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٢٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية: الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٨م



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، وبعد...

فهذا الكتاب «كِتَابُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» من أَجَل كتب الحنابلة في علم أصول الفقه، وعليه العمدة لمذهب الحنابلة في المسائل الأصولية.

ومؤلفه هو الإمام الحبر العلامة الفقيه الأصولي النحوي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشَيد الفتوحي المصري، الملقب بتقي الدين، أبو البقاء، الشهير بـ «ابن النجار»، رحمه الله رحمة واسعة.

وقد طلب مني بعض الفضلاء أن نتدارس هذا المتن في حلق علمية، فكانت أول مدارسة بتاريخ ٢٢/ شوال/ ١٤٣٨هـ.

ولم يكن بخلدي أن أحققه؛ إذ عهدي بالتحقيق قبل خمس عشرة سنة، فكنت أضع حاشية قبل كل حلقة علمية على المتن، أرجع فيها إلى شرح المؤلف وشرح أصله «التحبير للمرداوي»، وأصل أصله «أصول الفقه لابن مفلح»، و«الواضح لابن عقيل»، و«الإحكام للآمدي» وشروح وحواشي ابن الحاجب وغيرها.

وعند وضع الحاشية وجدت بعض الألفاظ فيها غموض واضطراب، فقمت بمقابلة النسخ الخطية، وكنت في ذلك أقسم النص إلى فقرات وأنسقه، حتى ختمنا مدراسة هذا المتن المبارك بتاريخ ٢٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣٩هـ.

فعزمت أن أخرج هذا المتن خدمة لطلاب العلم عمومًا وللحنابلة خصوصًا[1]، فأعدت مقابلة النص مع النسخ الخطية للتأكد من سلامة اللفظ واستقامة المعنى.

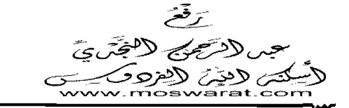
ثم طلب مني هؤلاء الفضلاء أن أضع عناوين جانبية تبين مراد المصنف وتوضحه، ففعلت استجابة لهم على عجلة من أمري، حتى استتم العمل على هذه الحلة التي بين أيديكم.

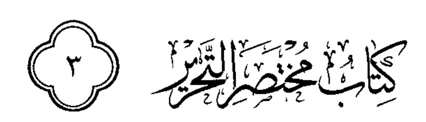
وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم، أو زلت به القدم، فليدرأ بالحسنة السيئة، وليحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتبه
د. عبدالرحمن بن حمود المطيري
dr.mutiry@gmail.com

* * * * * * *

(١) مختصر التحرير له عدة طبعات، وهي طبعات جيدة نافعة، وأحسب أن هذه الطبعة فيها إضافة للموجود، والله الموفق.





ترجمة المصنِّف(١)

هو الإمام الحبر العلامة الفقيه الأصولي النحوي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشَيد الفتوحي المصري، الملقب بتقي الدين أبو البقاء، الشهير بـ «ابن النجار».

ولد في القاهرة سنة ٨٩٨هـ وبها نشأ، وأخذ الفقه والأصول عن أبيه العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز، ولازمه واستفاد منه، وحفظ كتاب المقنع للموفق وغيره من المتون، ولازم - مع ملازمة والده - الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي وغيرهم، وأجاد واستفاد، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمن، وعاد وقد ألف مصنفه المشهور المنعوت بـ: «منتهى الإرادات».

وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس والجلوس في إيوان الحنابلة للقضاء والفصل في الخصومات، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حتى قال عنه ابن بدران: «وبالجملة فقد كان منفردًا في علم المذهب»(٢).

ثم بعد وفاة العلامة الشويكي بالمدينة النبوية وتلميذه العلامة الحجاوي بالبلاد الشامية، انفرد بذلك في سائر أقطار الأرض وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيرها من البلاد، وتصدى للتدريس ونفع المسلمين بالمدرسة الصالحية مكان مسكنه بخلوة الحنابلة، وكانت أيامه جميعًا اشتغالًا بالفتيا والتدريس والتصنيف.

وحج قبل بلوغه صحبة والدته، وجاور بمكة شرفها الله، ثم حج لأداء الفرض في عام خمس وخمسين وتسعمائة، على غاية من التقشف والتقليل من زينة الدنيا.

وعاد مكبًا على ما هو بصدده من الفتيا والتدريس؛ لانفراده بذلك.

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، (١٠/ ٥٧١)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (٣/ ٨٧)، وديوان الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (٣/ ٤٢٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص:٤٤٠)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، (٢/ ٨٥٤)، ومختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، (٩٦)، والأعلام، الزركلي، (٦/ ٦)، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، (٨/ ٢٧٦).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، (ص:٤٤٠).

وبالجملة فلم يكن في زمانه من يضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى والكتابة المقبولة.

وقد أثنى عليه من عاصره من العلماء ومن بعدهم، قال ابن العماد: «الإمام العلّامة تقي الدّين»[١]، وقال عنه شمس الدين الغزي: «الإمام الحبر الفقيه تقي الدين القاهري الحنبلي»[٢]، وقال عنه ابن بدران: «العلامة الفقيه الأصولي النحوي»، وقال عنه الشيخ منصور البهوتي: «عَلَمُ الفضائل وأحد العلماء الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته»[٣].

وقد ترجم له الشعراوي في «ذيله على طبقاته» فقال: «ومنهم سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلّامة الشيخ تقي الدّين، ولد شيخنا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدّين الشهير بابن النّجار، صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، بل نشأ في عفّة، وصيانة، ودين، وعلم، وأدب، وديانة.

أخذ العلم عن والده شيخ الإسلام المذكور وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة، وتبحّر في العلوم، حتّى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر، وسمعت القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدّين الرّملي: وما سمعته قطّ يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم، ولا حسد أحدًا على شيء من أمور الدنيا، ولا تزاحم عليها، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، فأشار عليه بعض العلماء، بالولاية، وقال: يتعين عليك كذلك، فأجاب مصلحة للمسلمين.

وما رأيت أحداً أحلى منطقًا منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه، حتى يود أنه لا يفارقه ليلًا ولا نهارًا.

وبالجملة فأوصافه الجميلة تجلّ عن تصنيفي، فأسأل الله أن يزيده من فضله علماً وعملاً وورعاً إلى أن يلقاه، وهو عنه راض، آمين اللهم آمين». انتهى[٤].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (١٠/ ٥٧١).
(٢) ديوان الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (٣/ ٤٢٣)
(٣) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، (١/ ٤).
(٤) نقله عنه ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٠/ ٥٧١).

ولم يزل رحمه الله تعالى مكبًّا بعد والده على تقرير مذهب الإمام أحمد، وتحريره على الوجه الأنبل الأحمد، إلى أن تمرّض خمسة عشر يومًا بمرض الزحير[١]، وكانت وفاته رحمه الله عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة ٩٧٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى صلاة وسلام.

فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر، وصلى عليه ولده موفق الدين، ودفن بتربة المجاورين تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.

من مصنفاته:

منها: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»: طُبع بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، في دار الجيل الجديد، ونشرته دار العروبة في مجلدين سنة (١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م).

وطبع مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي عليه، طبعة محققة، وصدر عن مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م) في خمسة مجلدات.

ومنها: «شرح المنتهى المسمى معونة أولي النهى»: طُبع بتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، وصدر عن دار البيان سنة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) في اثني عشر مجلدًا.

ومنها: «كِتَابُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ»، وهو كتابنا المحقق، وسيأتي الحديث عنه.

ومنها: «المختبر المبتكر شرح المختصر»: طُبع بتحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، في دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) في أربعة مجلدات. قام بنشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونُشر أيضًا بمكتبة العبيكان.

ومنها: مؤلف في علم الحديث، ذكره ابن حميد في السحب الوابلة[٢].

---

(١) الزحِير والزحار: مصدر زُحِرَ وزحَرَ، وهو مرض يصيب الأمعاءَ الغليظة، يتميّز بكثرة التبرُّز معظمه دمٌ ومخاط، ويصحبه ألم وتعنٍّ، ويسمى دُوسِنْتاريا، ويعرف أيضًا بالدوسنطاريا.
معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨٧)، (٢/ ٩٧٥)، والمعجم الوسيط، (١/ ٣٩٠).

(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، (٢/ ٨٥٥)

التعريف بالكتاب

أولًا: اسمه:

الكتاب تعددت أسماؤه:

(١) «كِتَابُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المبَجَّلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ».

وجاء هذا الاسم على غلاف نسخة (أ).

(٢) «كِتَابُ مُخْتَصَرِ تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ».

وجاء هذا الاسم على غلاف نسخة (ب).

(٣) «الكَوْكَبُ المنِيرُ فِي اخْتِصَارِ التَّحْرِيرِ».

وجاء هذا الاسم في مقدمة نسخة (ش).

ثانيًا: منزلته وشروحه:

هذا الكتاب من أنفس متون الحنابلة الأصولية كما أن المنتهى من أنفس متونهم الفقهية، وقد أثنى على هذا المتن غير واحد من أهل العلم، واعتنى به الأصحاب أيما اعتناء، وعولوا عليه، ووضعوا عليه الشروح، ومنها:

(١) «المختبر المبتكر شرح المختصر».

وهو شرح للمصنف نفسه ابن النجار رحمه الله، وهو شرحٌ قيمٌ نفيسٌ، حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقد فصوله بأسلوب سلس رصين، لكنه أطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا حل لمعانيها كما قاله البعلي، وقد صدق رحمه الله.

وجُلُّ هذا الشرح مأخوذ من كتاب «التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين المرداوي مصحح المذهب ومنقحه رحمه الله، ولا أبالغ إن قلت: إن هذا الشرح مختصر من شرح المرداوي، كما أن المتن مختصر من متن المرداوي.

(٢) «الذَّخر الحرير في شرح مختصر التحرير» لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩ هـ).

قال في مقدمة شرحه: «لما رأيت الكتاب الموسوم بـ«مختصر التحرير» للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، اختصره من «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرداوي رحمهما الله، مشتملًا على قواعد كثيرة وفوائد عظيمة، ومع ذلك شرحه المصنف شرحًا عظيمًا، لكنه أطال في بعض المواضع، وترك أخرى بلا حل لمعانيها، رغبت أن أشرحه شرحًا مختصرًا تسهل قراءته».

والكتاب منه نسخة خطية في المكتبة العامة السعودية بالرياض رقم ٨٦/٣٤١ بها نقص في مواضع، وقد حقق جزءًا منه في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

(٣) «شرح مختصر التحرير» لشيخنا العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة.

وقد شرحه الشيخ رحمه الله شرحًا صوتيًا بيّن ألفاظه وحرّر معانيه وعلّل ومثّل كعادته رحمه الله، إلا أن الشرح لم يكتمل وتوقف عند الإجازة عند قوله: (لا لمعدوم).

وقال فضيلته عن الكتاب: «إن من أحسن ما ألف في أصول الفقه - بل من أجمعه - كتاب صغير يسمى «مختصر التحرير» للفتوحي، وهذا المختصر في الحقيقة خلاصة ما قاله الأصوليون في أصول الفقه، ويمكن للإنسان أن يحفظه عن ظهر قلب، إلا أنه يحتاج إلى عالم يبين معناه للطالب، فالذي يحفظه عن ظهر قلب ويعرف معناه سيكون أصولياً بالمعنى الحقيقي، فهذا من أجمع ما رأيت على اختصاره».

ثالثاً: مادته ومنهج مصنفه:

ذكر المصنف في مقدمة هذا المتن أنه اختصره من كتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي (ت ٨٨٥هـ)، محرر أصول المذهب وفروعه، حيث قال: «فهذا مختصر محتو على مسائل «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» في أصول الفقه، جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنته، مما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحابنا، دون الأقوال، خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، ومن عزو مقال إلى من إياه قال».

وقد أفصح عن سبب اختياره لكتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، حيث قال في «المختبر المبتكر شرح المختصر»: «وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب، دون بقية كتب هذا الفن؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله».

وقد بين اصطلاحه في المتن في المقدمة حيث قال: «ومتى قلت: «في وجه». فالمقدم غيره. و: «في» أو: «على قول». فإذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح، أو مع إطلاق القولين أو الأقوال؛ إذ لم أطلع على مصرح بالتصحيح».

عملي في المتن

أولًا: ضبطت النص كاملًا نحويًّا وصرفيًا حتى يسهل على القارئ قراءة المتن.

ثانيًا: وضعت علامات الترقيم لجميع الكتاب.

ثالثًا: نسقت النص وقسمته إلى فقرات، وكان التفقير كالتالي:

الأول: المسألة الجديدة أو غير المتفرعة عن التي قبلها فإني أضع قبلها نجمة (*).

الثاني: المسألة إذا كانت متفرعة عما قبلها ومتعددة النقاط فإني أرقمها برقم مقوس من الجهتين (١) هكذا، فإن تفرع من هذا الفرع فرع آخر فإني أرقمه برقم مقوس من جهة واحدة ١) هكذا، فإن تفرع من هذا الفرع الثاني فرع آخر فإني أرقمه برقم بعده شرطة ١- هكذا، فإن تفرع من هذا الفرع الثالث فرع آخر فإني أرقمه برقم بعده نقطة ١. هكذا.

الثالث: الرمز (=) في بداية الفقرة إشارة إلى أن ما بعدها راجع إلى أكثر من فقرة سابقة، والفقرة التي يعود إليها هذا الرمز فإني لا أضع في نهايتها أي علامة من علامات الترقيم إشارة إلى أن الفقرة مفتقرة إلى شيء بعدها.

ويستثنى من ذلك إذا وضعت في نهاية فقرة أو أكثر الرمز (=)، فإن الفقرة المبدوءة بالرمز (=) راجعة إليها فقط.

الرابع: إن ختمت الفقرة بفاصلة (،)، فهذا إشارة إلى أن الفقرة التي تليها راجعة إلى كلمة استفتاحية سابقة.

مثال ذلك قول المصنف:

«فَالْأَوَّلُ:

ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ، كَمُتَوَاتِرٍ،

وَبِغَيْرِهِ، كَمُوَافِقٍ لِضَرُورِيٍّ».

فقوله: «وَبِغَيْرِهِ...» راجع إلى قوله السابق: «ضَرُورِيٌّ»، والمعنى: وبغير ضروري.

تنبيه: هذا التفقير على حسب فهمي للنص من خلال وضع حاشية كاملة على الكتاب تبين مراد المصنف من كل مسألة من مسائل المتن.

رابعًا: وضعت عناوين جانبية لأغلب مسائل الكتاب، وتجاوزت الألف عنوانًا، وكانت العناوين منوعة، فأحيانًا أذكر حكم المسألة، وأحيانًا أطلق الحكم، وأحيانًا أستفهم بأداة الاستفهام «هل» إذا أطلق المصنف الخلاف بقوله: «فِي» أَوْ: «عَلَى قَوْلٍ».

خامسًا: نبهت على المسائل التي خالف فيها الماتن أصله أو المشكلة التي تحتاج إلى تحرير.



منهجي في التحقيق

أولًا: قمت بمقابلة الكتاب على أربع نسخ خطية سيأتي وصفها.

ثانيًا: إذا اتفقت النسخ الأربعة فلا إشكال، وإذا اختلفت؛ فإن لم يكن تعارض وإنما زيادة مسألة أو فائدة فإني أثبتها غالبًا في المتن إذا كانت من (أ) و (ب) و (ش)، وأنبه على ذلك في الحاشية، وأما زيادات نسخة (ز) فلا أثبتها في المتن مطلقًا؛ لأن غالبها زيادات مأخوذة من الشرح، وإنما جعلت هذه النسخة مرجحة للنسخ الثلاثة عند الاختلاف.

فإذا اختلفت النسخ قدمت غالبًا ما اتفقت عليه نسختا (أ) و (ب)، إلا في النادر كما لو كانت آية مثلًا.

فإن لم تتفقا فإني أسلك سبيل الترجيح، وأرجح ما احتفت به القرائن، كما لو وافقت إحدى النسختين أصل الكتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» لعلاء الدين المرداوي، وأشير إليه برمز: «وأصله»، أو ما وافق أصل أصل هذا الكتاب «أصول الفقه» لمحمد بن مفلح، وأشير إليه برمز: «وأصل أصله»، أو وافق المتن الذي عليه شرح المصنف المطبوع، وأشير إليه برمز: (ش ط)، وغير ذلك من المرجحات كما سيراه القارئ الكريم في الحاشية.

ثالثًا: أثبت الفروق بين النسخ الخطية في الحاشية، إلا إذا كانت طمسًا في نسخة (ب) فلا أنبه عليه لكثرته، وكذا إذا اختلط المتن بالشرح في نسخة (ش) فلا أنبه عليه، وكذا زيادات (ز) إذا كانت هذه الزيادة لا تضيف للمتن معنى جديدًا.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق «كِتَابُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» على أربع نسخ خطية وبعض المرجحات، وهذا وصفها:

النسخة الأولى: ورمزت لها بنسخة (أ)

وهي نسخة محفوظة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت برقم (م١٩٥٧/٦)، وجهة الورود: من مصورات معهد المخطوطات العربية، تشستر بيتي ٣٢٩٢/٦.

ومجموع أوراقها (٢٤) ورقة، ومسطرتها ٢٣سطراً.

وصف النسخة كما وصفتها إدارة المخطوطات: «والمخطوط بخط نسخي معتاد لعدة ناسخين، معظمها من القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، نسخة المؤلف الأصلية بخطه - عن تحرير المنقول».

قلت: كثير من الهوامش التي على النسخة ليست بخط المصنف، وغالبها يخالف نسخة (ب).

وجاء في أولها: «كِتَابُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه، اختصار كاتبه فقير رحمة ربه الغفار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بابن النجار عفا الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن، الحمد لله...».

وجاء في آخرها: «وكان الفراغ من نسخه في: حادي عشر، ذي القعدة، سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة».

النسخة الثانية: ورمزت لها بنسخة (ب)

وهي نسخة محفوظة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية في دولة الكويت برقم (م١١٥٢)، وجهة الورود: من مصورات معهد المخطوطات العربية، تشستر بيتي (٣٢٩٢/ ٦).

ومجموع أوراقها (٢٢) ورقة، ومسطرتها ٢٣ سطراً.

وصف النسخة كما وصفتها إدارة المخطوطات: «سيء، معظمها من القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، نسخة المؤلف الأصلية بخطه - عن تحرير المنقول».

قلت: تمتاز النسخة بكونها كلها بخط المؤلف، ويعيبها أن فيها طمسًا كثيرًا، وهي نسخة متقدمة على نسخة (أ).

وجاء في أولها: «كِتَابُ مُخْتَصَرِ تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ ... بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله...».

وجاء في آخرها: «في ليلة يسفر صباحها عن رابع صفر الخير، سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة بصالحية دمشق، حرسها الله تعالى».

النسخة الثالثة: ورمزت لها بنسخة (ش).

وهي نسخة محفوظة في مخطوطات جامع عنيزة برقم (٣٢) ولها صورة في في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت برقم (١٧٧٨٢).

ومجموع أوراقها (٢٠٣) ورقة، ومسطرتها ٣١سطراً.

والمخطوط شرح المصنف على المتن، واسمه على الغلاف: «كتاب المختبر المبتكر في شرح المختصر في علمي الأصول والجدل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام المحقق الحبر المدقق قاضي القضاة تقي الدين محمد الفتوحي الحنبلي، نفع الله بأصوله كل المسلمين».

وليس بخط المصنف جزمًا، وأفادني الزميل د. مطلق الجاسر حفظه الله أنه بخط محمد بن عبد الله بن حميد رحمه الله صاحب السحب الوابلة.

ومكتوب على صفحة الغلاف: «قد وقف هذا الكتاب ملا سعد بن علي السيف العقيلي على طلبة العلم من أهل السنة والجماعة بحيث لا يباع ولا يوهب، وقفًا صحيحًا مؤبدًا».

وصف النسخة: خط رقعة جميل، قد ميز الكاتب المتن بالخط الأحمر، والشرح بالخط الأسود، وأحيانًا يضع فوق المتن خطًا أحمرًا.

والمخطوط فيه سقط في الأسطر لا في الصفحات، والسقط قليل جدًا، مما سيلحظه القارئ الكريم في التحقيق.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بنسخة (ز).

وهي نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ٣١٥٤٧٨، وعليها ختم مكتبة الرياض السعودية، رقم التسجيل ٣٢٩/ ٨٦ تاريخ ٨/ ٤/ ١٣٩٢هـ.

ومجموع أوراقها (٦٠) ورقة، ومسطرتها أحيانًا ٢٢ سطرًا وأحيانًا ٢٥ سطرًا، وبينهما أحيانًا.

وصف النسخة: خط رقعة جميل، نسخ بتاريخ ١٣٧٥هـ، بقلم صالح بن حسين العلي المنتفقي، وعليها ختم (وقف الشيخ محمد بن إبراهيم).

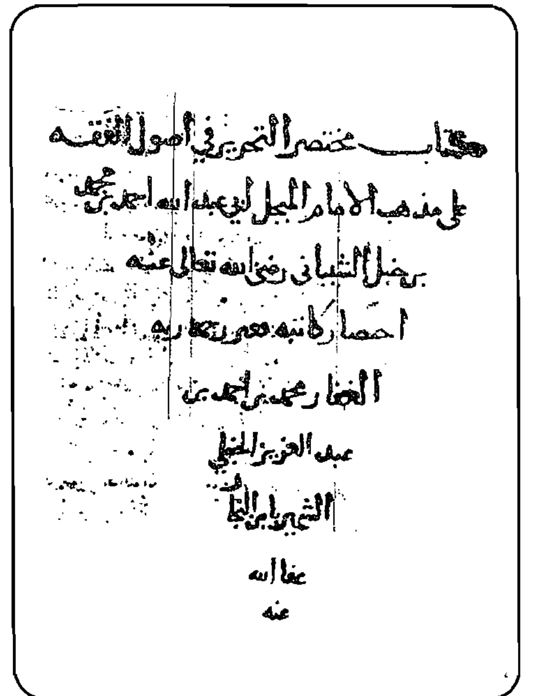
والنسخة فيما يظهر أنها مقتبسة من شرح المصنف؛ لأن الزيادات الواردة في هذه النسخة غالبها من الشرح.

وجاء في أولها: «هذا مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة تأليف أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الفقيه الأصولي طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، آمين. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله...».

وجاء في آخرها: «نجز والحمد لله مقابلة وتصحيحًا على شيخنا الفاضل عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سامحه الله تعالى بمنه وكرمه».

ورمزت لها بحرف (ز) لكونها قرأت على شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله رحمة واسعة.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

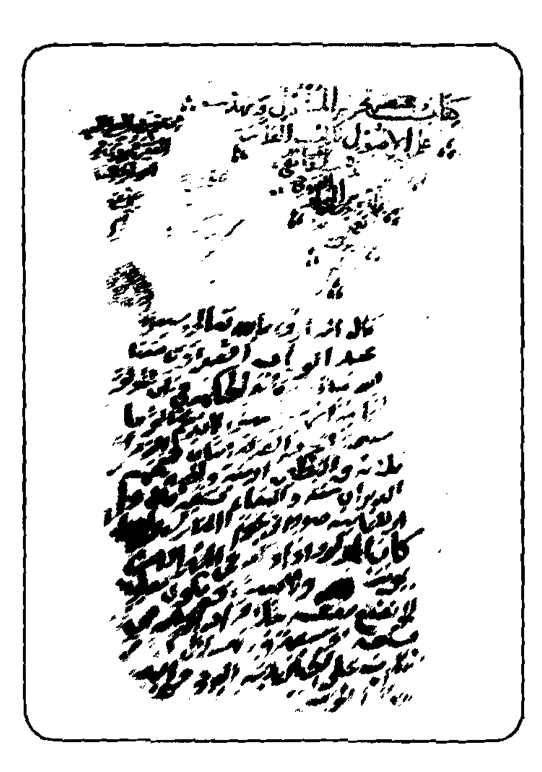


كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه
على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد
بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه
اختصار كاتبه فقير رحمة ربه
الغفار محمد بن أحمد بن
عبد العزيز الحنبلي
الشهير بابن النجار
عفا الله
عنه

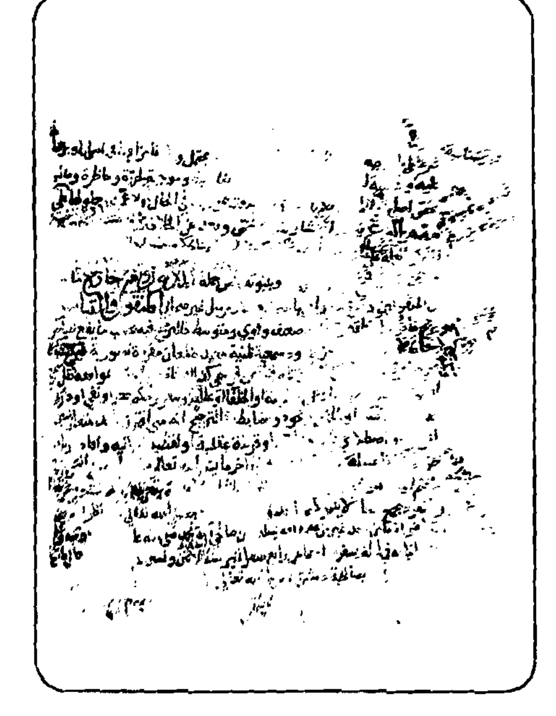
لوحة العنوان من النسخة (أ)

على الملجئة، أو على التحسينية، وحفظ النسل على باقي الضرورية، وما وجب بتقضي علته
مانع أو فوات شرط، أو بحقق على ما موجبه ضعيف أو مجمل، وباتفاق راجح على أصلها
ومحتفاطيه، وبقوة مناسبة، ومقتضية لثبوت وعامة المكلفين وموجبه
وخاطره، وما أخص أصلها أو لم يسبق أصلها، أو صفة وجود في الأولى
ومشترة على ضده من الفرع بقوي ظن مشاركة في أخص، ونحو من الأخلاف في عموم
مشارك في عين الحكم والعلة فرعيتها وجنسه فرع عينه وجنسها فرع جنسها وقطع
علة في فرع، ومتأخرة، وبثبوته بنص علته المدلول، وأمرها رجح كأمر في المنقول،
وترجح علة واقع ضعيف أو مرسل غير صحابي المنقول والقياس من رجح خامس دل
بظنه ولا أنه ضعيف وقوي ومتوسط، فالترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر
خاتمة: يرجح من جد ورسمية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية صريح وكوني
وأعم وذاتي وكون ذا حقيقة تامة فأقصر سمعي كذلك فلعلمي وأوفقها ومقاربه
نقل سمعي أو لغوي أو عمل المدينة أو الخلفاء أو عالم وبكون طريق تحصيله أسهل
أو أظهر وبتقرير حكم حظر أو نفي أو درء حد أو ثبوت عتق أو طلاق ونحوه، وضابطه
الترجيح أنه متى اقترن بأحد متعارضين أمر نقلي أو اصطلاحي عام أو خاص أو
قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد زيادة ظن رجح به، وتفاصيله لا تنحصر
وهذا آخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير مع ما ضم إليه وهو شيء يسير
ولم يعز بحمد الله تعالى من أبواب الإفادة بتحريته عن الإطالة بتقصيره
ومع اعترافي بالعجز فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه أحد ولم تطيل
كثيره جعلني الله تعالى ومن نظر إليه بعين التغاضي إذ ما من
أحد غير من عصمه الله تعالى يسلم من الخطأ والملامة مع
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل، وكان الفراغ من نسخه في
حادي عشر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين
وتسعمائة

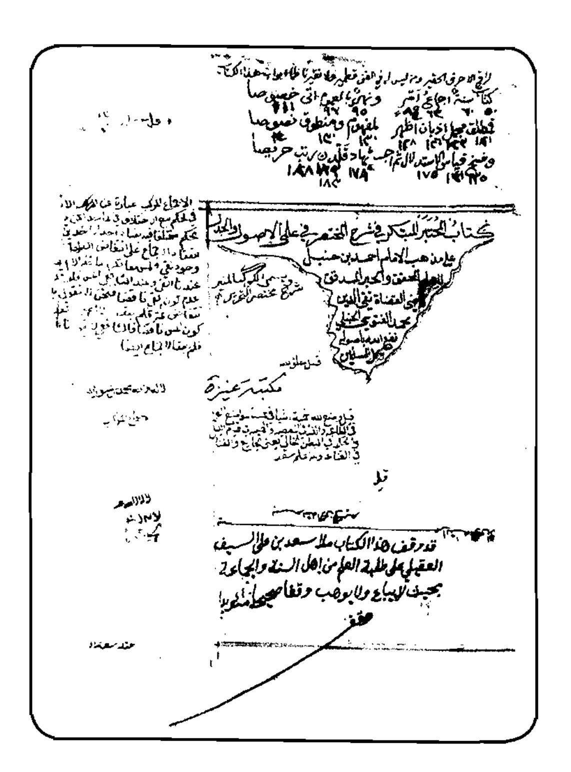
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



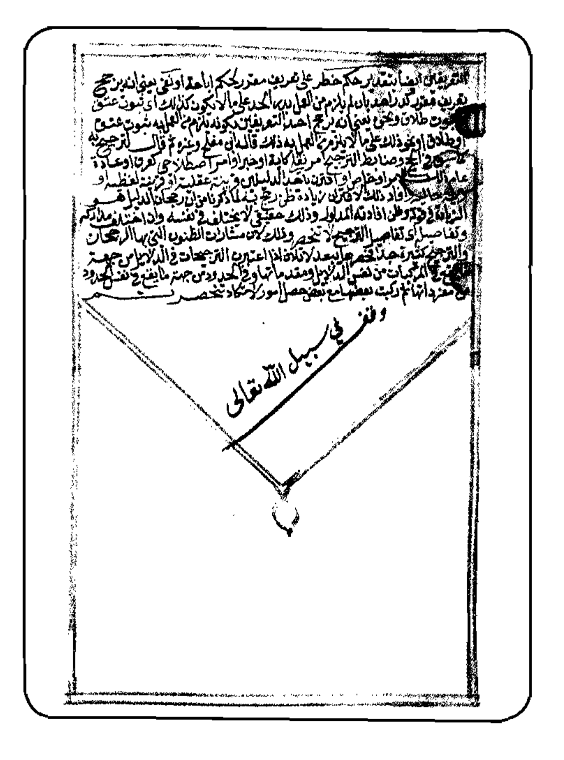
لوحة العنوان من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



لوحة العنوان من النسخة (ش)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ش)

لوحة العنوان من النسخة (ز)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)

كتاب مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام المبجل

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

اختصار كاتبه فقير رحمة ربه الغفار

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار عفا الله عنه (ت ٩٧٢هـ)





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المتن

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ[١].

الحَمْدُ لله الَّذِي هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَالعَبْدُ لا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

مادة المتن

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُحْتَوٍ عَلَى مَسَائِلِ «**تَحْرِيرِ المَنْقُولِ وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الأُصُولِ**» فِي أُصُولِ الفِقْهِ، جَمْعِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ المَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، مِمَّا[٢] قَدَّمَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا[٣]، دُونَ الأَقْوَالِ، خَالٍ مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الخِلَافِ، وَمِنْ عَزْوِ مَقَالٍ إِلَى مَنْ إِيَّاهُ قَالَ.

اصطلاح الماتن

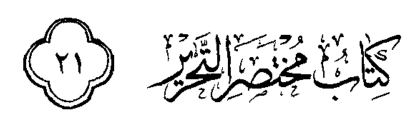
وَمَتَى قُلْتُ: «فِي وَجْهٍ». فَالمُقَدَّمُ غَيْرُهُ.

وَ: «فِي» أَوْ: «عَلَى قَوْلٍ». فَإِذَا قَوِيَ الخِلَافُ أَو اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ القَوْلَيْنِ أَو الأَقْوَالِ؛ إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحُفَّاظِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٤] أَنْ يَعْصِمَنِي وَمَنْ قَرَأَهُ مِن الزَّلَلِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَالمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ مِن القَوْلِ وَالعَمَلِ.

---

(١) (رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ): زيادة من (أ)، وسقطت من (ب) و (ز).
(٢) (مِمَّا): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب): (محتو على جميع).
(٣) (أَصْحَابِنَا): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (الأقوال من المسائل).
(٤) (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): هكذا في (ش)، وفي (أ): (تعالى).



مُقَدِّمَةٌ

تعريف مطلق الموضوع

* مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ: مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ.

موضوع علم أصول الفقه

* فَمَوْضُوعُ ذَا: الأَدِلَّةُ المُوصِلَةُ إِلَى الفِقْهِ.

ما يتوقف عليه معرفة أي علم

* وَلَابُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا أَنْ:

(١) يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهٍ مَا.

(٢) وَيَعْرِفَ:

١) غَايَتَهُ.

٢) وَمَادَّتَهُ.

تعريف أصول الفقه مركبًا إضافيًا

* فَأُصُولٌ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ:

الأصل لغة واصطلاحًا

لُغَةً: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ.

إطلاقات الأصل

وَيُطْلَقُ عَلَى:

(١) الدَّلِيلِ غَالِبًا، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

(٢) وَعَلَى الرُّجْحَانِ.

(٣) وَالقَاعِدَةِ المُسْتَمِرَّةِ.

(٤) وَالمَقِيسِ عَلَيْهِ.

الفقه لغة واصطلاحًا

* وَالفِقْهُ:

لُغَةً: الفَهْمُ، وَهُوَ: إِدْرَاكُ مَعْنَى الكَلَامِ.

وَشَرْعًا: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِالفِعْلِ أَو القُوَّةِ القَرِيبَةِ.

تعريف الفقيه

وَالفَقِيهُ: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذَلِكَ.

تعريف أصول الفقه علمًا

* وَأُصُولُ الفِقْهِ عَلَمًا: القَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ.

الأصولي اصطلاحًا

وَالأُصُولِيُّ: مَنْ عَرَفَهَا.

غاية معرفة أصول الفقه

* وَغَايَتُهَا:

(١) مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى.

(٢) وَالعَمَلُ بِهَا.

حكم معرفة أصول الفقه والفقه

* وَمَعْرِفَتُهَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَالفِقْهِ.

وَالأَوْلَى: تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ.

استمداد علم أصول الفقه

* وَيُسْتَمَدُّ[1] مِنْ:

(١) أُصُولِ الدِّينِ.

(٢) وَالعَرَبِيَّةِ.

(٣) وَتَصَوُّرِ الأَحْكَامِ.

---

(١) (وَيُسْتَمَدُّ): هكذا في (ب) و (ش)، وفي (أ): (وتستمد).

فَصْلٌ

فصل في الدليل وما يتعلق به

* الدَّالُّ: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ. وَهُوَ:

الدليل لغة وشرعًا

لُغَةً:

(١) المُرْشِدُ.

(٢) وَمَا بِهِ الإِرْشَادُ.

وَشَرعًا: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

وقت حصول المطلوب

وَيَحْصُلُ المَطْلُوبُ[1] المُكْتَسَبُ عَقِبَهُ عَادَةً.

تعريف المستدل

* وَالمُسْتَدِلُّ: الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ.

قواعد الإسلام

(١) فَالدَّالُّ: اللهُ تَعَالَى.

(٢) وَالدَّلِيلُ: القُرْآنُ.

(٣) وَالمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ.

(٤) وَالمُسْتَدِلُّ: أُولُو العِلْمِ.

هَذِهِ[2] قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ.

(١) (المَطْلُوبُ): هكذا مصححًا في هامش (ب) و (ش) و (ز) وأصله، في (أ): (العِلْمُ).
(٢) (هَذِهِ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله من غير حرف (الواو)، وفي (أ): (وهذه)، والأصوب ما أثبت؛ إذ هي عبارة الإمام أحمد رحمه الله.

* وَالْمُسْتَدَلُّ:

المستدل عليه (١) عَلَيْهِ: الحُكْمُ.

المستدل به (٢) وَبِهِ: مَا يُوجِبُهُ.

المستدل له (٣) وَلَهُ: الخَصْمُ.

النظر اصطلاحًا * وَالنَّظَرُ هُنَا: فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

الفكر اصطلاحًا * وَالفِكْرُ هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِن المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إِلَيْهَا[1].

العلم قسمان: التصور والتصديق * وَالإِدْرَاكُ:

(١) بِلَا حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ.

(٢) وَبِهِ: تَصْدِيقٌ.

---

(١) (وَالفِكْرُ هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِن المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إِلَيْهَا): زيادة من (ب) و (ش) و (ز)، وليست في (أ).

فَصْلٌ

فصل في العلم

العلم يحد

* العِلْمُ: لا يُحَدُّ فِي وَجْهٍ.

حد العلم

وَهُوَ: صِفَةٌ يُمَيِّزُ[1] المُتَّصِفُ بِهَا تَمْيِيزًا جَازِمًا مُطَابِقًا.

فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الحَوَاسِّ.

تفاوت العلم والمعلومات والإيمان

* وَيَتَفَاوَتُ، كَالمَعْلُومِ وَالإِيمَانِ.

إطلاقات العلم:

* وَيُرَادُ بِهِ:

١. مجرد الإدراك

(١) مُجَرَّدُ الإِدْرَاكِ:

١) جَازِمًا.

٢) أَوْ مَعَ احْتِمَالٍ رَاجِحٍ.

٣) أَوْ مَرْجُوحٍ.

٤) أَوْ مُسَاوٍ.

٢. التصديق

(٢) وَالتَّصْدِيقُ:

١) قَطْعِيًّا.

٢) أَوْ ظَنِّيًّا.

٣. معنى المعرفة

(٣) وَمَعْنَى المَعْرِفَةِ.

---

(١) هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (تميز).

إطلاق لفظي المعرفة والظن على العلم

وَيُرَادُ: بِهَا.

وَبِظَنٍّ.

نسبة المعرفة إلى العلم

وَهِيَ:

(١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ، أَو انْكِشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ: أَخَصُّ مِنْهُ.

(٢) وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يَقِينٌ وَظَنٌّ[1]: أَعَمُّ[2].

(٣) وَتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ: فَتُقَابِلُهُ.

علم الله جل وعلا أزلي

* وَعِلْمُ اللهِ تَعَالَى: قَدِيمٌ. لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا، وَلَا يُوصَفُ بِأَنهُ عَارِفٌ.

علم المخلوق نوعان

* وَعِلْمُ المَخْلُوقِ: مُحْدَثٌ، وَهُوَ:

(١) ضَرُورِيٌّ: يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ.

(٢) وَنَظَرِيٌّ: عَكْسُهُ.

---

(١) (وَظَنٌّ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (ب): (أو ظن).
(٢) هنا زيادة في (ز): (منه)، وليست في (أ) و (ش).

فَصْلٌ

فصل في أحوال المعلوم

المعلومات أربعة أقسام

* المَعْلُومَانِ[١]: إمَّا:

(١) نَقِيضَانِ: لا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

(٢) أَوْ خِلَافَانِ: يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ.

(٣) أَوْ ضِدَّانِ: لا يَجْتَمِعَانِ، وَيَرْتَفِعَانِ؛ لِاخْتِلَافِ الحَقِيقَةِ.

(٤) أَوْ مِثْلَانِ: لا يَجْتَمِعَانِ، وَيَرْتَفِعَانِ؛ لِتَسَاوِي الحَقِيقَةِ.

نسبة الحقائق بعضها إلى بعض

* وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا إمَّا:

(١) مُتَسَاوِيَتَانِ: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلٍّ[٢] وُجُودُ الأُخْرَى، وَعَكْسُهُ.

(٢) أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ: لا يَجْتَمِعَانِ[٣] فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

(٣) أَوْ إحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالأُخْرَى أَخَصُّ مُطْلَقًا، تُوجَدُ إحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ[٤] أَفْرَادِ الأُخْرَى، بِلَا عَكْسٍ.

(٤) أَوْ إحْدَاهُمَا[٥] أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ، وَالأُخْرَى أَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ[٦]، تُوجَدُ كُلٌّ[٧] مَعَ الأُخْرَى، وَبِدُونِهَا.

---

(١) (المَعْلُومَانِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فالمعلومان).

(٢) هنا زيادة في أصله: (منها)، وليست في (أ) و (ش).

(٣) (يَجْتَمِعَانِ): هكذا في (أ) (ب) و (ز) و (ش)، وفي (ش م): (تجتمعان).

(٤) (كُلِّ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

(٥) (إحْدَاهُمَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

(٦) (وَالأُخْرَى أَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وأَخَصُّ مِنْ وجه آخَرَ)، وفي (ش ط): (وأَخَصُّ مِنْ آخَرَ)، وفي (ز) زيادة: (آخر).

(٧) هنا زيادة في (ش): (واحدة من الحقيقتين)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

فَصْلٌ

أقسام ما عنه الذكر الحكمي خمسة:

* مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الحُكْمِيُّ، إِمَّا:

(١) أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلَّقُهُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ.

(٢) أَوْ: لا.

١. العلم

وَالثَّانِي[1]: العِلْمُ.

وَالأَوَّلُ:

١) إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ.

٢) أَوْ: لا.

٢. الاعتقاد

وَالثَّانِي[2]: الاعْتِقَادُ:

الاعتقاد الصحيح

١- فَإِنْ طَابَقَ: فَصَحِيحٌ.

الاعتقاد الفاسد

٢- وَإِلَّا: فَفَاسِدٌ.

وَالأَوَّلُ:

٣. الظن

١- الرَّاجِحُ مِنْهُ: ظَنٌّ.

٤. الوهم

٢- وَالمَرْجُوحُ: وَهْمٌ.

٥. الشك

٣- وَالمُسَاوِي: شَكٌّ.

---

(١) (وَالثَّانِي): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (الثاني).
(٢) (وَالثَّانِي): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (الثاني).

وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهَا.

الجهل قسمان
أ. الجهل المركب

وَالاِعْتِقَادُ الفَاسِدُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ.

(١) وَهُوَ الجَهْلُ المُرَكَّبُ.

ب. الجهل البسيط

(٢) وَالبَسِيطُ: عَدَمُ العِلْمِ.

وَمِنْهُ: سَهْوٌ، وَغَفْلَةٌ، وَنِسْيَانٌ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ:

وَهُوَ: ذُهُولُ القَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ.

فصل في العقل

فَصْلٌ

المقصود بالعقل

* العَقْلُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ المَيْزُ.

ماهية العقل

وَهُوَ:

(١) غَرِيزَةٌ.

(٢) وَبَعْضُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

محل العقل

* وَمَحَلُّهُ: القَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ.

تفاوت العقول

* وَيَخْتَلِفُ مَا يُدْرَكُ[1] بِهِ.

لا بِالحَوَاسِّ، وَلَا الإِحْسَاسِ[2].

---

(١) (مَا يُدْرَكُ): هكذا في (أ) وأصله وأصل أصله، وفي (ب) و (ش) و(ز): (كَالْمُدْرَكِ).
(٢) (وَلَا الإِحْسَاسِ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

فصل في بيان ما يتعلق بالحد

فَصْلٌ

الحد لغة واصطلاحًا

* الحَدُّ:

لُغَةً: المَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الوَصْفُ المُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ المُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

فائدة الحد

* وَهُوَ: أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ.

شرط الحد

* وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ:

(١) مُطَّرِدًا، وَهُوَ: المَانِعُ: كُلَّمَا وُجِدَ الحَدُّ[١] وُجِدَ المَحْدُودُ.

(٢) مُنْعَكِسًا، وَهُوَ: الجَامِعُ: كُلَّمَا وُجِدَ المَحْدُودُ وُجِدَ الحَدُّ[٢].

وَيَلْزَمُ: كُلَّمَا انْتَفَى الحَدُّ[٣] انْتَفَى المَحْدُودُ[٤].

أقسام الحدود خمسة:

* وَهُوَ:

(١) حَقِيقِيٌّ:

١. حقيقي تام

١) تَامٌّ: إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ المَحْدُودِ الكُلِّيَّةِ المُرَكَّبَةِ.

وَلِذَا حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢. حقيقي ناقص

٢) وَنَاقِصٌ:

---

(١) (الحَدُّ): زيادة من (أ)، وليست في (ب) و (ز) و (ش) وإنما في الشرح.
(٢) (الحَدُّ): زيادة من (أ) و (ز)، وليست في (ب) و (ش) وإنما في الشرح.
(٣) (الحَدُّ): هكذا في (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ) و (ب): (أَحَدُهُمَا).
(٤) (المَحْدُودُ): هكذا في (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ) و (ب): (الآخر).

١- إِنْ كَانَ بِفَصْلٍ قَرِيبٍ فَقَطْ.

٢- أَوْ: مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

(٢) وَرَسْمِيٌّ:

٣. رسمي تام

١) تَامٌّ: إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.

٤. رسمي ناقص

٢) وَنَاقِصٌ:

١- إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطْ.

٢- أَوْ: مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

٥. لفظي

(٣) وَلَفْظِيٌّ إِنْ كَانَ بِمُرَادِفٍ أَظْهَرَ.

ما يرد على الحد وما لا يرد

* وَيَرِدُ عَلَيْهِ:

(١) النَّقْضُ.

(٢) وَالْمُعَارَضَةُ.

لَا: الْمَنْعُ.

فَصْلٌ

فصل في مباحث اللغة

فائدة اللغة
* اللُّغَةُ: أَفْيَدُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَيْسَرُ لِخِفَّتِهَا.

سبب وضع اللغة
* وَسَبَبُهَا: حَاجَةُ النَّاسِ.

حقيقة اللغة
* وَهِيَ: أَلْفَاظٌ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ.

المعاني التي لم تخل من لفظ يفيدها وعكسه
* فَمَا الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: أَوْ كَثُرَتْ: لَمْ تَخْلُ مِنْ لَفْظٍ لَهُ.

وَيَجُوزُ خُلُوُّهَا مِنْ[1] لَفْظٍ لِعَكْسِهِمَا[2].

حقيقة الصوت
* وَالصَّوْتُ: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ.

قُلْتُ: بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللفظ اصطلاحًا
* وَاللَّفْظُ: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ.

القول اصطلاحًا
* وَالقَوْلُ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى ذِهْنِيٍّ.

الوضع له إطلاقان:
* وَالوَضْعُ:

أ. الوضع الخاص
(١) خَاصٌّ، وَهُوَ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى المَعْنَى وَلَوْ مَجَازًا.

ب. الوضع العام
(٢) وَعَامٌّ، وَهُوَ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَالمَقَادِيرِ.

الاستعمال اصطلاحًا
* وَالِاسْتِعْمَالُ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ المَعْنَى.

الحمل اصطلاحًا
* وَالحَمْلُ: اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ.

---

(١) (مِنْ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب): (عن).
(٢) (لِعَكْسِهِمَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (كعكسهما).

اللغة نوعان:

* وَهِيَ:

(١) مُفْرَدٌ، كَـ: «زَيْدٍ».

(٢) وَمُرَكَّبٌ، كَـ: «عَبْدِ اللهِ».

المفرد قسمان:

* وَالمُفْرَدُ:

(١) مُهْمَلٌ.

(٢) وَمُسْتَعْمَلٌ.

المفرد المستعمل ثلاثة أقسام:

١) فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِمَعْنَاهُ:

١. الفعل، وأنواعه ثلاثة

١ - فَإِنْ دَلَّ[1] بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَنٍ مِن الثَّلَاثَةِ: فَالفِعْلُ، وهُوَ:

١. مَاضٍ، وَيَعْرِضُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ.

٢. وَمُضَارِعٌ، وَيَعْرِضُ لَهُ المُضِيُّ بِـ: «لَمْ».

٣. وَأَمْرٌ.

وَتَجَرُّدُهُ عَن الزَّمَانِ[2] لِلْإِنْشَاءِ عَارِضٌ.

وَقَدْ يَلْزَمُهُ، كَـ: «عَسَى».

وَقَدْ لا: كَـ: «نِعْمَ».

---

(١) (فَإِنْ دَلَّ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (وَدَلَّ)، وما أثبت هو الأصوب؛ لأنه سيستثنى منه الاسم كما سيأتي.

(٢) هنا زيادة في (ب): (عارض)، وليست في (أ) و (ش).

٢. الاسم

٢- وَإِلَّا: فَالاسْمُ.

٣. الحرف

٢) وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ: فَالحَرْفُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ.

المركب قسمان:

* وَالمُرَكَّبُ:

(١) مُهْمَلٌ: مَوْجُودٌ، لَمْ تَضَعْهُ العَرَبُ قَطْعًا.

(٢) وَمُسْتَعْمَلٌ: وَضَعَتْهُ.

المركب المستعمل قسمان:

وَهُوَ:

١) غَيْرُ جُمْلَةٍ: كَمُثَنًّى وَجَمْعٍ.

المركب الجملة نوعان:

٢) وَجُمْلَةٌ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى:

أ. مركب إسنادي مقصود لذاته

١- مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ. وَهُوَ الكَلَامُ.

وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ:

١. اسْمَيْنِ.

٢. أَو اسْمٍ وَفِعْلٍ.

مِنْ وَاحِدٍ.

وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ فِي: «زَيْدٌ كَاتِبٌ». لَمْ يُفِدْ نِسْبَةً.

ب. مركب إسنادي مقصود لغيره

٢- وَإِلَى غَيْرِهِ، كَجُمْلَةِ الشَّرْطِ، أَو الجَزَاءِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَيُرَادُ:

إطلاقات المفرد

(١) بِمُفْرَدٍ[١]:

١) مُقَابِلُهَا.

٢) وَمُقَابِلُ مُثَنًّى وَجَمْعٍ.

٣) وَمُقَابِلُ مُرَكَّبٍ.

إطلاقات الكلمة

(٢) وَبِكَلِمَةٍ: الكَلَامُ.

إطلاقات الكلام

(٣) وَبِهِ:

١) الكَلِمَةُ.

٢) وَالكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفِدْ.

مسمى الكلام والقول عند الإطلاق

وَتَنَاوُلُ[٢] «الكَلَامِ» وَ «القَوْلِ» عِنْدَ الإِطْلَاقِ: لِلَّفْظِ وَالمَعْنَى جَمِيعًا، كَـ: «الإِنْسَانِ»: لِلرُّوحِ وَالبَدَنِ.

(١) (بِمُفْرَدٍ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب): (بالمفرد).
(٢) (وَتَنَاوُلُ): هكذا (أ) و (ب) و (ز)، في (ش): (يتناول).

فَصْلٌ

فصل في الدلالة

تعريف الدلالة

* الدَّلَالَةُ: مَصْدَرُ دَلَّ.

وَهِيَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ فَهْمُ آخَرَ.

الدلالة المطلقة ثلاثة أنواع

* وَهِيَ:

(١) وَضْعِيَّةٌ.

(٢) وَعَقْلِيَّةٌ.

(٣) وَلَفْظِيَّةٌ.

الدلالة اللفظية ثلاثة أنواع

وَاللَّفْظِيَّةُ:

١) طَبْعِيَّةٌ.

٢) وَعَقْلِيَّةٌ.

٣) وَوَضْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ: كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فُهِمَ [١] مَا وُضِعَ لَهُ.

دلالة اللفظ الوضعية ثلاثة أقسام

وَهِيَ عَلَى:

١ - مُسَمَّاهُ: مُطَابَقَةٌ.

٢ - وَجُزْئِهِ: تَضَمُّنٌ.

٣- وَلَازِمِهِ الخَارِجِ: الْتِزَامٌ.

---

(١) هنا زيادة في (ب): (منه)، وليست في بقية النسخ.

وَهِيَ عَلَيْهِ: عَقْلِيَّةٌ[1].

وَالْمُطَابَقَةُ: أَعَمُّ، وَيُوجَدُ مَعَهَا:

تَضَمُّنٌ بِلَا الْتِزَامٍ.

وَعَكْسُهُ.

وَالتَّضَمُّنُ: أَخَصُّ.

الدلالة باللفظ نوعان

* وَالدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي

(١) الْحَقِيقَةِ.

(٢) وَالْمَجَازِ.

الملازمة بين اللازم والملزوم ثلاثة أقسام

* وَالْمُلَازَمَةُ:

(١) عَقْلِيَّةٌ.

(٢) وَشَرْعِيَّةٌ.

(٣) وَعَادِيَةٌ.

وَتَكُونُ:

---

(١) (الِتزَامٌ. وَهِيَ عَلَيْهِ: عَقْلِيَّةٌ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، و(ب): (وهي عليه عقلية التزام) تقديم وتأخير.

الملازمة من حيث القوة قسمان

(١) قَطْعِيَّةً.

(٢) وَضَعِيفَةً جِدًّا.

الملازمة من حيث الشمول قسمان

(١) وَكُلِّيَّةً.

(٢) وَجُزْئِيَّةً.

فصل في أقسام اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى المعنى، وأقسامه أربعة:
أ. متحد اللفظ والمعنى، وهو نوعان:

فَصْلٌ

(١) إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ:

١. الكلي

١) و[١] اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالقُوَّةِ: فَـ: «كُلِّيٌّ».

الكلي باعتبار كونه داخلاً في الذات أو خارجاً عنها قسمان

وَهُوَ:

١- ذَاتِيٌّ.

٢- وَعَرَضِيٌّ.

الكلي باعتبار استواء الأفراد وتفاوتهم قسمان

فَإِنْ: تَفَاوَتَ:

١- فَـ «مُشَكِّكٌ».

٢- وَإِلَّا: فَـ «مُتَوَاطِئٌ».

٢. الجزئي

٢) وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ، كَمُضْمَرٍ: فَـ: «جُزْئِيٌّ».

«النوع» كلي مندرج تحت الجنس

وَيُسَمَّى: «النَّوْعُ»: «جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا».

ب. متعدد اللفظ دون المعنى

(٢) وَمُتَعَدِّدُ اللَّفْظِ فَقَطْ: «مُتَرَادِفٌ».

ج. متعدد المعنى دون اللفظ وهو نوعان

(٣) وَالمَعْنَى فَقَطْ:

١) «مُشْتَرَكٌ»[٢]، إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ.

٢) وَإِلَّا: فَـ «حَقِيقَةٌ» وَ«مَجَازٌ».

---

(١) (وَ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (أو).
(٢) هنا زيادة في (ز): (إلا) وهي زيادة مخلة في المعنى وليست في جميع النسخ.

د. متعدد اللفظ والمعنى

(٤) وَهُمَا: مُتَبَايِنَةٌ، تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ.

* وَكُلُّهَا:

الألفاظ من حيث الاشتقاق وعدمه قسمان

(١) مُشْتَقٌّ وَغَيْرُهُ.

الألفاظ من حيث كونها وصفا أو غيره قسمان

(٢) صِفَةٌ[1] وَغَيْرُهَا.

تعدد الإطلاق بتعدد الاعتبار

* وَيَكُونُ:

(١) اللَّفْظُ الوَاحِدُ: مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا

(٢) وَاللَّفْظَانِ: مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ[2]

= بِاعْتِبَارَيْنِ.

المشترك واقع في الأسماء والأفعال والحروف

* وَ«المُشْتَرَكُ»: وَاقِعٌ لُغَةً جَوَازًا:

(١) تَبَايَنَا.

(٢) أَوْ تَوَاصَلَا بِكَوْنِهِ:

١) جُزْءَ الآخَرِ.

٢) أَوْ لَازِمَهُ.

المترادف واقع في الأسماء والأفعال والحروف

* وَكَذَا «مُتَرَادِفٌ»: وُقُوعًا.

---

(١) (صِفَةٌ): هكذا في (أ) وأصله، وفي (ش): (وصفة).

(٢) (وَاللَّفْظَانِ: مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ): هكذا في هامش (ب) مصححًا و (ش) و (ز)، وفي (أ) ومتن (ب) وأصله: (ومتباينًا ومترادفًا باعتبارين)، وفي أصله: (ويكون اللفظ الواحد متواطئًا ومشتركًا ومتباينًا ومترادفًا باعتبارات).

ما لا ترادف فيه

* وَلَا تَرَادُفَ فِي:

(١) حَدٍّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ.

(٢) وَلَا[١] نَحْوِ: «شَذَرَ مَذَرَ».

(٣) وَلَا تَأْكِيدٍ.

الفرق بين التابع الذي على زنة مفعوله والتأكيد

وَأَفَادَ التَّابِعُ: التَّقْوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ مَتْبُوعِهِ.

وَالْمُؤَكِّدُ[٢] يُقَوِّي وَيَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجَازِ.

وقوع كل من الرديفين مكان الآخر

* وَيَقُومُ كُلُّ مُتَرَادِفٍ مَقَامَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ.

فَائِدَةٌ

تعريف العلَم

* «الْعَلَمُ»: اسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا.

العلَم قسمان

فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ:

(١) خَارِجِيًّا: فَـ «عَلَمُ شَخْصٍ».

(٢) وَإِلَّا: «فَجِنْسٌ»[٣].

حقيقة اسم الجنس

* وَالْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ: «اسْمُ جِنْسٍ».

---

(١) هنا زيادة في (ز): (في). وليست في باقي النسخ.
(٢) (وَالْمُؤَكِّدُ): هكذا في (ش) و (ز)، وفي (أ): (التأكيد)، وليست واضحة في (ب).
(٣) (فَجِنْسٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (فعلم جنس).

فصل في الحقيقة

فَصْلٌ[1]

الحقيقة ثلاثة أنواع

* «الحَقِيقَةُ»:

(١) «لُغَوِيَّةٌ»: وَهِيَ: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلَ[2]، كَأَسَدٍ[3].

الحقيقة العرفية قسمان

(٢) وَ«عُرْفِيَّةٌ»: مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ:

١) عامَّةٌ: كَدَابَّةٍ لِلْفَرَسِ.

٢) أَوْ خَاصَّةٌ: كَمُبْتَدَأٍ.

(٣) وَ«شَرْعِيَّةٌ» وَاقِعَةٌ مَنْقُولَةٌ: مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ.

الصلاة والإيمان اصطلاحًا

كَصَلَاةٍ: لِلْأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.

وَإِيمَانٍ: لِعَقْدٍ بِالجَنَانِ وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالأَرْكَانِ.

فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ.

الصلاة والإيمان لغة

وَهُمَا لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا غَابَ.

الاستثناء في الإيمان

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ فِيهِ.

الحقيقة اللغوية قد تصير مجازًا في العرف وبالعكس

* وَقَدْ تَصِيرُ الحَقِيقَةُ مَجَازًا، وَبِالعَكْسِ.

---

(١) (فَصْلٌ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ب).

(٢) هنا زيادة في (ز): (وهي الأصل).

(٣) (كَأَسَدٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (الحقيقة قول مستعمل في وضع أول، وهي لغوية).

فَصْلٌ

فصل في المجاز

المجاز اصطلاحاً

* وَ«المَجَازُ»: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ.

عدم اشتراط كون العلاقة ذهنية

* وَلَا يُعْتَبَرُ لُزُومٌ ذِهْنِيٌّ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ.

أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز

* وَصِيرَ إِلَيْهِ لِبَلَاغَتِهِ، أَوْ ثِقَلِهَا، وَنَحْوِهِمَا.

يصار إلى المجاز في ستة وعشرين نوعًا من أنواع العلاقة

* وَيُتَجَوَّزُ[1]:

إطلاق السبب على المسبب أربع صور

(١) بِسَبَبٍ:

١) قَابِلِيٍّ

٢) وَصُورِيٍّ

٣) وَفَاعِلِيٍّ

٤) وَغَائِيٍّ

= عَنْ مُسَبَّبٍ.

(٢) وَبِعِلَّةٍ.

(٣) وَلَازِمٍ.

(٤) وَأَثَرٍ.

(٥) وَمَحَلٍّ.

---

(١) (وَيُتَجَوَّزُ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (فيتجوز).

(٦) وَكُلٍّ.

(٧) وَمُتَعَلِّقٍ.

عَنْ: مَعْلُولٍ، وَمَلْزُومٍ، وَمُؤَثِّرٍ، وَحَالٍّ، وَبَعْضٍ، وَمُتَعَلَّقٍ.

(٨) وَبِمَا بِالقُوَّةِ عَمَّا بِالفِعْلِ.

ذكر هنا ثمانية أنواع عكس الأنواع الثمانية المتقدمة

(٩-١٦) وَبِالعَكْسِ فِي الكُلِّ[١].

(١٧) وَبِاعْتِبَارِ وَصْفٍ زَائِلٍ لَمْ يَلْتَبِسْ حَالَ الإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ.

(١٨) أَوْ آيِلٍ قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا بِفِعْلٍ أَوْ قُوَّةٍ.

(١٩) وَزِيَادَةٍ.

(٢٠) وَنَقْصٍ.

(٢١) وَشَكْلٍ.

(٢٢) وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ.

(٢٣) وَاسْمٍ[٢][٣].

---

(١) أي: عكس ما تقدم، فيدخل فيه ثمانية أنواع:
النوع التاسع: وهو إطلاق المسبب على السبب، والعاشر: وهو إطلاق المعلول على العلة، والحادي عشر: وهو إطلاق الملزوم على اللازم، والثاني عشر: وهو إطلاق المؤثر على الأثر، والثالث عشر: وهو إطلاق الحال على المحل، والرابع عشر: وهو إطلاق البعض على الكل، والخامس عشر: وهو إطلاق المتعلَّق - بفتح اللام- على المتعلِّق - بكسرها-، والسادس عشر: وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة.

(٢) (وَاسْم): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ز)، وقد فسرها في شرحه: إطلاق اسم البدل على المبدل. وفي أصله التحرير: «اسم ضد». وهو الصواب - أعني ما في (ز) أو أصله -؛ لأن الاسم يشمل أموراً كثيرة منها: اسم مبدل واسم ضد واسم مقيد، فتفسيرها بأحدها فيه تحكم؛ إذ لابد من تقييدها كما في أصله.

(٣) هنا زيادة في (ز): (ومقيد). وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما هي في الشرح.

(٢٤) وَضِدٌّ.

(٢٥) وَمُجَاوَرَةٍ.

وَنَحْوِهِ.

شرط صحة استعمال المجاز

* وَشُرِطَ: نَقْلٌ فِي نَوْعٍ، لا آحَادٍ.

المجاز ثلاثة أقسام

* وَهُوَ:

(١) لُغَوِيٌّ: كَأَسَدٍ لِشُجَاعٍ.

المجاز العرفي نوعان

(٢) وَعُرْفِيٌّ:

١) عَامٌّ: كَدَابَّةٍ لِمَا دَبَّ.

٢) وَخَاصٌّ: كَجَوْهَرٍ لِنَفِيسٍ.

(٣) وَشَرْعِيٌّ: كَصَلَاةٍ لِدُعَاءٍ.

يعرف المجاز بأمور سبعة

* وَيُعْرَفُ:

(١) بِصِحَّةِ نَفْيِهِ.

(٢) وَتَبَادُرِ[1] غَيْرِهِ لَوْلَا القَرِينَةُ.

(٣) وَعَدَمِ[2] وُجُوبِ اطِّرَادِهِ.

(٤) وَالتِزَامِ[3] تَقْيِيدِهِ.

---

(١) (وَتَبَادُرِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (وَبِتَبَادُرِ).
(٢) (وَعَدَمِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (وَبِعَدَمِ).
(٣) (وَالتِزَامِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب) و (ز): (وَبِالتِزَامِ).

(٥) وَتَوَقُّفِهِ[1] عَلَى مُقَابِلِهِ.

(٦) وَإِضَافَتِهِ[2] إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ.

(٧) وَكَوْنِهِ[3] لا يُؤَكَّدُ.

هل يشتق من المجاز؟

* وَفِي قَوْلٍ: وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ بِلَا مَنْعٍ[4].

المجاز يثنى ويجمع

* وَيُثَنَّى المَجَازُ وَيُجْمَعُ[5].

محالّ المجاز وأقسامه ستة

* وَيَكُونُ فِي:

(١) مُفْرَدٍ.

(٢) وَإِسْنَادٍ.

(٣) وَفِيهِمَا مَعًا.

(٤) وَفِعْلٍ.

(٥) وَمُشْتَقٍّ.

(٦) وَحَرْفٍ.

---

(١) (وَتَوَقُّفِهِ)هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ز): (وَبِتَوَقُّفِهِ).
(٢) (وَإِضَافَتِهِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ز): (وَبِإِضَافَتِهِ).
(٣) (وَكَوْنِهِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (وَبِكَوْنِهِ).
(٤) (بلاَ مَنْع): زيادة من (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وفي (ز): (بلا مانع)، وليست في (ش).
(٥) (وَيُثَنَّى المَجَازُ وَيُجْمَعُ): زيادة من (ب) و (ش)، وفي (ز): (ويجمع ويثنى)، وليست في (أ).

المجاز يستدل به
* وَيُحْتَجُّ بِهِ.

المجاز لا يقاس عليه
* وَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ.

كل مجاز لابد له من حقيقة لا العكس
* وَيَسْتَلْزِمُ الحَقِيقَةَ، وَلَا تَسْتَلْزِمُهُ.

لفظا الحقيقة والمجاز
* وَلَفْظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عُرْفًا، مَجَازَانِ لُغَةً.

الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ
* وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ.

ما ليس حقيقة ولا مجازًا
* وَلَيْسَ مِنْهُمَا:

(١) لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ[1].

(٢) وَلَا عَلَمٌ مُتَجَدِّدٌ.

فصل في وقوع المجاز وتعارضه مع الحقيقة

فَصْلٌ

وقوع المجاز
* «المَجَازُ»: وَاقِعٌ، وَلَيْسَ بِأَغْلَبَ.

* وَهُوَ فِي الحَدِيثِ وَالقُرْآنِ.

القرآن عربي إلا بعض الأعلام
* وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ عَلَمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ.

تعارض الحقيقة والمجاز
* وَمَجَازٌ رَاجِحٌ أَوْلَى مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

تعارض مجاز زيادة ونقص
* وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ كَلَامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ: فَنَقْصٌ أَوْلَى.

---

(١) (اسْتِعْمَالِهِ): هكذا في (ش) وأصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ب): (استعمال).

فَصْلٌ

فصل في الكناية والتعريض

الكناية نوعان

* «الكِنَايَةُ»:

(١) حَقِيقَةٌ: إن اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ وَأُرِيدَ لَازِمُ المَعْنَى.

(٢) وَمَجَازٌ: إِنْ لَمْ يُرَد المَعْنَى وَعُبِّرَ بِالمَلْزُومِ عَن اللَّازِمِ.

التعريض ليس من قبيل المجاز

* وَ«التَّعْرِيضُ»: حَقِيقَةٌ، وَهُوَ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

فصل في الاشتقاق

حد الاشتقاق الأصغر

* «الاشْتِقَاقُ»:

رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ وَمُنَاسَبَتِهِ فِي المَعْنَى.

من أركان الاشتقاق: المناسبة في المعنى مع التغيير

وَلَا بُدَّ: مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا.

حد اللفظ المشتق

* وَ«المُشْتَقُّ»: فَرْعٌ وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الأُصُولِ وَمَعْنَاهُ.

أنواع الاشتقاق ثلاثة:
١. الاشتقاق الأصغر وهو المحدود

(١) فَفِي الأَصْغَرِ، وَهُوَ المَحْدُودُ: يَتَّفِقَانِ فِي الحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ، كَنَصَرَ مِنَ النَّصْرِ.

٢. الاشتقاق الأوسط

(٢) وَفِي الأَوْسَطِ: فِي الحُرُوفِ[١]، كَجَبَذَ مِنَ الجَذْبِ.

٣. الاشتقاق الأكبر

(٣) وَفِي الأَكْبَرِ: فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الحَلْقِ أَوْ[٢] الشَّفَةِ، كَنَعَقَ وَثَلَمَ، مِنَ النَّهِيقِ وَالثَّلْبِ.

الاشتقاق يطرد كثيراً وعكسه قليل

* وَيَطَّرِدُ: كَاسْمِ فَاعِلٍ[٣][٤]، وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ يَخْتَصُّ: كَالقَارُورَةِ.

إطلاق الوصف المشتق على شيء نوعان

* وَإِطْلَاقُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ المُشْتَقِّ مِنْهَا:

(١) مَجَازٌ إِنْ أُرِيدَ الفِعْلُ.

---

(١) هنا زيادة في (ز) وأصله: (فقط)، وليست في باقي النسخ.
(٢) (أَوْ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (و).
(٣) (فَاعِلٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) و (ش)، وفي (ش ط): (الفاعل).
(٤) هنا زيادة في (ز): (كضارب)، وهو خطأ ظاهر؛ لأن قوله الآتي: (ونحوه). راجع إلى (اسم الفاعل) حتى يشمل جميع مدلولاته، كاسم الفاعل، واسم المفعول ونحوهما، وليست في (أ) و (ب) و (ش).

(٢) حَقِيقَةٌ إنْ أُرِيدَت الصِّفَةُ، كَسَيْفٍ قَطُوعٍ، وَنَحوِهِ.

صفات الله تعالى حقيقة

فَأَمَّا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى فَقَدِيمَةٌ وَحَقِيقَةٌ.

شرط كون المشتق حقيقة دوام أصله

* وَ«المُشْتَقُّ»:

(١) حَالَ وُجُودِ الصِّفَةِ: حَقِيقَةٌ.

(٢) وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا: مَجَازٌ.

شرط المشتق صدق المشتق منه عليه

* وَشَرْطُهُ: صِدْقُ أَصْلِهِ.

اشتقاق اسم فاعل من المحل لا غيره

* وَكُلُّ اسْمِ مَعْنًى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ: يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ.

المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات

* وَأَبْيَضُ وَنَحْوُهُ: يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِبَيَاضٍ، لا خُصُوصِيَّتِهَا بِهِ.

حقيقة الخلق

* وَالخَلْقُ غَيْرُ المَخْلُوقِ.

وَهُوَ: فِعْلُ الرَّبِّ[1] تَعَالَى قَائِمٌ بِهِ، مُغَايِرٌ لِصِفَةِ القُدْرَةِ.

---

(١) (الرَّبِّ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (للرب).

فصل في ثبوت اللغة بالقياس

فَصْلٌ (١)

ثبت اللغة قياساً بشرطه

* تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا وُضِعَ لِمَعْنًى دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَخَمْرٍ لِنَبِيذٍ، وَنَحْوِهِ.

يمنع القياس في اللغة في أمور أربعة

* وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي:

(١) عَلَمٍ.

(٢) وَلَقَبٍ.

(٣) وَصِفَةٍ.

(٤) وَكَذَا مِثْلُ: إِنْسَانٍ، وَرَجُلٍ، وَرَفْعِ فَاعِلٍ.

---

(١) (فَصْلٌ): هكذا في (أ)، وفي (ب) و (ش) و (ز): (فائدة).

الحُرُوف

فصل في بيان معاني الحروف

معاني حرف «الواو العاطفة»

* «الوَاوُ العَاطِفَةُ»: لِمُطْلَقِ الجَمْعِ.

وَتَأْتِي بِمَعْنَى:

(١) مَعَ.

(٢) وَ[1]: أَوْ.

(٣) وَ: رُبَّ.

(٤) وَ: لِقَسَمٍ.

(٥) وَ: اسْتِئْنَافٍ[2].

(٦) وَ: لِحَالٍ[3].

معاني حرف «الفاء العاطفة»

* «الفَاءُ العَاطِفَةُ»:

(١) لِتَرْتِيبٍ وَتَعْقِيبٍ[4]، كُلٌّ بِحَسَبِهِ عُرْفًا.

وَتَأْتِي:

(٢) سَبَبِيَّةً.

وَرَابِطَةً[5].

---

(١) (مَعَ وَ): زيادة من (ش) و (ز) وأصله، وليست في: (أ) و (ب).

(٢) (اسْتِئْنَافٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (لاستئناف)، والأصوب ما أثبت؛ إذ يكفي العطف خاصة في المتون.

(٣) (لِحَالٍ): هكذا في (أ)، وفي (ب) و (ش): (حال).

(٤) (تَعْقِيبٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) (ز): (لتعقيب).

(٥) تنبيه: الذي يظهر من تقسيم الماتن تبعًا لأصله: أن الفاء الرابطة مندرجة تحت الفاء العاطفة، وفيه نظر؛ إذ تقييد الفاء بالعاطفة لأجل إخراج الفاء الرابطة للجواب، قال في جمع الجوامع: «واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط». ولذا لم أضع لها رقمًا.

معاني حرف «ثم»

* «ثُمَّ»:

(١) لِتَشْرِيكٍ.

(٢) وَتَرْتِيبٍ بِمُهْلَةٍ.

معاني حرف «حتى العاطفة»

* «حَتَّى العَاطِفَةُ»: لِلْغَايَةِ، لَا تَرْتِيبَ فِيهَا.

وَيُشْتَرَطُ: كَوْنُ مَعْطُوفِهَا: جُزْءًا مِنْ مَتْبُوعِهِ، أَوْ كَجُزْئِهِ.

وَتَأْتِي:

(١) لِتَعْلِيلٍ.

(٢) وَقَلَّ: لِاسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ.

معاني حرف «من»

* «مِنْ»: لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ حَقِيقَةً.

وَلَهَا مَعَانٍ.

معاني حرف «إلى»

* «إِلَى»: لِانْتِهَائِهَا.

وَبِمَعْنَى: «مَعَ».

وَابْتِدَاؤُهَا دَاخِلٌ، لا انْتِهَاؤُهَا.

معاني حرف «على»

* «عَلَى»: لِاسْتِعْلَاءٍ.

وَهِيَ لِلْإِيجَابِ.

وَلَهَا مَعَانٍ.

معاني حرف «في»

* «فِي»:

(١) لِظَرْفٍ.

وَهِيَ: بِمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلٍ فِي: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾.

(٢) وَلِاسْتِعْلَاءٍ[١].

(٣) وَتَعْلِيلٍ.

(٤) وَسَبَبِيَّةٍ.

(٥) وَمُصَاحَبَةٍ.

(٦) وَتَوْكِيدٍ.

(٧) وَتَعْوِيضٍ.

(٨) وَبِمَعْنَى: «البَاءِ»،

(٩) وَ: «إِلَى»،

(١٠) وَ: «مِنْ».

معاني حرف «اللام»

* «اللَّامُ»: لِلْمِلْكِ حَقِيقَةً لا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلَهَا مَعَانٍ[٢].

---

(١) قوله: (ولاستعلاء) موضعها هنا كما في (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وموضعها في (أ) و (ب) قبل الآية الكريمة، والصحيح ما أثبت؛ لأن المراد الظرفية في الآية الكريمة وليس الاستعلاء.
(٢) هنا زيادة في (ش): (كَثِيرَةٌ)، وليست (أ) و (ب) و (ز).

معاني حرف «بل» ※ «بَلْ»:

(١) لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ إنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي:

١) إثْبَاتٍ، فَتُعْطِي حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا.

٢) وَنَفْيٍ: فَتُقَرِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهَا.

(٢) وَقَبْلَ جُمْلَةٍ: لِابْتِدَاءٍ وَإِضْرَابٍ:

١) لِإِبْطَالٍ.

٢) أَو انْتِقَالٍ.

معاني حرف «أو» ※ «أَوْ»:

(١) لِشَكٍّ.

(٢) وَإِبْهَامٍ[1].

(٣) وَإِبَاحَةٍ[2].

(٤) وَتَخْيِيرٍ.

(٥) وَمُطْلَقِ جَمْعٍ.

(٦) وَتَقْسِيمٍ.

(٧) وَبِمَعْنَى: «إِلَى»،

---

(١) (إِبْهَامٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (ولإبهام).
(٢) (وَإِبَاحَةٍ): هكذا في (أ)، وفي (ش): (والإباحة)، وفي (ز): (ولإباحة).

(٨) وَ: «إِلَّا»،

(٩) وَإِضْرَابٍ كَـ: «بَلْ».

معاني حرف «لكن»

❊ «لَكِنْ»:

(١) لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكٍ:

١) إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ.

٢) فِي نَفْيٍ، وَنَهْيٍ.

(٢) وَقَبْلَ جُمْلَةٍ: لِابْتِدَاءٍ.

معاني حرف «الباء»

❊ «البَاءُ»: لِإِلْصَاقٍ: حَقِيقَةً، وَمَجَازًا.

وَلَهَا مَعَانٍ.

معاني حرف «إذا»

❊ «إِذَا»:

(١) لِمُفَاجَأَةٍ: حَرْفًا.

(٢) وَتَأْتِي: ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ - لا مَاضٍ وَحَالٍ[1] - مُتَضَمِّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا.

معاني حرف «إذ» وتأتي اسمًا وحرفًا

❊ «إِذْ»:

(١) اسْمٌ، لِمَاضٍ.

---

(١) (لا مَاضٍ وَحَالٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (وحال) معطوف على مستقبل.

وَفِي قَوْلٍ: وَلِمُسْتَقْبَلٍ[1].

١) ظَرْفًا.

٢) وَمَفْعُولًا بِهِ.

٣) وَبَدَلًا مِنْهُ.

(٢) وَ:

١) لِتَعْلِيلٍ.

٢) وَمُفَاجَأَةٍ.

حَرْفًا.

معاني حرف «لو»

* «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ.

وَتَأْتِي[2]:

(١) شَرْطًا:

١) لِمَاضٍ، فَتَصْرِفُ[3] المُضَارِعَ إِلَيْهِ.

٢) وَلِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَتَصْرِفُ[4] المَاضِيَ إِلَيْهِ.

(٢) وَلِتَمَنٍّ.

---

(١) (وَلِمُسْتَقْبَلٍ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب) و (ز): (ومستقبل).
(٢) (تَأْتِي): زيادة في (أ) و (ب) و (ز)، وليست في متن (ش)، وإنما في الشرح.
(٣) (فَتَصْرِفُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (فيصرف).
(٤) (فَتَصْرِفُ): هكذا في (أ) و (ز) وأصله، وفي (ش): (فيصرف)، وفي (ب) الحرف الثاني مهمل.

(٣) وَعَرْضٍ.

(٤) وَتَحْضِيضٍ.

(٥) وَتَقْلِيلٍ.

(٦) وَمَصْدَرِيٌّ.

معاني حرف «لولا»

* «لَوْلَا»: حَرْفٌ يَقْتَضِي[1]:

(١) فِي[2] جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ: امْتِنَاعَ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ.

(٢) وَفِي مُضَارِعَةٍ[3]: تَحْضِيضًا.

(٣) وَمَاضِيَةٍ:

١) تَوْبِيخًا.

٢) وَعَرْضًا.

---

(١) (يَقْتَضِي): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي: (أ): (تَقْتَضِي).
(٢) (في): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في متن (ش)، وإنما في الشرح.
(٣) (مُضَارِعَةٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (مضارعية).

فَصْلٌ

واضع اللغات

* مَبْدَأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفٌ مِن الله تَعَالَى بِإِلْهَامٍ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ.

تسمية الشيء بغير توقيف

* وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الله تَعَالَى، فَيَبْقَى لَهُ اسْمَانِ.

أسماء الله تعالى توقيفية

* وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لا تَثْبُتُ بِقِيَاسٍ.

لمعرفة اللغة ثلاث طرق

* وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ:

(١) النَّقْلُ:

١) تَوَاتُرًا فِيمَا لا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا.

٢) وَآحَادًا فِي غَيْرِهِ.

(٢) وَالمُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِن العَقْلِ.

(٣) وَزِيدَ: وَالقَرَائِنُ.

إفادة الأدلة النقلية

* وَالأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ: قَدْ تُفِيدُ اليَقِينَ.

كل دعوى معارضة للقرآن باطلة

* وَلَا يُعَارِضُ القُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ.

وَحَدَثَ مَا قِيلَ: أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُخَالِفُ القُرْآنَ.

لا مناسبة طبيعية بين لفظ ومدلوله

* وَلَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةٌ بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ.

الواجب تقديمه من معاني الألفاظ عند احتمال التعارض

* وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى:

(١) حَقِيقَتِهِ.

(٢) وَعُمُومِهِ.

(٣) وَإِفْرَادِهِ.

(٤) وَاسْتِقْلَالِهِ.

(٥) وَإِطْلَاقِهِ.

(٦) وَتَأْصِيلِهِ.

(٧) وَتَقْدِيمِهِ.

(٨) وَتَأْسِيسِهِ.

(٩) وَتَبَايُنِهِ.

دُونَ:

مَجَازِهِ، وَتَخْصِيصِهِ، وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ، وَتَرَادُفِهِ.

(١٠) وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ.

إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ.

وَعَلَى[1] عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ.

(١) (وَعَلَى): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (وَيُحْمَلُ عَلَى).

فصل فيه نبذة من معاني الأحكام

الأَحْكَامُ[1]

الحسن والقبح يطلق بثلاثة اعتبارات

* «الحُسْنُ» وَ«القُبْحُ»:

(١) بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ

(٢) أَوْ: صِفَةِ كَمَالٍ وَنَقْصٍ

= عَقْلِيٌّ.

(٣) وَبِمَعْنَى: المَدْحِ وَالثَّوَابِ، وَالذَّمِّ وَالعِقَابِ: شَرْعِيٌّ، فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَالعَقْلُ لا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ.

تعارض الشرع والعقل

* وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبِدَايَةِ[2] العُقُولِ وَضُرُورَاتِهَا.

الحسن والقبيح شرعاً وعُرفاً

* «وَالحَسَنُ» وَ«القَبِيحُ»[3]:

(١) شَرْعًا: مَا أُمِرَ بِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ.

(٢) وَعُرْفًا: مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ، وَعَكْسُهُ.

ما لا يوصف بحسن ولا قبح

* وَلَا يُوصَفُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ[4].

حكم شكر المنعم ومعرفته تعالى

* وَشُكْرُ المُنْعِمِ وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى - وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ -: وَاجِبَانِ شَرْعًا.

---

(١) هنا زيادة: (فَصْلٌ) في هامش (ش) وأصله، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

(٢) (بِبِدَايَةِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (بِبَدَاهَةِ).

تنبيه: هكذا في (أ) و (ش): (ببداية العقول)، وقد عبر بهذا اللفظ أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد، والغزالي في المنخول، والبخاري في كشف الأسرار، وجمهور الأصوليين عبروا (بِبَدَاهَةِ العقول).

(٣) وَ«القَبِيحُ»: هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (وَالقُبْحُ).

(٤) (قُبْحٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (قَبِيح).

هل ثم فرق بين شكر المنعم ومعرفته من جهة العقل؟

وَفِي قَوْلٍ: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا.

هل تعلل أفعال الله تعالى؟

* وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ: لا لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ فِي قَوْلٍ.

وَعَلَيْهِ: مُجَرَّدُ مَشِيئَتِهِ مُرَجِّحٌ.

الفرق بين مشيئة الله تعالى وإرادته ومحبته ورضاه

وَهِيَ، وَإِرَادَتُهُ: لَيْسَتَا بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَسَخَطِهِ وَبُغْضِه، وَيُحِبُّ[1] وَيَرْضَى: مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطْ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ: بِمَشِيئَتِهِ.

فَائِدَةٌ

حكم الأعيان والعقود المنتفع بها

الأَعْيَانُ وَالعُقُودُ المُنْتَفَعُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ إِنْ خَلَا وَقْتٌ عَنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا، أَوْ لا وَجُهِلَ: مُبَاحَــةٌ بِـ: «إِلْهَامٍ».

معنى الإلهام

وَهُوَ: مَا يُحَرِّكُ القَلْبَ بِعِلْمٍ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ[2]، يَدْعُو إِلَى العَمَلِ بِهِ.

هل الإلهام طريق شرعي؟

وَهُوَ فِي قَوْلٍ: طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ.

---

(١) (وَيُحِبُّ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (فيحب).
(٢) (وَيَطْمَئِنُّ بِهِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (يطمئن).

فَصْلٌ

فصل في الأحكام الشرعية

الحكم الشرعي اصطلاحاً

* «الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ»: مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ.

تعريف الخطاب

* وَ«الخِطَابُ»: قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا.

هل يسمى الكلام في الأزل خطاباً؟

وَيُسَمَّى بِهِ: الكَلَامُ فِي الأَزَلِ فِي قَوْلٍ.

تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي «وهو خمسة أقسام» ووضعي

* ثُمَّ إِنْ وَرَدَ:

(١) بِطَلَبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ: فَـ: «إِيجَابٌ».

(٢) أَوْ لا مَعَهُ: فَـ: «نَدْبٌ».

(٣) أَوْ بِطَلَبِ تَرْكٍ مَعَهُ: فَـ: «تَحْرِيمٌ».

(٤) أَوْ لا مَعَهُ: فَـ: «كَرَاهَةٌ».

(٥) أَوْ بِتَخْيِيرٍ: فَـ: «إِبَاحَةٌ».

وَإِلَّا: فَـ: «وَضْعِيٌّ».

المتردد فيه ليس بمذهب

* وَالمَشْكُوكُ: لَيْسَ بِحُكْمٍ.

فَصْلٌ

فصل في الحكم التكليفي الأول: الواجب

* «الوَاجِبُ»:

الواجب لغة وشرعاً

لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ.

وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ شَرْعًا[1] تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا.

شرط ترتيب الثواب نية التقرب

* وَمِنْهُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ[2]، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَغَصْبٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا فُعِلَ مَعَ غَفْلَةٍ.

وَمِنْ «المُحَرَّمِ»: مَا لا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمُحَرَّمٍ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ[3].

* وَ«الفَرْضُ»:

الفرض لغة

لُغَةً:

(١) التَّقْدِيرُ.

(٢) وَالتَّأْثِيرُ.

(٣) وَالإِلْزَامُ.

(٤) وَالعَطِيَّةُ[4].

---

(١) (شَرْعًا): زيادة من (ش) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ) و (ب) و (ز). والصواب إثباتها؛ إذ عليها شرح المصنف؛ ولأنها قيد ذكر في حد الحرام كما سيأتي، فكذا هنا.

(٢) (وَاجِبَةٍ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

(٣) (كَمُحَرَّمٍ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز): (كَتَرْكِهِ غَافِلاً)، والمعنى واحد، والمثبت عبر به أكثر الأصوليين، والآخر أخصر.

(٤) (وَالإِلْزَامُ وَالعَطِيَّةُ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

(٥) وَالإِنْزَالُ.

(٦) وَالإِبَاحَة.

الفرض شرعًا

وَيُرَادِفُ «الوَاجِبَ»: شَرْعًا.

الفرض كالواجب في الثواب

وَثَوَابُهُمَا: سَوَاءٌ.

الألفاظ التي هي نص في الوجوب

وَ:

(١) صِيغَتُهُمَا.

(٢) وَحَتْمٌ.

(٣) وَلَازِمٌ.

(٤) وَإِطْلَاقُ الوَعِيدِ.

(٥) وَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾

= نَصٌّ فِي الوُجُوبِ.

إذا عبر عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه

وَإِنْ كَنَّى الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ بِبَعْضِ مَا فِيهَا نَحْو: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ دَلَّ عَلَى فَرْضِهِ.

حكم ما لا يتم الوجوب إلا به

* وَمَا لا يَتِمُّ «الوُجُوبُ»[1] إِلَّا بِهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا.

حكم ما لا يتم الواجب المطلق إلا به

* وَمَا لا يَتِمُّ «الوَاجِبُ المُطْلَقُ» إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ: فَوَاجِبٌ، يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ، وَيُثَابُ بِفِعْلِهِ.

---

(١) «الوُجُوبُ»: هكذا في (أ) و(ب) و (ش)، وفي (ز): (الواجب).

فَصْلٌ

فصل في العبادة والوقت

الواجب باعتبار الوقت قسمان:

* «العِبَادَةُ»:

أ. واجب مطلق

(١) إنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا: لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إعَادَةٍ.

ب. واجب مؤقت، وهو نوعان:
١. واجب غير محدود الطرفين

(٢) وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ[1] - كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ -: تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ.

وَإِطْلَاقُ القَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ؛ لِشَبَهِهِ بِمَقْضِيٍّ.

وَفِعْلُ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَائِهَا: لا يُسَمَّى قَضَاءَ القَضَاءِ.

٢. واجب محدود الطرفين

(٣) وَإِنْ حُدَّ: وُصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ، سِوَى جُمُعَةٍ.

الواجب باعتبار فعله في الوقت وخارجه ثلاثة أقسام:
١. الأداء

١) فَـ«الأَدَاءُ»[2]: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ المُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا.

٢. القضاء

٢) وَ«القَضَاءُ»: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ وَلَوْ لِعُذْرٍ - تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمُسَافِرٍ، أَوْ لا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ كَنَوْمٍ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ -.

وَعِبَادَةُ صَغِيرٍ: لا تُسَمَّى قَضَاءً وَلَا أَدَاءً.

٣. الإعادة

٣) وَ«الإِعَادَةُ»: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ المُقَدَّرِ ثَانِيًا مُطْلَقًا.

الواجب باعتبار كون وقته المقدر فاضلاً أو غير فاضل ثلاثة أقسام:

* وَالوَقْتُ:

١. الواجب المضيق

(١) إمَّا بِقَدْرِ الفِعْلِ كَصَوْمٍ: فَالمُضَيَّقُ.

---

(١) (وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وفي هامش (أ) وليست بخط المصنف: (عين وقتها و)، والإشارة بين (وإن) و (لم) فتكون: (وَإِنْ عُيِّنَ وَقْتُهَا وَلَمْ يُحَدَّ)، وفي (ش) و (ز): (وإن عين ولم).
(٢) فـ«الأَدَاءُ»: هكذا (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ): (وَالأَدَاءُ).

٢. العبادة فاضلة

(٢) أَوْ أَقَلَّ، فَمُحَالٌ.

٣. الواجب الموسع

(٣) أَوْ أَكْثَرَ: فَالمُوَسَّعُ كَصَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ، فَتَتَعَلَّقُ[1] بِجَمِيعِهِ مُوَسَّعًا أَدَاءً.

وَيَجِبُ العَزْمُ إِذَا أُخِّرَ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرَهُ.

وَيَسْتَقِرُّ وُجُوبٌ بِأَوَّلِهِ.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ مَانِعٍ - كَعَدَمِ البَقَاءِ -: أَثِمَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ فَفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فَأَدَاءٌ.

وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ: تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَـمْ يَعْصِ.

الوجوب والندب باعتبار فاعله قسمان:

وَمَتَى:

أ. فرض العين وسنة العين

(١) طُلِبَتْ[2] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ كَالخَصَائِصِ:

١) فَمَعَ جَزْمٍ: «فَرْضُ عَيْنٍ».

٢) وَبِدُونِهِ: «سُنَّةُ عَيْنٍ».

ب. فرض الكفاية وسنة الكفاية

(٢) وَإِنْ طُلِبَ الفِعْلُ فَقَطْ:

١) فَمَعَ جَزْمٍ: «فَرْضُ كِفَايَةٍ».

٢) وَبِدُونِهِ: «سُنَّةُ كِفَايَةٍ».

وَهُمَا: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

---

(١) (فَتَتَعَلَّقُ): هكذا في (أ) و(ب)، وفي (ش) و (ز): (فيتعلق).
(٢) (طُلِبَتْ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (طلب).

المخاطب بفرض الكفاية

* وَ«فَرْضُ الكِفَايَةِ»[١]: عَلَى الجَمِيعِ.

أثر قيام البعض بفرض الكفاية

وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ الجَازِمُ وَالإِثْمُ[٢]: بِفِعْلِ مَنْ يَكْفِي.

من يتعين عليه فرض الكفاية

وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ بِهِ.

وَإِنْ فَعَلَهُ الجَمِيعُ مَعًا: كَانَ فَرْضًا.

فرض العين أهم من فرض الكفاية

* وَ«فَرْضُ العَيْنِ» أَفْضَلُ.

الفرق الحكمي بين فرض العين والكفاية في ثاني الحال

* وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً.

فرض الكفاية يتعين بالشروع

* وَيَلْزَمَانِ: بِشُرُوعٍ مُطْلَقًا.

الواجب بحسب ذاته قسمان واجب معين وواجب مخير او مبهم وهو المراد هنا

* وَإِنْ طُلِبَ:

وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءَ - كَخِصَالِ كَفَّارَةٍ[٣]، وَنَحْوِهَا -: فَالوَاجِبُ وَاحِدٌ لا بِعَيْنِهِ.

وَيَتَعَيَّنُ[٤]: بِالفِعْلِ.

وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا:

١) مُرَتَّبَةً: فَالوَاجِبُ الأَوَّلُ.

٢) وَمَعًا: أُثِيبَ ثَوَابَ وَاجِبٍ عَلَى أَعْلَاهَا فَقَطْ.

---

(١) هنا زيادة في (ز) وأصله: (واجب)، وليست في (أ) و(ب) و (ش) وأصل أصله.
(٢) (وَالإِثْمُ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (كالإثم)، وما في (ب) في ظني أولى؛ لأنه مقيس عليه، ففي أصله: (كسقوط الإثم إجماعاً)، وفي أصل أصله: (كما يسقط الإثم إجماعًا).
(٣) هنا زيادة في (ز): (يمين)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما في الشرح.
(٤) هنا زيادة في (ش) ذلك، وليست في (أ) و (ب) و (ز)، والأصوب حذفها لظهوره.

كَمَا لا يَأْثَمُ لَوْ تَرَكَهَا سِوَى بِقَدْرِ - لا نَفْسِ - عِقَابِ أَدْنَاهَا فِي قَوْلٍ.

تَنْبِيهٌ:

حقيقة العبادة والطاعة والمعصية

* «العِبَادَةُ»: «الطَّاعَةُ»، وَ«الطَّاعَةُ»: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ.

* وَ«المَعْصِيَةُ»: مُخَالَفَتُهُ.

القربة أخص من الطاعة

* وَكُلُّ «قُرْبَةٍ»: «طَاعَةٌ»، وَلَا عَكْسَ[1].

---

(١) (وَكُلُّ «قُرْبَةٍ»: «طَاعَةٌ»، وَلاَ عَكْسَ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

فصل في الحكم التكليفي الثاني: الحرام

فَصْلٌ

حد الحرام

* «الحَرَامُ»: ضِدُّ «الوَاجِبِ».

وَهُوَ: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ - وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلَ قَلْبٍ - شَرْعًا.

أسماء الحرام

وَيُسَمَّى: «مَحْظُورًا»، وَ«مَمْنُوعًا»، وَ«مَزْجُورًا»، وَ«مَعْصِيَةً»، وَ«ذَنْبًا»، وَ«قَبِيحًا»، وَ«سَيِّئَةً»، وَ«فَاحِشَةً»، وَ«إِثْمًا»[1].

النهي عن واحد لا بعينه

* وَيَجُوزُ النهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لا بِعَيْنِهِ، كَمِلْكِهِ أُخْتَيْنِ وَوَطْئِهِمَا، وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا.

اشتباه محرم بمباح

* وَلَو اشْتَبَهَ مُحَرَّمٌ بِمُبَاحٍ: وَجَبَ الكَفُّ، وَلَا يَحْرُمُ المُبَاحُ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً وَأُنْسِيَهَا: وَجَبَ الكَفُّ إِلَى القُرْعَةِ[2].

اجتماع الثواب والعقاب في الشخص

* وَفِي الشَّخْصِ الوَاحِدِ: ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

كون الفعل الواحد واجباً حراماً

* وَالفِعْلُ الوَاحِدُ:

(١) بِالنَّوْعِ: مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ، كَسُجُودٍ لله، وَلِغَيْرِهِ.

(٢) وَبِالشَّخْصِ:

١) فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَامًا.

---

(١) هنا زيادة في (ش ط): (وَحَرَجًا، وَتَحْرِيجًا، وَعُقُوبَةً)، وهي زيادة من المصنف في شرحه، وليست في (أ) و (ب) و (ش) و (ز).

(٢) (وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً وَأُنْسِيَهَا: وَجَبَ الكَفُّ إِلَى القُرْعَةِ): زيادة في (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).

٢) وَمِنْ جِهَتَيْنِ - كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ -: لا، وَلَا تَصِحُّ[1]، وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا، وَلَا عِنْدَهَا.

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ خَارِجٍ مِنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يَعْصِ بِخُرُوجِهِ.

أحكام الساقط على الجريح

* وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ: إنْ بَقِيَ قَتَلَهُ، وَمِثْلَهُ إن انْتَقَلَ:

(١) يَضْمَنُ.

(٢) وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ إذًا.

(٣) وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ.

وَيَلْزَمُ الأَدْنَى قَطْعًا.

---

(١) (تَصِحُّ): هكذا في (ب) (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ): (ويصح).

فَصْلٌ

فصل في الحكم التكليفي الثالث: المندوب

المندوب لغة وشرعاً

* «الْمَنْدُوبُ»:

لُغَةً: الْمَدْعُوُّ لِمُهِمٍّ، مِن النَّدْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ.

وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ - وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلَ قَلْبٍ - وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا.

أسماء المندوب

وَيُسَمَّى: «سُنَّةً»، وَ«مُسْتَحَبًّا»، وَ«تَطَوُّعًا»، وَ«طَاعَةً»، وَ«نَفْلًا»، وَ«قُرْبَةً»، وَ«مُرَغَّبًا فِيهِ»، وَ«إِحْسَانًا».

مراتب المندوب

* وَأَعْلَاهُ:

(١) «سُنَّةٌ».

(٢) ثُمَّ «فَضِيلَةٌ».

(٣) ثُمَّ «نَافِلَةٌ».

أحكام المندوب

* وَهُوَ:

(١) تَكْلِيفٌ.

(٢) وَمَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ لِلْفَوْرِ.

التخيير في إتمام المندوب وقطعه

(٣) وَلَا يَلْزَمُ بِشُرُوعٍ، غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لِوُجُوبِ مُضِيٍّ فِي فَاسِدِهِمَا، وَمُسَاوَاةِ[1] نَفْلِهِمَا فَرْضَهُمَا: نِيَّةً، وَكَفَّارَةً، وَغَيْرَهُمَا.

---

(١) (وَمُسَاوَاةِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (ولمساواة).

فَرْعٌ:

الزيادة على الواجب ندب وإن لم تتميز

* الزَّائِدُ عَلَى قَدْرٍ وَاجِبٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ: نَفْلٌ.

الاتباع يسقط الواجب

* وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إِمَامٍ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

فَصْلٌ

فصل في الحكم التكليفي الرابع: المكروه

المكروه اصطلاحاً

* «المَكْرُوهُ»: ضِدُّ «المَنْدُوبِ».

وَهُوَ: مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ.

لا أجر مع الكراهة

* وَلَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ[1].

أحكام المكروه

* وَهُوَ:

(١) تَكْلِيفٌ.

(٢) وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ حَقِيقَةً.

الأمر المطلق لا يتناوله المكروه

* وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لا يَتَنَاوَلُهُ.

المكروه في عرف المتأخرين

* وَهُوَ فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ.

إطلاقات المكروه

* وَيُطْلَقُ عَلَى:

(١) «الحَرَامِ».

(٢) وَ«تَرْكِ الأَوْلَى».

وَهُوَ: تَرْكُ مَا فِعْلُهُ رَاجِحٌ، أَوْ عَكْسُهُ، وَلَوْ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، كَتَرْكِ مَنْدُوبٍ.

ما ينعت به فاعل المكروه

* وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: «مُخَالِفٌ»، وَ«مُسِيءٌ»، وَ«غَيْرُ مُمْتَثِلٍ».

---

(١) جزم المصنف هنا بعدم الثواب في فعل المكروه مطلقاً، ولو قال: «في قول». لكان أولى؛ لأن الخلاف في هذه المسألة مطلق، قال في التحرير: «وهل يثاب بفعله؟ ثالثها: لا إن كره لذاته».

فَصْلٌ

فصل في الحكم التكليفي الخامس: المباح

المباح لغة وشرعًا

* «المُبَاحُ»:

لُغَةً: المُعْلَنُ وَالمَأْذُونُ.

وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ لِذَاتِهِ.

المباح مباين للواجب

* وَهُوَ، وَوَاجِبٌ: نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ.

المباح ليس مأموراً به

* وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ.

غير المكلف لا يوصف فعله بالإباحة

* وَلَا مِنْهُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

أسماء المباح

* وَيُسَمَّى: «طِلْقًا»، وَ«حَلَالًا».

إطلاقات المباح والحلال

* وَيُطْلَقُ وَ«حَلَالٌ»: عَلَى غَيْرِ الحَرَامِ.

الإباحة نوعان: شرعية وعقلية

* وَ«الإِبَاحَةُ»:

(١) إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِطَابٌ: فَشَرْعِيَّةٌ.

(٢) وَإِلَّا: عَقْلِيَّةٌ[١].

الإباحة الشرعية لها تفسيران

وَتُسَمَّى شَرْعِيَّةً: بِمَعْنَى:

١) التَّقْرِيرِ.

٢) أَوِ الإِذْنِ.

---

(١) (عَقْلِيَّةٌ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز): (فعقلية).

* وَ«الجَائِزُ»:

الجائز لغة

لُغَةً: العَابِرُ.

الجائز اصطلاحًا له ثلاث إطلاقات

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ:

(١) عَلَى مَا لا يَمْتَنِعُ:

الجائز في اصطلاح الفقهاء

١) شَرْعًا. فَيَعُمُّ غَيْرَ الحَرَامِ.

الجائز في عرف المنطقيين

٢) أَوْ[1] عَقْلًا. فَيَعُمُّ كُلَّ مُمْكِنٍ.

تعريف الممكن

وَهُوَ: مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسًّا، أَوْ وَهْمًا، أَوْ شَرْعًا.

(٢) وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الأَمْرَانِ:

١) شَرْعًا، كَمُبَاحٍ.

٢) وَعَقْلًا، كَفِعْلِ صَغِيرٍ.

(٣) وَعَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالِاعْتِبَارَيْنِ.

ما يبقى بعد نسخ وجوب وصرف نهي عن تحريم

* وَلَوْ نُسِخَ وُجُوبٌ: بَقِيَ الجَوَازُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ.

* وَلَوْ صُرِفَ نَهْيٌ عَنْ تَحْرِيمٍ: بَقِيَت الكَرَاهَةُ حَقِيقَةً.

(١) (أَوْ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز)، (و).

فصل في أحكام خطاب الوضع وحده وأقسامه

فَصْلٌ

خطاب الوضع اصطلاحاً

* «خِطَابُ الوَضْعِ»: خَبَرٌ اسْتُفِيدَ مِنْ نَصْبِ الشَّارِعِ[1] عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ.

ما لا يشترط في خطاب الوضع

* وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ: تَكْلِيفٌ، وَلَا كَسْبٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ.

إِلَّا:

(١) سَبَبَ عُقُوبَةٍ.

(٢) أَوْ نَقْلَ مِلْكٍ.

أقسام خطاب الوضع أربعة:

* وَأَقْسَامُهُ: «عِلَّةٌ»، وَ«سَبَبٌ»، وَ«شَرْطٌ»، وَ«مَانِعٌ».

القسم الأول: العلة

(١) وَ«العِلَّةُ»:

العلة في أصل الوضع اللغوي

١) أَصْلًا: عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ البَدَنِ الحَيَوَانِيِّ عَنِ الاِعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ.

العلة عقلا

٢) ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ، كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ[2].

العلة شرعًا ثلاثة معان

٣) ثُمَّ شَرْعًا:

١- لِمَا[3] أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لا مَحَالَةَ، وَهُوَ المُرَكَّبُ مِنْ: مُقْتَضِيهِ، وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِهِ.

---

(١) (الشَّارِعِ): زيادة من (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ).
(٢) (كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٣) (لِمَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (ما).

٢- وَلِمُقْتَضِيهِ وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.

٣- وَلِلْحِكْمَةِ.

تعريف الحكمة

وَهِيَ: المَعْنَى المُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الحُكْمُ، كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرٍ وَفِطْرٍ، وَكَدَيْنٍ[1] وَأُبُوَّةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ.

القسم الثاني: السبب

(٢) وَ«السَّبَبُ»:

السبب لغة وشرعًا

لُغَةً: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ.

فَيُوجَدُ الحُكْمُ عِنْدَهُ، لا بِهِ.

معاني السبب عند الفقهاء أربعة

وَيُرَادُ بِهِ:

١) مَا يُقَابِلُ المُبَاشَرَةَ، كَحَفْرِ بِئْرٍ مَعَ تَرْدِيَةٍ.

فَأَوَّلٌ: سَبَبٌ. وَثَانٍ: عِلَّةٌ.

٢) وَعِلَّةُ العِلَّةِ، كَرَمْيٍ: هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلٍ، وَعِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الزُّهُوقِ.

٣) وَالعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا، كَنِصَابٍ بِدُونِ حَوْلٍ.

٤) وَكَامِلَةٌ.

---

(١) (وَكَدَيْنٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (وكوجوب دين)، وهي زيادة غريبة، بل هي تصحيف من (وجود) كما في الشرح.

السبب نوعان

وَهُوَ:

١) وَقْتِيٌّ، كَزَوَالٍ لِظُهْرٍ.

٢) وَمَعْنَوِيٌّ: يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً، كَإِسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ.

القسم الثالث: الشرط

(٣) وَ«الشَّرْطُ»:

الشرط لغة وشرعًا

لُغَةً: العَلَامَةُ.

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، لا[1] مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

الشرط باعتبار المشروط نوعان: أ. شرط السبب

١) فَإِنْ أَخَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ: فَشَرْطُ السَّبَبِ، كَقُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ.

ب. شرط الحكم

٢) وَإِن اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الحُكْمِ: فَشَرْطُ الحُكْمِ.

الشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط ثلاثة أنواع

وَهُوَ:

١) عَقْلِيٌّ، كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ.

٢) وَشَرْعِيٌّ، كَطَهَارَةٍ لِصَلَاةٍ.

٣) وَلُغَوِيٌّ، كَـ: «أَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ».

وَهَذَا كَـ: «السَّبَبِ».

٤) وَعَادِيٌّ، كَغِذَاءِ الحَيَوَانِ.

---

(١) (لا): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (ولا)، وفي (ز): (ولا يلزم).

الشرط الجعلي

وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنًى - كَشَرْطٍ فِي عَقْدٍ -: فَكَشَرْعِيٍّ.

استعمالات الشرط اللغوي

وَاللُّغَوِيُّ:

١) أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ:

١- عَقْلِيَّةٍ.

٢- وَشَرْعِيَّةٍ.

٢) وَاسْتُعْمِلَ لُغَةً: فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبِّبٍ شَرْطٌ سِوَاهُ.

القسم الرابع: المانع

(٤) وَ«المَانِعُ»:

المانع شرعًا

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، لا[1] مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

المانع نوعان:

وَهُوَ إِمَّا:

أ. مانع الحكم

١) لِحُكْمٍ، كَأُبُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ.

ب. مانع سبب الحكم

٢) أَوْ لِسَبَبِهِ، كَدَيْنٍ مَعَ مِلْكِ نِصَابٍ.

أقسام خطاب الوضع حكم شرعي بشرطه

* وَنَصْبُ هَذِهِ مُفِيدَةً مُقْتَضَيَاتِهَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

الفساد والصحة من خطاب الوضع

* وَمِنْهُ: «فَسَادٌ» وَ«صِحَّةٌ».

الصحة

* وَهِيَ:

حد الصحة في العبادة

(١) فِي عِبَادَةٍ: سُقُوطُ القَضَاءِ بِالفِعْلِ.

---

(١) (لا): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (لا يلزم)، وفي (ز): (ولا يلزم)، والأصوب ما أثبت كي يتسق مع تعريف الشرط المتقدم.

حد الصحة في المعاملة

(٢) وَفِي مُعَامَلَةٍ: تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا المَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا.

يجمع العبادة والمعاملة في حد صحتهما

وَيَجْمَعُهُمَا: تَرَتُّبُ[1] أَثَرِ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ، فَبِصِحَّةِ:

١) عَقْدٍ: يَتَرَتَّبُ أَثَرُهُ.

٢) وَعِبَادَةٍ: إِجْزَاؤُهَا.

تعريف الإجزاء

وَهُوَ: كِفَايَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعَبُّدِ.

وَيَخْتَصُّ بِهَا.

القبول لا يفارق الصحة وجودًا وعدمًا

* وَكَـ: «صِحَّةٍ»: «قَبُولٌ»، وَنَفْيُهُ كَنَفْيِ إِجْزَاءٍ.

الصحة لها ثلاث إطلاقات

وَ«الصِّحَّةُ»:

(١) شَرْعِيَّةٌ، كَمَا هُنَا.

(٢) وَعَقْلِيَّةٌ، كَإِمْكَانِ الشَّيْءِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

(٣) وَعَادِيَّةٌ، كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ.

حد البطلان والفساد

* وَ«بُطْلَانٌ» وَ«فَسَادٌ»: مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الصِّحَّةَ[2] الشَّرْعِيَّةَ.

---

(١) (تَرَتُّبُ): زيادة من (ب) و (ش) و (ز)، وليست في (أ).
(٢) (الصِّحَّةَ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

فَوَائِدُ

تعريف النفوذ

* «النُّفُوذُ»: تَصَرُّفٌ لا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ.

الحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه قسمان:
أ: العزيمة

* وَ«العَزِيمَةُ»:

العزيمة لغة وشرعًا

لُغَةً: القَصْدُ المُؤَكَّدُ.

وَشَرْعًا: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

فَشَمِلَ الخَمْسَةَ.

ب: الرخصة

* وَ«الرُّخْصَةُ»:

الرخصة لغة وشرعًا

لُغَةً: السُّهُولَةُ.

وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

أنواع الرخص

* وَمِنْهَا:

(١) وَاجِبٌ.

(٢) وَمَنْدُوبٌ.

(٣) وَمُبَاحٌ.

حقيقة العزيمة والرخصة

* وَالِاثْنَتَانِ: وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الوَضْعِيِّ.

فَصْلٌ

فصل في المحكوم فيه وهي الأفعال

* «التَّكْلِيفُ»:

التكليف لغة وشرعًا

لُغَةً: إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ.

حقيقة المحكوم فيه

* وَالمَحْكُومُ بِهِ(١): فِعْلٌ:

شروط التكليف المتعلق بالفعل المحكوم فيه: ١. كون الفعل ممكنًا

بِشَرْطِ: إِمْكَانِهِ.

التكليف بالمحال

فَيَصِحُّ: بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ.

(١) لَا:

١) لِذَاتِهِ.

٢) وَعَادَةً.

إِلَّا: عَقْلًا فِي وَجْهٍ(٢).

لا تكليف إلا بفعل

(٢) وَلَا: بِغَيْرِ فِعْلٍ.

---

(١) (بِهِ): هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي أصله وأصل أصله والآمدي وابن الحاجب وغيرهم: (فيه)، وهو الأصوب؛ وهي الأفعال المكلف بها، وأما المحكوم به فهو الحكم الشرعي كما قرره صاحب التحبير.
وبعض الأصوليين أطلق المحكوم به على الفعل، قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير، (٢/ ١١٣): «(المحكوم فيه) مبتدأ وقوله: (وهو أقرب من المحكوم به) اعتراض بينه وبين خبره وهو (فعل المكلف). يريد: أن التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم بِه كما ذكر صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما. قال المصنف: إذ لم يحكم الشارع به على المكلف، بل حكم في الفعل بالوجوب وبالمنع بالإطلاق».

(٢) (وَعَادَةً إِلَّا: عَقْلًا فِي وَجْهٍ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (عقلاً وعادة و... القول). مكان الفراغ كلمة مشطوبة.

٢. علم المكلف بأمور ثلاثة

* وَشُرِطَ: عِلْمُ مُكَلَّفٍ:

(١) حَقِيقَتَهُ.

(٢) وَأَنهُ مَأْمُورٌ بِهِ،

(٣) وَمِن اللهِ تَعَالَى.

فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ.

متعلق المأمور في نهي

* وَمُتَعَلِّقُهُ فِي نَهْيٍ: كَفُّ النَّفْسِ.

* وَيَصِحُّ:

التكليف بالفعل قبل حدوثه

(١) بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ حُدُوثِهِ.

وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

جهل الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوع الفعل

(٢) وَبِغَيْرِ مَا عَلِمَ آمِرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ[1].

تفويض الأمر إلى اختيار مكلف

* وَيَصِحُّ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ.

٣. أن يكون الفعل المكلف فيه معدومًا

لا: أَمْرٍ بِمَوْجُودٍ.

شرط التكليف المتعلق بالمكلف المحكوم عليه بالفعل

* وَشُرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ: عَقْلٌ وَفَهْمُ خِطَابٍ.

حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا بصحة التكليف

لا: حُصُولُ شَرْطٍ شَرْعِيٍّ.

---

(١) هنا زيادة عند (ب): (وكذا إن جهله وحده لا مع مأمور به) وليست في (أ) و (ش) و (ز).
وهذه الزيادة تخالف أصل المسألة، ولو قال: «وكذا إن علمه وحده لا مع مأمور به». لاكتملت قسمة الثلاثة: جهلهما، علم الآمر دون المأمور، علمهما، فالقسمان الأولان يصحان دون الثالث.

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها

فَالكُفَّارُ: مُخَاطَبُونَ:

(١) بِالفُرُوعِ.

(٢) كَالإِيمَانِ.

وَالفَائِدَةُ: كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الآخِرَةِ.

خطاب الوضع يجري على الملتزم من الكفار إجماعًا

وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إِتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ وَتَرَتُّبِ أَثَرِ عَقْدٍ: كَمُسْلِمٍ.

* وَيُكَلَّفُ مَعَ:

تكليف السكران

(١) سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ.

تكليف المكره

(٢) وَإِكْرَاهٍ[1] - وَيُبِيحُ: مَا قَبُحَ ابْتِدَاءً - بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

موانع التكليف

لا:

١) مَنْ كَآلَةٍ بِحَمْلٍ.

٢) أَوْ عُذِرَ بِسُكْرٍ.

٣) وَآكِلٌ بَنْجًا.

٤) وَمُغْمًى عَلَيْهِ.

٥) وَنَائِمٌ.

(١) (وَإِكْرَاهٍ): هكذا في (أ) (ب) و (ش)، وفي (ب): (ومع إكراه).

٦) وَ(١) نَاسٍ.

٧) وَمُخْطِئٌ.

٨) وَمَجْنُونٌ.

٩) وَغَيْرُ بَالِغٍ.

لا يشترط التكليف في خطاب الوضع

وَوُجُوبُ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ وَضَمَانٍ: مِنْ رَبْطِ الحُكْمِ بِالسَّبَبِ.

١٠) وَلَا مَعْدُومٌ حَالَ عُدْمِهِ.

وَيَعُمُّهُ الخِطَابُ إِذَا كُلِّفَ كَغَيْرِهِ.

يثيب الله تعالى المطيع بفضله وكرمه

* وَلَا يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا.

(٢) (وَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (أو).

أدلة الفقه المتفق عليها أربعة

تَنْبِيهٌ: الأَدِلَّةُ

(١) الكِتَابُ، وَهُوَ الأَصْلُ.

(٢) وَالسُّنَّةُ، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى.

(٣) وَالإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِمَا.

(٤) وَالقِيَاسُ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِن الثَّلَاثَةِ.

باب في الدليل الأول القرآن

بَابٌ

الكتاب عرفًا

* «الكِتَابُ»: «القُرْآنُ».

تعريف القرآن

* وَهُوَ: كَلَامٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ.

موضوع لفظ الكلام

* وَ«الكَلَامُ»:

(١) حَقِيقَةً: الأَصْوَاتُ وَالحُرُوفُ.

(٢) وَإِنَّ سُمِّيَ بِهِ المَعْنَى النَّفْسِيُّ - وَهُوَ: نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالـمُتَـكَلِّمِ -: فَمَجَازٌ.

حقيقة الكتابة

* وَ«الكِتَابَةُ»[١]: كَلَامٌ حَقِيقَةً.

الله تعالى يتكلم بمشيئنه وقدرته

* وَلَمْ يَزَل اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، كَيْفَ شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ، بِلَا كَيْفٍ، يَأْمُرُ بِمَا يشَاءُ وَيَحْكُمُ.

ما به يقع الإعجاز

* وَفِي بَعْضِ آيَةٍ إعْجَازٌ.

القرآن بعضه أفضل من بعض

* وَيَتَفَاضَلُ،

ثواب القرآن يتفاضل

وثَوَابُهُ.

تفاوت إعجاز القرآن

* وَيَتَفَاوَتُ إعْجَازُهُ.

---

(١) وَ«الكِتَابَةُ»: هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (والكناية).

أحكام البسملة

* وَ«البَسْمَلَةُ»:

(١) مِنْهُ.

(٢) لا مِن الفَاتِحَةِ.

(٣) وَلَا تَكْفِيرَ بِاخْتِلَافٍ فِيهَا.

(٤) وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةَ.

(٥) وَبَعْضُهَا مِن النَّمْلِ.

القراءات السبع

* وَ«السَّبْعُ»: مُتَوَاتِرَةٌ.

مصحف عثمان رضي الله عنه حرف واحد

* وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ[١]: أَحَدُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ.

شروط ما تصح القراءة به في الصلاة

* فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِمَا:

(١) وَافَقَهُ.

(٢) وَصَحَّ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِن العَشَرَةِ.

أحكام القراءة الشاذة

* وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ - وَهُوَ مَا خَالَفَهُ[٣] -:

(١) لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ.

(٢) وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ.

(٣) وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ.

---

(١) هنا زيادة في (ز): (الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما هي في الشرح.
(٢) وَصَحَّ: زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في: (ز).
(٣) (وَهُوَ مَا خَالَفَهُ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وموضعها في (ب) بعد قوله: (فلا تصح به).

معنى المحكم

* وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ: «مُحْكَمٌ».

معنى المتشابه وأسبابه

* وَعَكْسُهُ: «مُتَشَابِهٌ»:

(١) لِاشْتِرَاكٍ.

(٢) أَوْ إِجْمَالٍ.

(٣) أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ، كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى.

ما ليس في القرآن وما فيه

* وَلَيْسَ فِيهِ:

(١) مَا[1] لا مَعْنَى لَهُ.

(٢) وَلَا مَعْنِيٌّ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

* وَفِيهِ: مَا لا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ[2] إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

حكم دوام الإجمال

* وَيَمْتَنِعُ[3] دَوَامُ إِجْمَالِ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ.

الوقف على لفظ الجلالة في آية آل عمران

* وَالوَقْفُ[4] عَلَى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[5]، لا[6]: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾.

حكم تفسير القرآن

* وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ: بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلٍ.

لَا: بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ.

---

(١) (مَا): هكذا في (أ) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (مما)، وفي (ب) غير واضحة.
(٢) (مَعْنَاهُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (تأويله).
(٣) (وَيَمْتَنِعُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (ويمنع).
(٤) (وَالوَقْفُ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز): (وَيُوقَفُ).
(٥) هنا زيادة في (ش): (لَفْظًا وَمَعْنًى)، وليست في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله.
(٦) هنا زيادة في (ش): (على)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

بَابٌ

باب في الدليل الثاني السنة

* «السُّنَّةُ»:

السنة لغة واصطلاحًا

لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

وَشَرْعًا اصْطِلَاحًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ الوَحْيِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، وَفِعْلُهُ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَإِقْرَارُهُ.

وَزِيدَ: الهَمُّ.

حجية السنة

* وَهِيَ: حُجَّةٌ؛ لِلْعِصْمَةِ، الَّتِي هِيَ: سَلْبُ القُدْرَةِ على[1] المَعْصِيَةِ.

المعصية قبل البعثة

* وَلَا تَـمْتَنِعُ[2] عَقْلًا مَعْصِيَةٌ قَبْلَ البَعْثَةِ.

ما عصم منه الأنبياء بعد البعثة

* وَمَعْصُومٌ بَعْدَهَا:

(١) مِنْ تَعَمُّدِ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّت المُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ.

وَلَا يَقَعُ غَلَطًا وَسَهْوًا.

(٢) وَمَا لا يُخِلُّ:

١) فَمِنْ كَبِيرَةٍ.

٢) وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا.

---

(١) (عَلَى): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (عن).
(٢) (تَمْتَنِعُ): هكذا في (ش) و (ز)، و في (أ) و (ب) الحرف الأول مهمل.

وَفِي وَجْهٍ:

١- وَسَهْوًا.

٢- وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا[١].

(١) تنبيه: قوله: «ومن صغيرة مطلقاً». هو قسم ثالث مندرج تحت «ما لا يخل»، ولم أضعه مرقماً ثالثاً لأن له علاقة في قوله: «وفي وجه».

فَصْلٌ

فصل في افعال النبي ﷺ

الخصائص النبوية

(١) مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ بِهِ: فَوَاضِحٌ.

الأفعال الجبلية

(٢) وَمَا كَانَ: جِبِلِّيًّا، كَنَوْمٍ=

الأفعال المحتملة للجبلية وغيرها

(٣) أَوْ يَحْتَمِلُهُ، كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَلُبْسِهِ السِّبْتِيَّ=

= فَمُبَاحٌ.

ما وقع به البيان من قول وفعل

(٤) وَبَيَانُهُ:

١) بِقَوْلٍ، كَـ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

٢) أَوْ فِعْلٍ[١] عِنْدَ حَاجَةٍ، كَقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ، وَغَسْلِ مِرْفَقٍ

= وَاجِبٌ[٢] عَلَيْهِ.

ما ليس مختصاً به ولا جبلياً ولا متردداً ولا بياناً قسمان

(٥) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ:

١) إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ=:

١- بِنَصِّهِ.

٢- أَوْ تَسْوِيَتِهِ بِمَعْلُومِهَا.

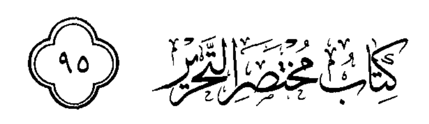
٣- أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدَهَا.

٤- أَوْ بِوُقُوعِهِ:

١. بَيَانًا لِـمُجْمَلٍ.

---

(١) (فِعْلٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش)و (ز): (بفعل).
(٢) (وَاجِبٌ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وواجب)، وفي (ز): (فواجب).



٢. أَوْ امْتِثَالًا لِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ.

= فَأُمَّتُهُ: مِثْلُهُ.

٢) وَإِلَّا:

١- فَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ: فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ.

٢- وَإِلَّا: فَمُبَاحٌ.

لا يفعل النبي ﷺ المكروه

* وَلَمْ يَفْعَلْ[١] ﷺ المَكْرُوهَ لِيُبَيِّنَ بِهِ الجَوَازَ، بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي الكَرَاهَةَ حَيْثُ لا مُعَارِضَ لَهُ.

وَتَشْبِيكُهُ بَعْدَ سَهْوِهِ لا يَنْفِيهَا؛ لِأَنَهُ نَادِرٌ.

حكم سكوته ﷺ

* وَإِذَا سَكَتَ عَنْ إِنْكَارِ أمرٍ[٢]، بِحَضْرَتِهِ أَوْ زَمَنِهِ، مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ، عَالِمًا بِهِ: دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ.

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ: فَنَسْخٌ.

فَائِدَةٌ

حقيقة المتابعة والموافقة

* التَّأَسِّي:

(١) فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنهُ فَعَلَ.

وَكَذَا التَّرْكُ[٣].

(٢) وَفِي القَوْلِ: امْتِثَالُهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ.

وَإِلَّا: فَمُوَافَقَةٌ لا مُتَابَعَةٌ.

---

(١) هنا زيادة في (ز): (النبي)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما في الشرح.
(٢) (أمر): زيادة في (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).
(٣) (وَكَذَا التَّرْكُ): زيادة من (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).

فَصْلٌ

فصل في تعارض الفعلين، أو الفعل والقول

* لا تَعَارُضَ:

التعارض في فعلي النبي ﷺ

(١) في[١] فِعْلَيْه ﷺ:

١) وَلَوْ اخْتَلَفَا.

٢) أَوْ لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُهُمَا لَكِنْ لا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا.

٣) وَكَذَا إِنْ تَنَاقَضَ، كَصَوْمِ وَقْتٍ وَفِطْرِ مِثْلِهِ[٢]، لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرٍ: فَنَسْخٌ.

كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَى تَأَسٍّ وَأَقَرَّ آكِلاً فِي مِثْلِهِ[٣].

التعارض في فعل النبي ﷺ وقوله وهو أربعة أقسام:

(٢)[٤] وَلا فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ[٥]:

القسم الأول: أن لا يدل دليل على التكرار والتأسي

١) [٦]حَيْثُ لا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرٍ[٧] وَلا تَأَسٍّ[٨]: =

---

(١) (فِي): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (بَيْنَ).
(٢) (كَصَوْمِ وَقْتٍ وَفِطْرِ مِثْلِهِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) مثله إلا في: (وفطره)، وفي (ز): (كصومه في وقت وفطره في مثله).
(٣) (لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرٍ: فَنَسْخٌ. كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَى تَأَسٍّ وَأَقَرَّ آكِلاً فِي مِثْلِهِ): هكذا في (ب)، وكذا في (أ) من غير: (تكرر)، وفي (ش): (لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرِ الأَوَّلِ، لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ، فَتَلَبَّسَ بِضِدِّهِ، أَوْ أَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ: فَنَسْخٌ)، وكذا في (ز) إلا أن مكان: (آكِلًا) (كلًا)، وفي أصله: (لكن إن دل دليل على وجوب تكرر الأول له أو لأمته، أو أقرَّ من أكل في مثله؛ فَنَسْخٌ).
(٤) تنبيه:
تنحصر مسائل تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله في اثنتين وسبعين مسألة، ذكر الماتن جلها، والأصحاب يذكرون هذه الصور مقسمة على الأقسام الأربعة، يفتتحون مسائلها بكون القول خاصاً به صلى الله عليه وسلم، فكان تسلسلها منضبطاً، والمصنف افتتح مسائلها فيما لا يتعارض؛ ولذا حصل تقديم وتأخير وفوت، ولكن هذا من لوازم المتون، ولعله من باب الاعتماد على استخراج المحصل الفطن أحكامه بقوة الباقي.
(٥) (وَقَوْلِهِ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (ولا قوله).
(٦) في هامش: (ش): «هذا هو القسم الأول: وهو ما لم يقم فيه الدليل على التكرار والتأسي».
(٧) (تَكَرُّرٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (تكرار).
(٨) هنا زيادة في (ز): (به)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما في الشرح.

١- = وَالقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ: =

١. = وَتَأَخَّرَ.

٢. لَكِنْ إنْ تَقَدَّمَ: فَالفِعْلُ نَاسِخٌ.

٣. وَإِنْ جُهِلَ: وَجَبَ العَمَلُ بِالقَوْلِ.

٢- وَلَا: إنْ اخْتَصَّ القَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا.

٣- أَوْ عَمَّ: وَتَقَدَّمَ الفِعْلُ.

وَلَا فِي حَقِّنَا: إنْ تَقَدَّمَ القَوْلُ.

وَهُوَ: كَخَاصٍّ بِهِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ العَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ: فَالفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

القسم الثاني: أن يدل الدليل على التكرار والتأسي

٢) وَ[1]

١- لَا فِينَا مُطْلَقًا: مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهِمَا وَالقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ.

وَفِيهِ:

١. المُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ.

٢. وَمَعَ جَهْلٍ: يُعْمَلُ بِالقَوْلِ.

٢- وَلَا فِي حَقِّهِ: مَعَهُ عَلَيْهِمَا وَالقَوْلُ مُخْتَصٌّ بِنَا.

---

(١) في هامش (ش): «هذا هو القسم الثاني: وهو ما قام الدليل فيه على التأسي والتكرار». عكس القسم الأول.

وفِينَا:

١. المُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ.

٢. وَمَعَ جَهْلٍ: يُعْمَلُ بِالقَوْلِ.

القسم الثالث: أن يدل دليل على التكرار دون التأسي

٣) [1]وَلَا فِينَا: مَعَ دَلِيلٍ عَلَى تكَرُّرٍ لا تَأَسٍّ:

١- إنْ اخْتَصَّ القَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ[2].

وَفِيهِ:

١. المُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ.

٢. فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالقَوْلِ.

٢- وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا: فَلَا مُطْلَقًا.

القسم الرابع: أن يدل دليل على التأسي دون التكرار

٤) [3]وَلَا: مَعَهُ عَلَى تَأَسٍّ فَقَطْ=:

١- = وَالقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ =

١. = وَتَأَخَّرَ مُطْلَقًا.

٢. وَإِنْ تَقَدَّمَ: فَالفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ.

٣. فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالقَوْلِ.

٢- وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا:

---

(١) في هامش (ش): «وهذا هو القسم الثالث: وهو ما فيه التكرار دون التأسي».
(٢) (عَمَّ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (عمه).
(٣) في هامش (ش): «هذا هو القسم الرابع: وهو ما فيه التأسي دون التكرار». عكس القسم الثالث.

١. فَفِيهِ: لا.

٢. وَفِينَا: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

٣- وَإِنْ عَمَّ:

١. فَإِنْ تَأَخَّرَ:

١: فَفِيهِ: لا.

٢: وَفِينَا: القَوْلُ نَاسِخٌ.

٢. وَإِنْ تَقَدَّمَ:

١: فَالفِعْلُ نَاسِخٌ.

٢: وَبَعْدَ تَمَكُّنٍ[1] مِن العَمَلِ: لا تَعَارُضَ[2].

إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ القَوْلُ[3] التَّكْرَارَ:

١: فَالفِعْلُ: نَاسِخٌ لَهُ.

٢: فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالقَوْلِ فِيهِنَّ.

فَائِدَةٌ

أفعال الصحابة رضي الله عنهم

فِعْلُ صَحَابِيٍّ[4] مَذْهَبٌ لَهُ.

(١) (تَمَكُّنٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (التَّمَكُّنِ).
(٢) (تَعَارُضَ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش)، وإنما في الشرح.
(٣) (القَوْلُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ز).
(٤) (صَحَابِيٍّ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (الصَّحَابِيِّ).



باب في الدليل الثالث الإجماع

بَابٌ

* الإِجْـمَاعُ:

الإجماع لغة وشرعًا

لُغَةً: العَزْمُ وَالاتِّفَاقُ.

وَاصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي عِصْرٍ عَلَى أَمْرٍ وَلَوْ فِعْلًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

حجية الإجماع

* وَهُوَ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ بِالشَّرْعِ.

طرق ثبوت الإجماع

* وَيَثْبُتُ: بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

من لا تعتبر مخالفتهم

* وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وِفَاقُ:

(١) العَامَّةِ.

(٢) وَلَا مَنْ عَرَفَ: الحَدِيثَ، أَو اللُّغَةَ، أَو الكَلَامَ، وَنَحْوَهُ، أَو الفِقْهَ، أَوْ أُصُولَهُ.

(٣) أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ شُرُوطِهِ.

(٤) وَلَا كَافِرٍ بِبِدْعَةٍ عِنْدَ مُكَفِّرِهِ.

(٥) وَلَا فَاسِقٍ مُطْلَقًا.

مخالفة من يعتد بقوله

* وَلَا يَنْعَقِدُ: مَعَ مُخَالَفَةِ وَاحِدٍ.

اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع قبل الاختلاف

* وَتُعْتَبَرُ مُخَالَفَةُ: مَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ انْقِرَاضِ العَصْرِ، وَلَوْ تَابِعِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ، أَوْ تَابِعِهِ مَعَ التَّابِعِينَ.

لا: مُوَافَقَتُهُ.

من ليس إجماعه ولا قوله حجة

* وَلَيْسَ إِجْمَاعُ:

(١) الأُمَمِ الخَالِيَةِ

(٢) وَلَا أَهْلِ المَدِينَةِ

= حُجَّةً.

* وَلَا قَوْلُ:

(١) الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ

(٢) وَلَا أَهْلِ البَيْتِ - وَهُمْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَنَجْلَاهَا[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -

= بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ.

* وَلَا يَلْزَمُ الأَخْذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ[2].

ما لا يجوز نقضه

* وَمَا عَقَدَهُ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ مِنْ صُلْحٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ: لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ.

---

(١) (وَنَجْلَاهَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (وَنَجْلَاهُمَا).
(٢) (وَلَا يَلْزَم الأَخْذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ): زيادة من (أ) و (ب) وهي في أصله وأصل أصله، وليست في (ش) و (ز).

فَصْلٌ

فصل في بعض أحكام الإجماع

اشتراط انقراض العصر

* يُعْتَبَرُ[١]: انْقِرَاضُ العَصْرِ.

المراد بانقراض العصر

وَهُوَ: مَوْتُ مَنْ اعْتُبِرَ فِيهِ.

فَيَسُوغُ لَهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ: الرُّجُوعُ لِدَلِيلٍ، وَلَوْ عَقِبَهُ.

عدم اشتراط عدد التواتر

* لا: عَدَدُ التَوَاتُرِ[٢]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا وَاحِدٌ فَإِجْمَاعٌ.

الإجماع السكوتي شروطه وحكمه

* وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ:

(١) فِي اجْتِهَادِيَّةٍ.

(٢) تَكْلِيفِيَّةٍ[٣].

(٣) إنْ انْتَشَرَ.

(٤) وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا.

(٥) وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةِ رِضًى وَسُخْطٍ[٤].

(٦) وَلَمْ يُنْكَرْ.

(٧) قَبْلَ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ.

= إجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ.

---

(١) هنا زيادة في (ز): (لانعقاد الإجماع)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما هي في الشرح.
(٢) (التَوَاتُرِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي: (ش ط): (تَوَاتُرٍ).
(٣) (فِي اجْتِهَادِيَّةٍ. تَكْلِيفِيَّةٍ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز) وأصله، وليست في (ب).
(٤) (وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا. وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةِ رِضًى وَسُخْطٍ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز) وأصله، وليست في (ب).

نفي الإجماع في الأخذ بأقل ما قيل

* لا: الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، كَدِيَةِ الكِتَابِيِّ الثُّلُثُ.

ما لا يتصور من الإجماع

* وَلَا إِجْمَاعَ:

(١) يُضَادُّ آخَرَ.

(٢) وَلَا: عَنْ[1] غَيْرِ دَلِيلٍ.

مستند الإجماع

* وَيَجُوزُ: عَنْ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، وَوَقَعَ.

حكم مخالفة الإجماع

وَتَحْرُمُ: مُخَالَفَتُهُ.

وَفِي قَوْلٍ: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ.

حكم إحداث قول ثالث

* وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: حَرُمَ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ.

* لَا:

حكم إحداث قول مفصل

(١) تَفْصِيلٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

حكم إحداث دليل

(٢) وَلَا دَلِيلٍ=

حكم إحداث علة

(٣) أَوْ عِلَّةٍ=

= آخَرَيْنِ.

حكم إحداث تأويل

(٤) أَوْ تَأْوِيلٍ لا يُبْطِلُ الأَوَّلَ.

---

(١) (عَنْ): هكذا في (ب) و (ز) و (ش ط) وأصله، وفي(أ) و (ش): (مِنْ).

حكم اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العلماء

* وَاتِّفَاقُ عَصْرٍ ثَانٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَي الأَوَّلِ:

(١) وَقَدْ اسْتَقَرَّ الخِلَافُ: لا يَرْفَعُهُ.

(٢) وَإِلَّا: فَإِجْمَاعٌ.

المذاهب لا تموت بموت أربابها

* وَلَوْ مَاتَ أَوْ[1] ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ القَوْلَيْنِ: لَمْ يَصِرْ قَوْلُ البَاقِي إِجْمَاعًا.

حكم اتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم

* وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَوْ[2] اسْتَقَرَّ: إِجْمَاعٌ.

ما لا يصح فيه تمسك بإجماع وما يصح

* وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكٌ بِإِجْمَاعٍ: فِيمَا يَتَوَقَّفُ[3] صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، كَوُجُودِهِ تَعَالَى، وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ.

وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ:

(١) دِينِيٍّ، كَنَفْيِ الشَّرِيكِ.

(٢) أَوْ عَقْلِيٍّ، كَحَدَثِ[4] العَالَمِ.

(٣) أَوْ دُنْيَوِيٍّ، كَرَأْيٍ فِي حَرْبٍ.

(٤) أَوْ لُغَوِيٍّ[5].

---

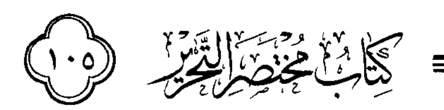
(١) (أَوْ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (و).

(٢) (وَلَوْ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (وَقَدْ)، والصواب ما أثبت؛ لأن (ولو) إشارة إلى الخلاف؛ لأن الحكم يجري على ما قبل الاستقرار وبعده، لا أنه قاصر على ما بعد الاستقرار.

(٣) (يَتَوَقَّفُ): هكذا في (ش)، وفي (ش ط): (تَتَوَقَّفُ)، وفي (أ) و (ب) الحرف الأول مهمل.

(٤) (كَحَدَثِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) وأصله، وفي (ز) و (ش ط): (كَحُدُوثِ).

(٥) هنا زيادة وفي (ز): (ككون الفاء للتعقيب)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما في الشرح.



فَصْلٌ

فصل فيما يجوز على الأمة وما لا يجوز

تصور ارتداد الأمة ووقوعه

* ارْتِدَادُ الأُمَّةِ: جَائِزٌ عَقْلًا، لا سَمْعًا.

اتفاق الأمة على جهل بشيء

* وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ.

الإجماع على خطإ في مسألتين

* لا: انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلأُخْرَى.

عدم علم الأمة بالدليل

* وَلَا: عَدَمُ عِلْمِهَا بِدَلِيلٍ اقْتَضَى حُكْمًا لا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

فصل في الأبحاث المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع

اشتراك الأدلة الشرعية في السند والمتن

* يَشْتَرِكُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ فِي:

تعريف السند

(١) سَنَدٍ، وَيُسَمَّى إِسْنَادًا، وَهُوَ: إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ المَتْنِ.

تعريف المتن

(٢) وَمَتْنٍ، وَهُوَ: المُخْبَرُ بِهِ.

الكلام نوعان: النوع الأول: الخبر

* وَالخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ.

إطلاقات لفظ «الخبر»

وَيُطْلَقُ:

(١) مَجَازًا عَلَى: دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ.

(٢) وَحَقِيقَةً عَلَى: الصِّيغَةِ.

دلالة الصيغة على الخبر

وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا: عَلَيْهِ.

الخبر مفيد بذاته إفادة أولية

* وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ: إِرَادَةٌ.

الخبر إذا لم يدخله صدق ولا الكذب

فَإِتْيَانُهُ:

(١) دُعَاءً.

(٢) وَ[1] تَهْدِيدًا.

(٣) وَ[2] أَمْرًا.

= مَجَازٌ.

---

(١) (وَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (أَوْ).
(٢) (وَ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ) و (ش ط): (أَوْ).

النوع الثاني من أنواع الكلام: الإنشاء والتنبيه

* وَغَيْرُهُ: إنْشَاءٌ وَتَنْبِيهٌ.

ما يندرج في الإنشاء والتنبيه

وَمِنْهُ:

(١) أَمْرٌ.

(٢) وَنَهْيٌ.

(٣) وَاسْتِفْهَامٌ.

(٤) وَتَمَنٍّ.

(٥) وَتَرَجٍّ.

(٦) وَقَسَمٌ.

(٧) وَنِدَاءٌ.

(٨) وَصِيغَةُ:

١) عَقْدٍ.

٢) وَفَسْخٍ.

حقيقة: قول الشاهد: «أشهد»

* وَ: «أَشْهَدُ»: إنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إخْبَارًا.

اثنا عشر حقيقة تتعلق بمعدوم مستقبلي

* وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ:

(١) أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَدُعَاءٌ.

(٢) وَشَرْطٌ، وَجَزَاءٌ.

(٣) وَوَعْدٌ، وَوَعِيدٌ.

(٤) وَتَمَنٍّ، وَتَرَجٍّ[1].

(٥) وَإِبَاحَةٌ.

(٦) وَعَرْضٌ، وَتَحْضِيضٌ.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: «طَلَّقْتُكِ». طَلَقَتْ.

وَفِي وَجْهٍ: وَلَوْ ادَّعَى مَاضِيًا[2].

---

(١) (وَتَمَنٍّ، وَتَرَجٍّ): هنا موضعها في (أ) و (ب) وأصله على هذا الترتيب، وفي (ش): اختلاف في ترتيب الكلمات: (وترج وتمن) وترتيب الجمل: فهي عقب: (ودعاء).

(٢) (فرعٌ: لَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: «طَلَّقْتُكِ». طَلَقَتْ. وَفِي وَجْهٍ: وَلَوْ ادَّعَى مَاضِيًا): هنا موضعها في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز) وأصله: بعد قوله: (وصيغة عقد وفسخ)، وقوله: (فرع) زيادة من (أ) و (ب)، ووقوله: (ولو) عند (ب) وأصله، وفي (أ) و (ش) و (ز): (وإن).

فَصْلٌ

فصل في الخبر

الخبر قسمان: صدق وكذب

* الخَبَرُ:

(١) إنْ طَابَقَ: صِدْقٌ[1].

(٢) وَإِلَّا: كَذِبٌ[2].

الخبر عن المستقبل يقبل التصديق والتكذيب كالماضي

* وَيَكُونَانِ:

١) فِي مُسْتَقْبَلٍ.

٢) كَمَاضٍ.

مورد الصدق والكذب في الخبر

وَمَوْرِدُهُمَا: النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

الخبر من حيث ما يعرض له ثلاثة أقسام:

* وَمِنْهُ:

(١) مَعْلُومٌ: صِدْقُهُ،

(٢) وَكَذِبُهُ.

(٣) وَمُحْتَمَلٌ.

أ. ما علم صدقه، وأنواعه أربعة:

فَالأَوَّلُ:

١. ما يكون علم صدقه ضرورياً بنفس الخبر

(١) ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ، كَمُتَوَاتِرٍ،

٢. ما يكون ضرورياً بغير نفس الخبر

(٢) وَبِغَيْرِهِ، كَمُوَافِقٍ لِضَرُورِيٍّ.

---

(١) (صِدْقٌ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (فصدق).
(٢) (كَذِبٌ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (فكذب).

٣. ما يكون نظرياً

(٣) وَنَظَرِيٌّ: كَخَبَرِ:

١) اللهِ تَعَالَى.

٢) وَرَسُولِهِ.

٣) وَالإِجْمَاعِ.

٤. ما كان موافقًا للنظري

(٤) وَخَبَرُ:

١) مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا.

٢) أَوْ ثَبَتَ بِهِ صِدْقُهُ.

ب. ما علم كذبه وأنواعه عكس ما تقدم

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقُهُ.

ج. المحتمل للصدق والكذب، وأنواعه ثلاثة:

وَالثَّالِثُ:

١. ما ظن صدقه

(١) مَا ظُنَّ صِدْقُهُ، كَعَدْلٍ،

٢. ما ظن كذبه

(٢) وَكَذِبُهُ، كَكَذَّابٍ.

٣. ما شك فيه

(٣) وَ[1]شُكَّ فِيهِ، كَمَجْهُولٍ.

وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ كَذِبًا.

مدلول الخبر

* وَمَدْلُولُهُ: الحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، لا ثُبُوتُهَا.

(١) هنا زيادة في (ش) و (ز): (ما)، و ليست في (أ) و (ب).

الخبر قسمان: القسم الأول: المتواتر

* وَمِنْهُ: تَوَاتُرٌ. وَهُوَ:

التواتر لغة واصطلاحًا

لُغَةً: تَتَابُعٌ بِمُهْلَةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: خَبَرُ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ، عَنْ مَحْسُوسٍ، أَوْ[1] عَدَدٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ، مُفِيدٌ[2] لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ.

العلم الحاصل بخبر التواتر

وَالحَاصِلُ: ضُرورِيٌّ، يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى.

التواتر قسمان

وَهُوَ:

(١) لَفْظِيٌّ، كَحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ».

(٢) وَمَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ تَغَايُرُ الأَلْفَاظِ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ، كَحَدِيثِ الحَوْضِ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ.

لا يشترط العدد للتواتر

وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ العِلْمُ، وَلَا دَوْرَ.

اختلاف العلم الحاصل بالتواتر

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَرَائِنِ.

وَيَتَفَاوَتُ المَعْلُومُ[3].

وَيَمْتَنِعُ:

ضابط الاستدلال بالمتواتر

(١) اسْتِدْلَالٌ بِهِ: عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.

امتناع كتمان أهل التواتر

(٢) وَكِتْمَانُ أَهْلِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ.

امتناع الكذب على عدد التواتر عادة

(٣) كَكَذِبٍ عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً.

---

(١) هنا زيادة في (ش) و (ز): (عن)، وليست في (أ) و (ب).
(٢) (مُفِيدٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (مفيدة).
(٣) (وَيَتَفَاوَتُ المَعْلُومُ): زيادة من (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ) و (ب).

ما لا يشترط في المخبرين

وَلَا يُشْتَرَطُ:

(١) إِسْلَامُهُمْ.

(٢) وَلَا أَنْ لا يَحْوِيَهُمْ[1] بَلَدٌ، وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ.

(٣) وَلَا طُولُ الزَّمَنِ[2].

(٤) وَلَا اخْتِلَافُ:

١) نَسَبٍ.

٢) وَدِينٍ.

٣) وَوَطَنٍ.

(٥) وَلَا إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا.

(٦) وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مُخْبَرٍ بِهِ[3].

كل خبر عدد افاد العلم أفاده في كل مادة

وَمَنْ حَصَلَ بِخَبَرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ: حَصَلَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِآخَرَ مَعَ تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

---

(١) (يَحْوِيَهُمْ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (تحويهم).

(٢) (وَلَا طُولُ الزَّمَنِ): هكذا في (أ) و (ب) لفظاً وموضعاً، وفي (ش) و (ز): (وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ) عند قول الماتن: (إسلامهم)، والصحيح المثبت؛ لأنه لو كانت العبارة راجعة إلى (إسلامهم) لقال: «ولو لم يطل الزمن»، خلافاً لمن اشترطه في عدم اعتبار الإسلام، قال في التحبير، (٤/ ١٧٩٨): «وقال قوم: ذلك {إن طال الزمن}، يعني: يشترط الإسلام والعدالة إن طال الزمن وإلا فلا». وعليه: فيكون مستقلاً خلافاً لمن أطلق اشتراطه، أي: فلا يشترط في التواتر طول الزمن بين وقوع المخبر به وبين الإخبار.

(٣) (عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مُخْبَرٍ بِهِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (ولا أَنْ لا يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ) وهي قريبه من عبارة أصله وأوضح في المراد.

فَصْلٌ

فصل في خبر الواحد

القسم الثاني من قسمي الخبر: خبر الآحاد

* وَمِن الخَبَرِ: آحَادٌ:

تعريف خبر الآحاد

وَهُوَ: مَا عَدَا التَّوَاتِرِ[1].

الخبر المستفيض

فَدَخَلَ: مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

حصول العلم بالمستفيض

وَيُفِيدُ: عِلْمًا نَظَرِيًّا.

إفادة الظن بغير المستفيض

وَغَيْرُهُ: يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ.

إلَّا إذَا نَقَلَهُ:

(١) آحَادُ الأَئِمَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ.

(٢) مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ.

(٣) وَتُلُقِّيَ[2] بِالقَبُولِ.

= فَالعِلْمُ فِي قَوْلٍ.

العمل بخبر الآحاد في الديانات

* وَيُعْمَلُ بِآحَادٍ: فِي أُصُولٍ.

منكر خبر الآحاد

* وَلَا يُكَفَّرُ: مُنْكِرُهُ.

الدلالة على صدق الخبر ظنًا في اربع مسائل

* وَمَنْ أَخْبَرَ:

(١) بِحَضْرَتِهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ

---

(١) (التَّوَاتِرِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) وأصله، وفي (ز) و (ش ط): (المُتَوَاتِرَ).
(٢) (مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ. وَتُلُقِّيَ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

(٢) أَوْ جَمْعٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ

= دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا.

* وَكَذَا:

(١) مَا تَلَقَّاهُ ﷺ بِالقَبُولِ، كَإِخْبَارِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

(٢) وَإِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَذَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى كَذِبٍ وَخَطَإٍ.

الانفراد بالخبر مع توفر دواعي النقل

* وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا[1].

العمل بخبر الواحد في العمليات

* وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي:

(١) فَتْوَى.

(٢) وَحُكْمٍ.

(٣) وَشَهَادَةٍ.

(٤) وَأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ،

(٥) وَدِينِيَّةٍ[2].

---

(١) (وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا): هنا موضعها في (أ) و (ش) و (ز)، وموضعها في (ب) في نهاية الفصل بعد قوله: (واجب سمعًا)، وفي (ش): (يتوفر) مكان: (تتوفر).

(٢) (دُنْيَوِيَّةٍ. وَدِينِيَّةٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ش ط): (دينية ودنيوية) تقديم وتأخير، و (ودينية): ساقطة من (ز).

التعبد بخبر الواحد

* وَالعَمَلُ بِهِ:

(١) جَائِزٌ: عَقْلًا.

(٢) وَاجِبٌ: سَمْعًا[١].

(١) (جَائِزٌ: عَقْلًا. وَاجِبٌ: سَمْعًا): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (عقلاً جائز سمعاً واجب) تقديم وتأخير.

فَصْلٌ

فصل في الرواية

الرواية اصطلاحًا

* الرِّوَايَةُ: إِخْبَارٌ عَنْ عَامٍّ لا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَافُعَ فِيهِ مُمْكِنٌ عِنْدَ الحُكَّامِ.

الشهادة اصطلاحًا

* وَعَكْسُهُ: الشهَادَةُ.

شروط أداء الرواية وقبولها

* وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ:

(١) عَقْلٌ.

(٢) وَإِسْلَامٌ.

(٣) وَبُلُوغٌ.

(٤) وَضَبْطٌ[١].

(٥) وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمَنْ رَوَى بَالِغًا مُسْلِمًا عَدْلًا، وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَابِطًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا: قُبِلَ.

حد العدالة

وَهِيَ: صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَـحْمِلُ[٢] عَلَى:

١) مُلَازَمَةِ:

١- التَّقْوَى.

---

(١) (وَضَبْطٌ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ز).
(٢) (تَحْمِلُ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز): (تَحْمِلُهُ).



٢- وَالمُروءَةِ.

٢) وتَرْكِ:

١- الكَبَائِرِ، وَمَنْهَا: غِيبَةٌ وَنَميمَةٌ[١].

٢- وَالرَّذَائِلِ.

٣) بِلَا بِدْعَةٍ مُغَلَّظَةٍ.

رواية القاذف

وَيُقْبَلُ[٢][٣]: قَاذِفٌ بِلَفْظِ الشهَادَةِ، وَيُحَدُّ.

رواية مرتكب الصغائر

وَالصَّغَائِرُ - وَهُنَّ: سَوَاءٌ حُكْمًا - إنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرُّرًا يُخِلُّ الثِّقَةَ[٤] بِصِدْقِهِ: لَمْ تَقْدَحْ؛ لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ وَمَصَائِبِ[٥] الدُّنْيَا.

رواية الكاذب

وَيُرَدُّ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الحَدِيثِ.

الكذبة في الحديث

وَتَقْدَحُ كَذْبَةٌ فِيهِ وَلَوْ تَابَ.

حد الكبيرة

وَالكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ خَاصٌّ[٦] فِي الآخِرَةِ.

وَزِيدَ: أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ.

---

(١) (غِيبَةٌ وَنَميمَةٌ): زيادة من (ش) وأصله وأصل أصله، وليستا في (ب) و (ز)، وفي (أ) ذكر (غيبة) دون (ونميمة).
(٢) (وَيُقْبَلُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (وَتُقْبَلُ).
(٣) هنا زيادة في (ط ش): (رِوَايَةُ)، وليست في (أ) و (ب) و (ش) و (ز).
(٤) (الثِّقَةَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش ط): (بِالثِّقَةِ).
(٥) (وَمَصَائِبِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب): (وبمصائب).
(٦) (خَاصٌّ): زيادة في (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش) و (ب).

رواية المبتدع

* وَيُرَدُّ:

(١) مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ.

(٢) أَوْ مَعَ[١] مُكَفِّرَةٍ.

والمُبْتَدِعَةُ: أَهْلُ الأَهْوَاءِ[٢]، وَلَيْسَ الفُقَهَاءُ مِنْهُمْ.

فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: حُدَّ، وَيُفَسَّقُ، غَيْرُ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ.

حكم الإقدام على ما لا يعلم جوازه

* وَحَرامٌ[٣] إجْماعًا: إقْدَامٌ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ.

رواية المتساهل والمجهول

* وَيُرَدُّ:

(١) مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ[٤].

(٢) وَمَجْهُولُ:

١) عَيْنٍ.

٢) أَوْ عَدَالَةٍ.

٣) أَوْ ضَبْطٍ.

---

(١) هنا زيادة في (ش ط): (بِدْعَةٍ)، وليست في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، والأصوب حذفها كما هي حال المختصرات؛ إذ المعنى دالّ عليها.

(٢) (والمُبْتَدِعَةُ: أَهْلُ الأَهْوَاءِ): زيادة من (أ) و (ب) وأصله، وليست في (ش) و (ز).

(٣) (وَحَرامٌ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (حرم).

(٤) (رِوَايَةٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (رِوَايَتِهِ).

الأوصاف التي لا تقدح في الرواية

لا:

(١) رَقِيقٌ.

(٢) وَأُنْثَى.

(٣) وَقَرِيبٌ.

(٤) وَضَرِيرٌ.

(٥) وَعَدُوٌّ.

(٦) وَقَلِيلُ سَمَاعِ الحَدِيثِ.

(٧) وَجَاهِلٌ

١) بِمَعْنَاهُ.

٢) وفِقْهٍ وَعَرَبِيَّةٍ.

(٨) وَعَدِيمُ نَسَبٍ،

(٩) وَمَجْهُولُهُ.

فَصْلٌ

فصل في الجرح والتعديل

شرط قبول الجرح والتضعيف

* شُرِطَ ذِكْرُ سَبَبِ:

(١) جَرْحٍ.

(٢) وَتَضْعِيفٍ.

العمل بالخبر عند الجرح والتضعيف المطلقان

وَلَا يَلْزَمُ تَوَقُّفٌ إِلَى تَبْيِينٍ.

ما لا يشترط فيه ذكر سببه

لا:

(١) تَعْدِيلٍ.

(٢) وَتَصْحِيحٍ.

من يكفي قوله في الجرح ونحوه

* وَيَكْفِي فِيهِنَّ وَفِي تَعْرِيفٍ: وَاحِدٌ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ.

اشتباه الأسماء

* وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ: وُقِفَ خَبَرُهُ.

ليس من طرق الجرح الاستقراء

* وَلَا شَيْءَ لِجَرْحٍ: بِاسْتِقْرَاءٍ.

الجرح والتزكية بالاستفاضة

* وَلَهُ جَرْحٌ: بِاسْتِفَاضَةٍ.

لا: تَزْكِيَةٌ.

وَقِيلَ: بَلَى إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ، كَأَحَدِ الأَئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ: المَذْهَبَ فِي أَصْلِهِ.

الجرح يقدم على الترجيح عند التعارض

* وَيُقَدَّمُ: جَرْحٌ.

مراتب التعديل

* وَأَقْوَى تَعْدِيلٍ:

(١) حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ بِهَا.

(٢) فَقَوْلٌ، وَأَعْلَاهُ:

١) عَدْلٌ رَضِيٌّ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ.

٢) فَبِدُونِهِ.

(٣) فَعَمَلٌ بِرِوَايَتِهِ إنْ عُلِمَ أَنهُ لا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرُهَا[١].

وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةٍ: جَرْحًا.

(٤) ثُمَّ: رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ لا يَرْوِي إلَّا عَنْ عَدْلٍ.

التعديل المبهم

* وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ مُبْهَمٍ، كَـ: «حَدَّثَنِي ثِقَةٌ» أَوْ: «عَدْلٌ» أَوْ: «مَنْ لا أَتَّهِمُ»[٢].

حد الجرح والتعديل

* وَالجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ القَوْلُ إلَى الشَّخْصِ[٣].

* وَالتَّعْدِيلُ: ضِدُّهُ.

حكم التدليس

* وَتَدْلِيسُ:

(١) المَتْنِ عَمْدًا: مُحَرَّمٌ وَجَرْحٌ.

(٢) وَغَيْرِهِ: مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

---

(١) (غَيْرُهَا): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (غيرهما).

(٢) (أَتهِمُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (أتهمه).

(٣) (نِسْبَةُ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ القَوْلُ إِلَى الشَّخْصِ): هكذا في (أ) و (ب) و أصله، وفي (ش): (أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قَائِلٍ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ)، وكذا في (ز) بدون: (أن ينسب).

التأول في التدليس

* وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا قُبِلَ[(١)]

رواية المدلس

* وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ: لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ[(٢)] السَّمَاعَ.

إسناد المعنعن

* وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ: لَمْ تُقْبَلْ عَنْعَنَتُهُ.

* وَالمُعَنْعَنُ بِلَا تَدْلِيسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: مُتَّصِلٌ.

هل يكفي إمكان اللقي دون العلم به؟

* وَيَكْفِي إِمْكَانُ لُقِيٍّ: فِي قَوْلٍ.

وَظَاهِرُهُ: لَوْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِصُحْبَتِهِ وَرِوَايَةٍ[(٣)] عَنْهُ: تُقْبَلُ[(٤)] مُطْلَقًا.

الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره

* وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرٍ: أَنْ لا يُنْكَرَ.

---

(١) (وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا قُبِلَ): زيادة من (ب) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ) و (ش) و (ز).
(٢) (يُبَيِّنَ): هكذا في (أ) و (ز) وأصله، وفي (ش): (يتبين).
(٣) (وَرِوَايَةٍ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ش ط): (وَرِوَايَتِهِ).
(٤) (تُقْبَلُ): هكذا في (أ)، وفي (ش) و (ز): (يقبل).

فصل في الصحابة والتابعين

فَصْلٌ

تعريف الصحابي

* الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَهُ ﷺ أَوْ رَآهُ يَقَظَةً حَيًّا مُسْلِمًا، وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا.

قَالَ فِي الأَصْلِ: «وَلَوْ جِنِّيًّا فِي الأَظْهَرِ».

عدالة الصحابة

* وَالصَّحَابَةُ: عُدُولٌ، وَالمُرَادُ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِقَدْحٍ.

تعريف التابعي

* وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ: كَهُوَ مَعَهُ ﷺ.

تثبت الصحبة ولو من طريق خفي

* وَلَا يُعْتَبَرُ: عِلْمٌ بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ قَالَ:

(١) مُعَاصِرٌ عَدْلٌ: «أَنَا[1] صَحَابِيٌّ». قُبِلَ.

(٢) لا تَابِعِيٌّ[2] عَدْلٌ: «فُلَانٌ صَحَابِيٌّ».

: «وَأَنَا تَابِعِيٌّ». قَالَ فِي الأَصْلِ: «فَالظَّاهِرُ كَصَحَابِيٍّ».

---

(١) (أَنَا): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (لنا).
(٢) (تَابِعِيٌّ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

فصل في مستند الصحابي وغيره

فَصْلٌ

مستند الصحابي في الرواية نوعان:
أ. لا خلاف فيه

(١) أَعْلَى مُسْتَنَدِ صَحَابِيٍّ: «حَدَّثَنِي ﷺ»، وَ«رَأَيْتُه يَفْعَلُ»، وَنَحْوُهُمَا.

ب. ما هو مختلف فيه لاحتماله الواسطة وهو مراتب:
١. «قال» ونحوه

(٢) وَيُحْمَلُ: «قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَنَحْوُهُمَا، وَ«عَنْهُ»، وَ«إِنَّهُ»: عَلَى الِاتِّصَالِ.

٢. «أمر» ونحوه في الدلالة دون الذي قبله

(٣) وَ«أَمَرَ»، وَ«نَهَى»، وَ«أَمَرَنَا»، وَ«نَهَانَا»، وَ«أُمِرْنَا»، وَ«نُهِينَا»، وَ«رُخِّصَ لَنَا»، وَ«حُرِّمَ عَلَيْنَا»، وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، وَ«كُنَّا نَفْعَلُ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ: حُجَّةٌ.

وَقَوْلُ:

١) غَيْرِ صَحَابِيٍّ: عَنْهُ: «يَرْفَعُهُ»، أَوْ «يَنْمِيهِ»، أَوْ «يَبْلُغُ بِهِ»، أَوْ «رِوَايَةً»[١]: كَمَرْفُوعٍ صَرِيحًا.

٢) وَتَابِعِيٍّ: «أُمِرْنَا»، وَ«نُهِينَا»، وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ»: كَصَحَابِيٍّ حُجَّةٌ.

مستند غير الصحابي على مراتب:
١. قراءة الشيخ على الراوي عنه وهو يسمع

(١) وَأَعْلَى مُسْتَنَدِ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ.

١) فَإِنْ قَصَدَ إِسْمَاعَهُ وَحْدَهُ، أَوْ وَغَيْرَهُ: قَالَ «أَسْمَعَنَا»[٢]، وَ«حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا».

---

(١) «رِوَايَةً»: هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (ش ط): (يَرْوِيهِ)، وهو اللفظ الأغلب عن الصحابة، والأقل: (رواية).

(٢) «أَسْمَعَنَا»: هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (سمعت).

وَقَلَّ: «أَنْبَأَنَا» وَ«نَبَّأَنَا».

وَهِيَ رُتْبَةً[١] كَمَا ذُكِرَتْ.

وَلَهُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَجَمْعُهُ مُنْفَرِدًا.

٢) وَإِلَّا: قَالَ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَ»، وَ«أَخْبَرَ» وَ«أَنْبَأَ» وَ«نَبَّأَ».

٢. قراءة الراوي على الشيخ.

(٢) ثُمَّ قِرَاءَتُهُ=

٣. سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع

(٣) أَوْ غَيْرِهِ=

= عَلَى الشَّيْخِ.

وَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، وَيَجُوزُ الإِطْلَاقُ.

لَا: «سَمِعْتُ»[٢].

وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبٍ كَإِقْرَارِهِ.

ما يحرم على الراوي وما لا يحرم

وَيَحْرُمُ:

١) إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنَا» بِـ«أَخْبَرَنَا»، وَعَكْسُهُ.

٢) وَرِوَايَةُ:

١- مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ.

٢- وَمُشْتَبِهٍ[٣] بِغَيْرِهِ.

---

(١) (رُتْبَةً): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (مُرَتَّبَةٌ).
(٢) (لَا: «سَمِعْتُ»): زيادة من (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).
(٣) (وَمُشْتَبِهٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (وَبِمُشْتَبِهٍ).

٣- وَمُسْتَفْهِمٍ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ.

لا: مَا ظَنَهُ:

١) مَسْمُوعَهُ.

٢) أَوْ مِنْ مُشْتَبَهٍ بِعَيْنِهِ.

وَلَا يُؤَثِّرُ: مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ.

٤. الرواية بالإجازة، وهي على مراتب:

(٤) ثُمَّ:

١- عرض المناولة وهي نوعان

١) مُنَاوَلَةٌ:

١- مَعَ إِجَازَةٍ أَوْ إِذْنٍ.

٢- وَلَا تَجُوزُ بِمُجَرَّدِهَا.

وَيَكْفِي اللَّفْظُ.

وَمِثْلُهَا: مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ أَوْ إِذْنٍ.

٢- إجازة خاص لخاص

٢) ثُمَّ إِجَازَةُ خَاصٍّ لِخَاصٍّ.

٣- إجازة عام لخاص

٣) فَعَامٍّ لِخَاصٍّ.

٤- إجازة خاص لعام

٤) فَعَكْسُهُ.

٥- إجازة عام لعام

٥) فَعَامٍّ لِعَامٍّ.

٦- مكاتبة بدون إجازة

٦) ثُمَّ مُكَاتَبَةٌ بِدُونِهَا، وَتَكْفِي[1] مَعْرِفَةُ خَطِّهِ.

* وَتَجُوزُ إِجَازَةٌ:

جواز: أجزت لك مجازاتي. ونحوه

(١) بِمُجَازٍ بِهِ.

من تجوز له الإجازة

(٢) وَلِطِفْلٍ.

(٣) وَمَجْنُونٍ.

(٤) وَغَائِبٍ.

(٥) وَكَافِرٍ.

من لا تجوز الإجازة له وبه

* لَا:

(١) مَعْدُومٍ[2] مُطْلَقًا.

(٢) وَمَجْهُولٍ[3].

(٣) وَبِمَجْهُولٍ[4].

(٤) وَلَا[5] مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ.

---

(١) (وَتَكْفِي): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (ويكفي).
(٢) (مَعْدُومٍ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله و (ش ط)، وفي (ش): (عدم)، و (ز): (المعدوم)، ولا خلاف بينهم، فالمراد هنا الإجازة للمعدوم، وأما الإجازة بالمعدوم وهي ما لم يتحمله الراوي فستأتي في النقطة الرابعة.
(٣) (وَمَجْهُولٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (المجهول)، وفي (ش ط): (وَلَا تَصِحُّ: لِمَجْهُولٍ)، والأصح حذفها؛ لأن لام التمليك ونفي الصحة قد سبقا، فهو تكرار، والمتن لا يحتمله.
(٤) (وَبِمَجْهُولٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط)،: (وَلَا بِمَجْهُولٍ).
(٥) (لَا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش) وإنما في الشرح، والأفضل الحذف إذ يكفي العطف.

صيغة الرواية بالإجازة

وَيَقُولُ: «أَجَازَ لِي».

وَيَجُوزُ: «حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي إجَازَةً»، لا إطْلَاقُهُمَا فِيهِنَّ.

ما لا تجوز الرواية به

* وَلَا تَجُوزُ رِوَايَةٌ:

(١) بِوَصِيَّةٍ بِكُتُبِهِ.

(٢) وَلا[1]: بِوِجَادَةٍ، وَهِيَ: وِجْدَانُهُ شَيْئًا بِخَطِّ الشَّيْخِ، وَيَقُولُ: «وَجَدْت بِخَطِّ فُلَانٍ».

(٣) وَلَا: بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: «هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي».

(٤) وَلا: بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّيْخِ: «سَمِعْتُ كَذَا». ولَوْ قَالَ: «هَذَا خَطِّي»[2].

وَيُعْمَلُ بِمَا ظُنَّ صِحَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ: فَلَهُ رِوَايَتُهُ وَعَمَلٌ بِهِ إذَا ظَنَّهُ خَطَّهُ.

---

(١) (بِوَصِيَّةٍ بِكُتُبِهِ. وَلَا): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وسقطت من (ب).

(٢) («هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي». وَلا: بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّيْخِ: سَمِعْت كَذَا ولَوْ قَالَ: «هَذَا خَطِّي»): هكذا في (أ) و (ب) وفي أصله على نحو هذا التفصيل، وفي (ش): (سمعت كذا وهذا سماعي أو روايتي أو هذا خطي) وكذا في (ز) بدون: (وهذا سماعي).

فَصْلٌ

فصل في نقل الحديث بالمعنى

ما يجوز روايته بالمعنى وما لا يجوز

(١) لِعَارِفٍ[1]: نَقْلُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى.

فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ وَحْيٌ إِنْ رُوِيَ مُطْلَقًا.

(٢) وَإِنْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوْ نَهَى، أَوْ كَانَ خَبَرًا عَنِ اللهِ تَعَالَى أَنهُ قَالَهُ: فَكَالقُرْآنِ.

(٣) وَجَائِزٌ: إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ.

(٤) لا: تَغْيِيرُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ.

ترد الرواية عند تكذيب الأصل لا إنكارها

* وَلَوْ كَذَّبَ أَوْ غَلَّطَ أَصْلٌ فَرْعًا: لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَهُمَا عَلَى عَدَالَتِهِمَا.

وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَـمْ يُكَذِّبْهُ عُمِلَ بِهِ.

زيادة الثقة الضابط

* وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى إِنْ:

(١) تَعَدَّدَ المَجْلِسُ.

(٢) أَوْ اتَّحَدَ وَتُصُوِّرَتْ غَفْلَةُ مَنْ فِيهِ عَادَةً.

(٣) أَوْ جُهِلَ الحَالُ.

وَإِنْ خَالَفَت المَزِيدَ: تَعَارَضَا، فَيُطْلَبُ مُرَجِّحٌ.

* وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى: فَكَتَعَدُّدِ رُوَاةٍ.

---

(١) هنا زيادة من (ز): (بما يحيل المعنى)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما في الشرح.

(١) وَإِنْ:

إذا أسند الرواي ما أرسله

١) أَسْنَدَ

إذا وصل الراوي ما رواه مقطوعًا

٢) أَوْ وَصَلَ

إذا رفع الراوي ما رواه موقوفا

٣) أَوْ رَفَعَ

= مَا أَرْسَلَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، أَوْ وَقَفَهُ: قُبِلَ مُطْلَقًا.

إذا أسند وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه

(٢) وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ: فَكَزِيَادَةٍ.

حذف بعض الخبر

* وَحَرُمَ: نَقْصُ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ.

وَيُسَنُّ: أَنْ لا يُنْقِصَ غَيْرَهُ.

* ويَجِبُ عَمَلٌ:

حمل الصحابي الخبر على أحد محمليه

(١) بحمْلِ صَحَابِيٍّ ما رَوَاه على أحد مَحْمَلَيْه، تَنَافَيَا أو لا.

إذا أجمع على جواز كل من المحملين أو أحدهما

(٢) كما لو أُجْـمِعَ:

١) عَلَى جَوَازِهما.

٢) وَإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا.

تفسير الصحابي الحديث

(٣) أَوْ قَالَهُ تَفْسِيرًا.

لَا: عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وعُمِلَ بِالظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ قولُهُ حُجَّةً.



مخالفة الصحابي الحديث

* ولا: يُرَدُّ خبرُهُ بِمُخَالَفَةِ(١) مَا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، ولا يُنْسَخُ.

تقديم الآحاد على العمل والقياس

* وَخَبَرُ الوَاحِدِ - وَإِنْ خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الأُمَّةِ أَو القِيَاسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ(٢) - مُقَدَّمٌ.

العمل بالحديث الضعيف

* وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ.

---

(١) (بِمُخَالَفَةِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ش): (لِمُخَالَفَته)، وفي (ز): (بمخالفته).
(٢) (مِنْ كُلِّ وَجْهٍ): زيادة من (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ).

فَصْلٌ

فصل في المراسيل

المرسل اصطلاحًا

* المُرْسَلُ: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

حجية المرسل

* وَهُوَ: حُجَّةٌ، كَمُرْسَلِ[1] الصَّحَابَةِ.

وَمُرْسَلُ صِغَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ[2].

أنواع المرسل

* وَيَشْمَلُ[3]:

(١) مُعْضَلًا.

(٢) وَمَوْقُوفًا[4].

(٣) وَمُنْقَطِعًا.

---

(١) (كَمُرْسَلِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (كَمَرَاسِيلِ).
(٢) (وَمُرْسَلُ صِغَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ): هكذا في (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).
(٣) هنا زيادة في (ب): (المرسل)، وليست في (أ) و (ش) و (ز)، والأولى حذها لوضوح العبارة.
(٤) (وَمَوْقُوفًا): زيادة من (ب) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ) و (ش) و (ز).

بَابٌ

باب في الأمر

لفظ: «الأمر»: حقيقة ونوع ومجاز

* «الأَمْرُ»:

(١) حَقِيقَةٌ: فِي القَوْلِ المَخْصُوصِ.

وَنَوْعٌ مِن الكَلَامِ.

(٢) وَمَجَازٌ: فِي الفِعْلِ.

حد الأمر اصطلاحًا

* وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ أَو اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلًا بِقَوْلٍ.

إرادة النطق معتبرة

* وَتُعْتَبَرُ: إِرَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ.

دلالة الصيغة على الأمر

وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً.

الأمر لا تشترط له أرادة

* لا: إِرَادَةُ الفِعْلِ.

المراد بالاستعلاء والعلو

* وَ«الِاسْتِعْلَاءُ»: طَلَبٌ بِغِلْظَةٍ.

* وَ«العُلُوُّ»: كَوْنُ طَالِبٍ[1] أَعْلَى رُتْبَةً.

معاني صيغة «افْعَلْ»

* وَتَرِدُ صِيغَةُ «افْعَلْ»:

(١) لِوُجُوبٍ.

(٢) وَنَدْبٍ.

(٣) وَإِبَاحَةٍ.

---

(١) (طَالِبٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (الطَّالِبِ).

(٤) وَإِرْشَادٍ.

(٥) وَإِذْنٍ.

(٦) وَتَأْدِيبٍ.

(٧) وَامْتِنَانٍ.

(٨) وَإِكْرَامٍ.

(٩) وَجَزَاءٍ.

(١٠) وَوَعْدٍ.

(١١) وَتَهْدِيدٍ.

(١٢) وَإِنْذَارٍ.

(١٣) وَتَحْسِيرٍ.

(١٤) وَتَسْخِيرٍ[1].

(١٥) وَتَعْجِيزٍ.

(١٦) وَإِهَانَةٍ.

(١٧) وَاحْتِقَارٍ.

(١٨) وَتَسْوِيَةٍ.

---

(١) (وَتَسْخِيرٍ): زيادة في (أ) و (ب) و (ز)، وساقطة من (ش).

(١٩) وَدُعَاءٍ.

(٢٠) وَتَمَنٍّ.

(٢١) وَكَمَالِ القُدْرَةِ.

(٢٢) وَخَبَرٍ.

(٢٣) وَتَفْوِيضٍ.

(٢٤) وَتَكْذِيبٍ.

(٢٥) وَمَشُورَةٍ.

(٢٦) وَاعْتِبَارٍ.

(٢٧) وَتَعَجُّبٍ.

(٢٨) وَإِرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرٍ آخَرَ[1].

معنى لفظي: «دَعْ» وَ «اتْرُكْ»

* وَكَنَهْيٍ: «دَعْ» وَ «اتْرُكْ»[2].

---

(١) هنا زيادة في (ز): (والتخيير والاختبار والوعيد والالتماس والتصبر وقرب المنزلة والتحذير وبالإخبار عما يؤول الأمر إليه). وليست في باقي النسخ، وإنما مفرقة في الشرح.

(٢) (وَكَنَهْيٍ: «دَعْ» وَ «اتْرُكْ»): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب): (ودع واترك كنهي).

فَصْلٌ

الأمر المجرد

* الأَمْرُ مُجَرَّدًا عَنْ قَرِينَةٍ:

(١) حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ شَرْعًا.

(٢) وَلِتَكْرَارٍ حَسَبَ الإِمْكَانِ.

(٣) وَفِعْلُ المَرَّةِ بِالِالتِزَامِ[١].

وَمُعَلَّقٌ:

الأمر المعلق بمستحيل

١) بِمُسْتَحِيلٍ: لَيْسَ أَمْرًا.

الأمر المعلق بشرط أو صفة

٢) وَبِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ: لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِ[٢].

(٤) وَلِلْفَوْرِ.

القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد

* وَفِعْلُ عِبَادَةٍ:

(١) لَمْ يُقَيَّدْ[٣] بِوَقْتٍ مُتَرَاخِيًا

(٢) أَوْ مُقَيَّدٌ[٤] بِهِ بَعْدَهُ

= قَضَاءٌ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ.

---

(١) هذا البناء ليس على المذهب، وإنما على الرواية الثانية؛ لأن فعل المرة بالالتزام ليس على القول بأنه للتكرار، وإنما هو على القول بأنه لمطلق الماهية، ولذا قال في التحبير: «فعلى هذا القول - أي الرواية الثانية - يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة ولا بكثرة، إلا أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الإلزام».

(٢) (وَبِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ: لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِ): هكذا في (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (بِتَكَرُّرِهِمَا)، وفي (أ) و (ب): (وبصفة أو شرط علة أو لا يتكرر بتكرره). وفيه نظر؛ إذ المذهب عدم تكرار الأمر فيهما إن لم يكونا علة، فإن كانتا علة فإن الأمر يتكرر بتكرر ذلك اتفاقاً.

(٣) (يُقَيَّدْ): هكذا في (ش) و (ز)، وفي (أ) و (ب): (تقيد)، والمثبت الضمير فيه راجع إلى الفعل كما في الشرح، وضمير (تقيد) راجع إلى العبادة.

(٤) (مُقَيَّدٌ): هكذا في (ش)، وفي (أ): (مقيدة) وفي (ز): (مقيداً).

الأمر بمعين وعكسه

* والأمرُ بِمُعَيَّنٍ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى، وَكَذَا العَكْسُ، وَلَوْ تَعَدَّدَ ضِدٌّ.

* وَنَدْبٌ: كَإِيجَابٍ.

الأوامر المقترنة بغيرها

* وَالأَمْرُ بَعْدَ:

(١) حَظْرٍ

(٢) أَو اسْتِئْذَانٍ

(٣) أَوْ بِمَاهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالِ تَعْلِيمٍ

= لِلْإِبَاحَةِ.

النهي بعد الأمر

* وَنَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ: لِلتَّحْرِيمِ.

الأمر الذي بلفظ الخبر كالأمر الصريح

* وَكَأَمْرٍ: خَبَرٌ بِمَعْنَاهُ.

الأمر بالأمر بالشيء

* وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ[1]: لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

و ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾: لَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءٍ.

الأمر بصفة في الفعل

* وَأَمْرٌ بِصِفَةٍ: أَمْرٌ بِالمَوْصُوفِ.

الأمر بفعل مطلق

* وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ: يَتَنَاوَلُهُ وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَيَصِحُّ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ.

---

(١) (بِشَيْءٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) و (ش ط)، وفي (ش): (شيء).

الأمران المتعاقبان لهما حالتان:

* وَالأَمْرَانِ المُتَعَاقِبَانِ:

أ. أن يكونا بلا عطف وهو قسمان:

(١) بِلَا عَطْفٍ:

١. كون المأمور بهما مختلفين

١) إن اخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا.

٢. كون المأمور بهما متماثلين

٢) وَإِلَّا:

١- وَلَمْ يقبَل التَّكْرَارَ =

٢- أَوْ قَبِلَ:

١. وَمَنَعَتِ[1] العَادَةُ =

٢. أَوْ عُرِّفَ ثَانٍ =

٣. أَوْ بَيْنَ آمِرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ =

= فتَأْكِيدٌ.

٤. وَإِلَّا: فتَأْسِيسٌ، كَبَعْدِ امْتِثَالٍ.

ب. أن يكونا بعطف وهو قسمان:

(٢) وَبِهِ:

١. كون المأمور بهما مختلفين

١) إن اخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا.

٢. كون المأمور بهما متماثلين وهو نوعان:

٢) وَإِلَّا:

الأول: أن العطف لا يقبل التكرار

١- وَلَمْ يَقبَلْ التَّكْرَارَ: فتَأْكِيدٌ.

---

(١) (وَمَنَعَتِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (وَمَنَعَتْهُ).



الثاني: أن العطف يقبل التكرار

٢- وَإِنْ قَبِلَ:

١. وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةٌ[١] وَلَا عُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْسِيسٌ.

٢. وَإِنْ مَنَعَتْ عَادَةٌ: تَعَارَضَا، وَإِلَّا رُجِّحَ فِي قَوْلٍ: التَّأْسِيسُ[٢].

٣. وَإِلَّا: وَعُرِّفَ[٣] ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ.

---

(١) (وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةٌ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (ولا عادة مانعة).

(٢) (وَإِلَّا رُجِّحَ فِي قَوْلٍ: التَّأْسِيسُ): هكذا في (أ)، وفي (ب): (وإلا رجح التأسيس في قول) تقديم وتأخير، وليست في (ش) و (ز).

(٣) (وَإِلَّا: وَعُرِّفَ): هكذا في (ش) و (ز)، وفي (أ) و (ب) و أصله وأصل أصله: (وإن عرف)، ولا منافاة، فالمثبت معطوف على قوله: (وإن منعت عادة)، والثاني معطوف على أصل المسألة: (ولم تمنع عادة ولا عرف ثان)، والمثبت أوضح.

باب في النهي

بَابٌ

النهي مقابل للأمر

* النهْيُ: مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ.

صيغة النهي

* وَصِيغَتُهُ: «لا تَفْعَلْ».

معاني النهي

* وَتَرِدُ:

(١) لِتَحْرِيمٍ.

(٢) وَكَرَاهَةٍ.

(٣) وَتَحْقِيرٍ.

(٤) وَبَيَانِ العَاقِبَةِ.

(٥) وَدُعَاءٍ.

(٦) وَيَأْسٍ.

(٧) وَإِرْشَادٍ.

(٨) وَأَدَبٍ.

(٩) وَتَهْدِيدٍ.

(١٠) وَإِبَاحَةِ التَّرْكِ.

(١١) وَالتِمَاسٍ.

(١٢) وَتَصَبُّرٍ.

(١٣) وَإِيقَاعِ أَمْنٍ.

(١٤) وَتَسْوِيَةٍ.

(١٥) وَتَحْذِيرٍ[١].

صيغة النهي المجرد

* فَإِنْ تَجَرَّدَتْ: فَلِتَحْرِيمٍ.

* وَمُطْلَقَةً عَنْ شَيْءٍ:

النهي عن الشيء لعينه

(١) لِعَيْنِهِ

النهي عن الشيء لوصفه

(٢) أَوْ وَصْفِهِ

= يَقْتَضِي[٢] فَسَادَهُ شَرْعًا.

النهي لمعنى في غير المنهي عنه

(٣) وَكَذَا[٣] لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، كَبَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ.

لا: عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، كَتَلَقٍّ، وَنَجْشٍ، وَسَوْمٍ، وَخِطْبَةٍ، وَتَدْلِيسٍ: فَيَصِحُّ[٤].

---

(١) (وَتَحْذِيرٍ): زيادة من (ش) و (ز) والتحبير، وليست في (أ) و (ب) وأصله.
(٢) (يَقْتَضِي): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (تقتضي).
(٣) هنا زيادة في (أ) و (ب): (عن عقد)، وليست في (ش) و (ز) ولا أصله ولا أصل أصله، والصواب حذفها؛ كي تعم المسألة العقود وغيرها كالوضوء بماء غصب.
تنبيه: ذكر في أصله: (عن غير عقد) في المسألة التي بعدها، حيث قال في تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: (ص:٤٠٢): «وكذا لمعنى في غير المنهي عنه، كبيع بعد نداء الجمعة عند أحمد، وأكثر أصحابه، والمالكية، وخالف الطوفي، والأكثر.
ولو كان عن غير عقد لحق آدمي كتلق، ونَجْش، وسَوْم، وخِطْبة، وتدليس صح في الأصح عندنا وعند الأكثر».
(٤) (فَيَصِحُّ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش ط)، وليست في (ش) و (ز) وإنما في الشرح.

النهي يقتضي الفور والدوام

* وَالنهْيُ يَقْتَضِي:

(١) الفَوْرَ.

(٢) وَالدَّوَامَ.

صيغة: «لا تفعله مرة»

* وَلَا تَفْعَلْهُ مَرَّةً. يَقْتَضِي تَكْرَارَ التَّرْكِ.

متعلق النهي

* وَيَكُونُ عَنْ:

(١) وَاحِدٍ.

(٢) وَمُتَعَدِّدٍ:

١) جَمْعًا.

٢) وَفَرْقًا.

٣) وَجَمِيعًا[1].

---

(١) (وَجَمِيعًا): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (جميعًا).

باب في العموم والخصوص

بَابٌ

العام اصطلاحًا

* العَامُّ: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ.

المجاز يعم بصيغته

* وَيَكُونُ: مَجَازًا.

الخاص اصطلاحًا

* وَالخَاصُّ: مَا دَلَّ[1] وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

أقسام العام والخاص بحسب المراتب علواً ونزولاً وتوسطاً

* وَلَا:

(١) أَعَمَّ: مِنْ مُتَصَوَّرٍ.

(٢) وَأَخَصَّ: مِنْ عَلَمِ الشَّخْصِ.

(٣) وَكَحَيَوَانٍ:

١) عَامٌّ

٢) خَاصٌّ

= نِسْبِيٌّ[2].

صفة اللفظ وصفة المعنى

* وَيُقَالُ

(١) لِلَّفْظِ: «عَامٌّ وَخَاصٌّ».

(٢) وَلِلْمَعْنَى: «أَعَمُّ وَأَخَصُّ».

---

(١) هنا زيادة في (ش ط): (عَلَى أَخَصَّ)، وليست في (أ)، و(ش) وأصله وأصل أصله.

(٢) (وَكَحَيَوَانٍ: عَامٌّ خَاصٌّ نِسْبِيٌّ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) و (ش ط)، وليست في (ش)، وإنما في الشرح.

العموم من عوارض الألفاظ والمعاني

* وَالعُمُومُ - بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي المَفْهُومِ -:

(١) مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ حَقِيقَةً.

(٢) وَكَذَا: المَعَانِي فِي قَوْلٍ.

للعموم صيغة خاصة به

* وَلِلْعُمُومِ: صِيغَةٌ تَخُصُّهُ:

(١) حَقِيقَةٌ: فِيهِ.

(٢) مَجَازٌ: فِي الخُصُوصِ.

مدلول العموم

* وَمَدْلُولُهُ: كُلِّيَّةٌ. أَيْ: مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا وَسَلْبًا.

لا: كُلِّيٌّ.

وَلَا: كُلٌّ.

دلالة العموم

* وَدَلَالَتُهُ:

(١) عَلَى أَصْلِ المَعْنَى: قَطْعِيَّةٌ.

(٢) وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ بِلَا قَرِينَةٍ: ظَنِّيَّةٌ.

عموم الأشخاص يعم متعلقاته

* وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ: يَسْتَلْزِمُ[١] عُمُومَ: الأَحْوَالِ، وَالأَزْمِنَةِ، وَالبِقَاعِ، وَالمُتَعَلِّقَاتِ[٢].

صيغ العموم

* وَصِيَغُهُ[٣]:

(١) اسْمُ: شَرْطٍ وَاسْتِفْهَامٍ، كَـ:

١) «مَنْ»: فِي عَاقِلٍ.

٢) وَ«مَا»: فِي غَيْرِهِ.

٣) وَ«أَيْنَ» =

٤) وَ«أَنَّى» =

٥) وَ«حَيْثُ» =

= لِلْمَكَانِ.

٦) وَ«مَتَى» لِزَمَانٍ مُبْهَمٍ.

---

(١) (يَسْتَلْزِمُ): هكذا في (ش) و (ز)، وفي (أ): (تستلزم)، و(ب) الحرف الأول مهمل.

(٢) الذي ذهب إليه الماتن - أنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع - مخالف للمذهب؛ إذ المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العام في الأشخاص عام في الأحوال وغيرها عند أحمد، والأكثر، قاله ابن مفلح والمرداوي.

القول الثاني: مطلق في الأحوال يعمها على البدل، وهو قول بعض أصحابنا كالشيخ تقي الدين، وابن قاضي الجبل.

واقتصر على هذين القولين: ابن مفلح في أصوله وليس منها ما ذهب إليه الماتن.

وقال في التحبير: «وفي المسألة قول ثالث اختاره ابن المرحل، والسبكي، وولده التاج: إنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين، أي: فيلزم سن لازم تعميم الأشخاص عموم في الأحوال والأزمنة، والبقاع».

وسيأتي قريبًا من كلام المصنف: «أن العام في شيء عام في متعلقاته». وعموم الأشخاص يندرج تحته.

(٣) (وَصِيَغُهُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (وَصِيغَتُهُ).

٧) وَ«أَيٍّ» لِلْكُلِّ.

وَتَعُمُّ[1]: «مَنْ» وَ«أَيٌّ» الْمُضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ: ضَمِيرَهُمَا، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا.

(٢) وَمَوْصُولٌ[2].

(٣) وَ«كُلٌّ».

(٤) وَ«جَمِيعٌ».

١) وَنَحْوُهُمَا.

٢) وَ«مَعْشَرٌ».

٣) وَ«مَعَاشِرُ».

٤) وَ«عَامَّةٌ».

٥) وَ«كَافَّةٌ».

٦) وَ«قَاطِبَةٌ».

(٥) وَجَمْعٌ مُطْلَقًا مُعَرَّفٌ:

١) بِلَامٍ.

٢) أَوْ إِضَافَةٍ.

---

(١) (وَتَعُمُّ): هكذا في (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ش): (ويعم).
(٢) (وَمَوْصُولٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (وَالْمَوْصُولُ).

(٦) وَاسْمُ جِنْسٍ مُعَرَّفٌ تَعْرِيفَ جِنْسٍ.

لا: مَعَ قَرِينَةِ عَهْدٍ، وَيَعُمُّ مَعَ جَهْلِهَا.

وَإِنْ عَارَضَ الِاسْتِغْرَاقَ:

١) عُرْفٌ.

٢) أَو احْتِمَالُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ[1]:

= لَمْ يَعُمَّ.

(٧) وَمُفْرَدٌ مُحَلًّى بِلَامٍ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا.

(٨) وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ.

(٩) وَنَكِرَةٌ فِي:

١) نَفْيٍ

٢) وَنَهْيٍ

وَضْعًا.

١- نَصًّا.

٢- وَظَاهِرًا[2].

٣) وَإِثْبَاتٍ[3] لِامْتِنَانٍ.

---

(١) (جِنْسٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش) وأصل أصله: (الجنس).
(٢) (وَظَاهِرًا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).
(٣) (وَإِثْبَاتٍ): هكذا في (أ) و (ب)، و (ش)، وفي (ز): (في إثبات).

٤) وَفِي اسْتِفْهَامٍ[١] إِنْكَارِيٍّ.

٥) وَشَرْطٍ.

عموم الجمع المنكر

* وَلَا يَعُمُّ جَمْعٌ مُنْكَّرٌ غَيْرُ مُضَافٍ.

أقل الجمع ثلاثة حقيقة

وَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ جَمْعٍ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةً.

ما لا يحمل على أقل الجمع

وَالْمُرَادُ غَيْرُ:

(١) لَفْظِ: «جَمْعٍ».

(٢) وَ«نَحْنُ».

(٣) وَنَحْوِ:

١) «قُلْنَا».

٢) وَ«قُلُوبُكُمَا». مِمَّا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

الجماعة في الصلاة تتحقق باثنين

وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: ثَلَاثَةٌ.

دليل عموم اللفظ

* وَمِعْيَارُ العُمُومِ: صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

معنى سائر الشيء

* فَائِدَةٌ: سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى بَاقِيهِ.

---

(١) (وَفِي اسْتِفْهَامٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (واستفهام).

فَصْلٌ

فصل في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

أحكام العام المخصوص

* العَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ: حَقِيقَةٌ.

وَهُوَ: حُجَّةٌ إنْ خُصَّ بِمُبَيَّنٍ[1].

وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا.

وَقَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ قَدْ[2] تَنْفَكُّ[3].

تعريف العام الذي أريد به الخصوص

* وَالعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ: كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ.

أحكام العام الذي أريد به الخصوص

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مجَازًا، وَأَخَصُّ، وَعُمُومُه غَيرُ مُرادٍ[4]، وَقَرِينَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لا تَنْفَكُّ.

جواب الشارع قسمان:

* وَالجَوَابُ:

أ. الجواب إن لم يكن مستقلاً بالسؤال

(١) لا المُسْتَقِلُّ: تَابِعٌ لِسُؤَالٍ فِي عُمُومِهِ.

وَفِي قَوْلٍ: وَخُصُوصِهِ.

ب. الجواب الذي لو ورد ابتداء لأفاد العموم

(٢) وَالمُسْتَقِلُّ:

١) إنْ سَاوَى السُّؤَالَ: تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا.

٢) وَإِنْ كَانَ أَخَصَّ: اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالُ.

---

(١) (بِمُبَيَّنٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (بمعين). والمعنى واحد.
(٢) (قَدْ): هكذا في (أ) و (ش) وأصله، وفي (ز) و (ش ط): (وقد).
(٣) هنا زيادة في (ش) وأصله: (عنه)، وليست في (أ) و (ب) و (ز)، ويدل عليه السياق.
(٤) (وَأَخَصُّ، وَعُمُومُه غَيرُ مُرادٍ): زيادة من (أ) و (ب) ومعناه في أصله، وليست في (ش) و (ز).

٣) وَإِنْ كَانَ[١] أَعَمَّ: =

أَوْ وَرَدَ عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلَا سُؤَالٍ: =

= اعْتُبِرَ عُمُومُهُ.

صورة السبب لا تخص

وَصُورَةُ السَّبَبِ: قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فَلَا تُخَصُّ[٢] بِاجْتِهَادٍ.

ما قيل: أنه لم يخص

* فائدة: قِيلَ: لَيْسَ فِي القُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ إِلَّا: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) هنا زيادة في (ش): (الجواب)، وليست في (أ) و (ب) و (ز)، ويدل عليه السياق.
(٢) (تُخَصُّ): هكذا في (أ) وأصله، وفي (ب) و (ز) و (ش ط): (يخص)، وفي (ش): (يختص).

فَصْلٌ

* يَصِحُّ إطْلَاقُ:

ما يطلق على معانيه دفعة واحدة

(١) جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ وَمُثَنَّاهُ كَمُفْرَدِهِ: عَلَى كُلِّ مَا لَهُ مَعًا[١].

إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه دفعة واحدة

(٢) وَاللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحِ مَعًا: مَجَازًا.

وَهُوَ: ظَاهِرٌ فِيهِمَا إِذْ لَا قَرِينَةَ: فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، كَعَامٍّ.

وَإِنْ[٢] تَنَافَيَا - كَافْعَلْ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا -: امْتَنَعَ.

وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ: الْمَجَازَانِ الْمُتَسَاوِيَانِ[٣].

المقتضى والمضمر عامان

* وَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ وَالإِضْمَارِ: عَامَّةٌ.

عموم الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله

* وَمِثْلُ: «لا آكُلُ»، أَوْ: «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ». يَعُمُّ مَفْعُولَاتِهِ، فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ.

فَلَوْ نَوَى[٤] مُعَيَّنًا: قُبِلَ بَاطِنًا.

وَيَعُمُّ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ[٥].

تخصيص العموم بالنية

فَلَوْ زَادَ لَحْمًا وَنَوَى مُعَيَّنًا: قُبِلَ مُطْلَقًا.

---

(١) (مَا لَهُ مَعًا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (مَعَانِيهِ).
(٢) (وَإِنْ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (فإن).
(٣) (الْمُتَسَاوِيَانِ): هكذا في (أ) وأصله، وفي (ب) و (ش) و (ز): (الْمُسْتَوِيَانِ).
(٤) هنا زيادة في (ش): (مأكولاً)، وليست في (أ) و (ب) و (ز)، ويدل عليه السياق.
(٥) (وَيَعُمُّ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ): زيادة من (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش) و (ز).

العام في شيء

* وَالعَامُّ فِي شَيْءٍ: عَامٌّ فِي مُتَعَلَّقَاتِهِ.

نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور

* وَنَفْيُ المُسَاوَاةِ: لِلْعُمُومِ.

عموم المفهوم

* وَالمَفْهُومُ مُطْلَقًا: عَامٌّ فِيمَا سِوَى المَنْطُوقِ، يُخَصَّصُ بِمَا يُخَصَّصُ بِهِ العَامُّ.

وَرَفْعُ كُلِّهِ: تَخْصِيصٌ أَيْضًا.

فَصْلٌ

فصل في عموم أفعال النبي ﷺ

الفعل المثبت لا عموم له

* فِعْلُهُ ﷺ لا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ.

«وَكَانَ ﷺ يَـجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»: لا يَعُمُّ:

(١) وَقْتَيْهِما[1].

(٢) وَلا[2] كُلَّ سَفَرٍ.

إفادة لفظة: «كَانَ»

* وَ«كَانَ»: لِدَوَامِ الفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ، فَتُفِيدُ: تَكَرُّرَهُ مِنْهُ.

فعله ﷺ لا عموم له بالنسبة إلى أمته

* وَلَمْ تَدْخُلِ الأُمَّةُ بِفِعْلِهِ ﷺ، بَلْ بِدَلِيلٍ:

(١) قَوْلٍ.

(٢) أَوْ قَرِينَةِ تَأَسٍّ.

(٣) أَوْ قِيَاسٍ عَلَى فِعْلِهِ.

الخطاب يعم غير المخاطب

* وَالخِطَابُ:

(١) الخَاصُّ بِهِ

(٢) أَوْ بِالأُمَّةِ

= لَا يُخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِ إلَّا بِدَلِيلٍ.

(٣) وَكَذَا خِطَابُهُ ﷺ لِوَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ.

وَفِعْلُهُ ﷺ فِي تَعَدِّيهِ إِلَيْهَا كَخِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ.

---

(١) (وَقْتَيْهِمَا): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وقتها).

(٢) هنا زيادة في (ش): (يعم)، وليست في (أ) و (ب) و (ز) وهو الأصوب؛ إذ يكفي العطف.

فَائِدَةٌ[1]

إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار

نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ.

(١) (فَائِدَةٌ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (فصل).

فَصْلٌ

فصل في ألفاظ العام

الألفاظ الخاصة بالرجال أو النساء

* لَفْظُ: «الرِّجَالِ» وَ«الرهْطِ»: لا يَعُمُّ النِّسَاءَ، وَلَا العَكْسُ.

الألفاظ التي تعم الرجال والنساء

* وَيَعُمُّ نَحْوُ «النَّاسِ» وَ«القَوْمِ»: الكُلَّ.

الألفاظ التي مما يغلب فيها المذكر

* وَكَـ «المُسْلِمِينَ» وَ«فَعَلُوا» يَعُمُّ: النِّسَاءَ تَبَعًا.

* وَ«إِخْوَةٌ» وَ«عُمُومَةٌ»: لِذَكَرٍ وَأُنْثَى.

* وَتَعُمُّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ: المُؤَنَّثَ.

* وَيَعُمُّ «النَّاسُ» وَ«المُؤْمِنُونَ» وَنَحْوُهُمَا: عَبْدًا وَمُبَعَّضًا.

* وَيَدْخَلْ كُفَّارٌ[1] فِي «النَّاسِ» وَنَحْوِهِ، إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ فَيُعْمَلُ بِهَا[2].

* وَ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ.

* وَيَعُمُّهُ ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، وَ: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ﴾ حَيْثُ لا قَرِينَةَ.

عموم الخطاب الوارد شفاهًا في الكتاب والسنة

وَيَعُمُّ[3]: غَائِبًا وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلِّفَ لُغَةً.

المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه

* وَالمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ.

* وَتَضَمُّنُ عَامٍّ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا كَالأَبْرَارِ وَالفُجَّارِ: لا يَمْنَعُ عُمُومَهُ.

* وَمِثْلُ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ يَقْتَضِي[4] أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِن المَالِ.

---

(١) هنا زيادة في (ش ط): (وَجِنٌّ)، وليست في (أ) و (ب) و (ش) و (ز).
(٢) (إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ فَيُعْمَلُ بِهَا): زيادة من (أ)، وليست في (ش) و (ز)، وإنما في الشرح.
(٣) هنا زيادة في (ش): (الخطاب)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).
(٤) (يَقْتَضِي): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فيقتضي).

فصل في دلالة الاقتران

فَصْلٌ

* القِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لا يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا[1] فِي غَيْرِ المَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه

* وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

(١) (حُكْمًا): زيادة من (ش) و (ز) وأصله الذي مع التحبير وأصل أصله، وليست في (أ) و (ب) وأصله، ولعل الأصوب حذفها؛ لدلالة قوله: (في غير المذكور). عليه.

باب في بيان التخصيص والمخصص

بَابٌ

حد التخصيص

* التَّخْصِيصُ: قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

من إطلاقات التخصيص والعام

وَيُطْلَقُ عَلَى: قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ.

كَعَامٍّ عَلَى غَيْرِ لَفْظٍ عَامٍّ.

ما يجوز في التخصيص

* وَيَجُوزُ:

(١) مُطْلَقًا.

(٢) وَلَوْ[1] لِمُؤَكَّدٍ.

(٣) إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ.

لا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بكل

* وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ:

(١) حِسًّا.

(٢) أَوْ حُكْمًا.

إطلاقات المخصص

* وَالْمُخَصِّصُ:

(١) الْمُخْرِجُ، وَهُوَ: إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

(٢) وَيُطْلَقُ مجازًا عَلَى: الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

---

(١) (وَلَوْ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (ولا).

المخصص نوعان: وَهُوَ:

أ. المخصصات المنفصلة

(١) مُنْفَصِلٌ، وَمِنْهُ:

١) الحِسُّ.

٢) وَالعَقْلُ.

ب. المخصصات المتصلة: وهي اقسام:

(٢) وَمُتَّصِلٌ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

القسم الأول: استثناء متصل

اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ:

تعريف الاستثناء المتصل

* وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ لُغَةً، بِـ «إِلَّا»، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

ما لا يصح الاسثناء منه

* فَلَا يَصِحُّ[١]:

١) مِنْ نَكِرَةٍ.

٢) وَلَا مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

تقدير الدلالة في الاستثناء

* وَالمُرَادُ[٢]: «بِعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً». سَبْعَةٌ. وَ«إِلَّا»: قَرِينَةٌ مُخَصِّصَةٌ.

شروط الاستثناء

* وَشَرْطُهُ[٣]:

(١) اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ:

١) لَفْظًا.

---

(١) هنا زيادة في (ش): (الاستثناء)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).
(٢) هنا زيادة في (ش): (في قول المقر)، وليست في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله.
(٣) (وَشَرْطُهُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (وَشُرُوطُهُ).

٢) أَوْ حُكْمًا.

كَبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ.

(٢) وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ.

(٣) وَنُطْقٌ بِهِ، إِلَّا فِي يَمِينِ[1] خَائِفٍ بِنُطْقِهِ.

* لا: تَأْخِيرُهُ.

مقدار المستثنى

* وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ.

لا: الأَكْثَرُ، إِلَّا إِذَا كَانَت الكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَن اللَّفْظِ.

أثر بطلان الاستثناء

وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ: رَجَعَ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

الاستثناء بالصفة لا اعتبار فيها لمقدار المستثنى

* وَيُسْتَثْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ: مِنْ مَعْلُومٍ، وَمِنْ مَجْهُولٍ، وَالجَمِيعِ.

كَـ: «اقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا البِيضَ». فَكَانُوا كُلُّهُمْ بِيضًا لَمْ يُقْتَلُوا.

الاستثناء بعد جمل بالواو

* وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا:

(١) بِـ «وَاوِ» عَطْفٍ، أَوْ مَا[2] فِي مَعْنَاهَا: كَـ: «الفَاءِ»، وَ «ثُمَّ».

(٢) وَصَلَحَ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ.

(٣) وَلَا مَانِعَ.

= فَلِلْجَمِيعِ، كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ.

---

(١) هنا زيادة في (ش): (مَظْلُوم)، وليست في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله.
(٢) (مَا): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ز) و (ش ط): (بِهَا)، وليست في متن (ش).

* وَمِثْلُ:

تأخر الأمر عن الجمل

(١) «بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرِمْهُمْ إِلَّا الطِّوَالَ». لِلْكُلِّ.

تأخر الضمير عن الجمل

(٢) «وَأَدْخِلْ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ فَأَكْرِمْهُمْ». الضَّمِيرُ لِلْكُلِّ.

الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس

* وَهُوَ: مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ، وَبِالعَكْسِ.

* وَإِذَا عُطِفَ عَلَى مِثْلِهِ: أُضِيفَ إِلَيْهِ.

من استثنى استثناء بعد استثناء

وَإِلَّا: فَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ[1]، وَيَصِحُّ إِجْمَاعًا[2].

---

(١) (اسْتِثْنَاءٍ): هكذا في (أ) و(ب) و(ش) و(ز) وأصله، وفي (ش ط): (الِاسْتِثْنَاءِ).
(٢) (إِجْمَاعًا): زيادة من (أ) و(ب) و(ش)، وليست في (ز).

فَصْلٌ

فصل في التخصيص بالشرط

القسم الثاني من المخصص المتصل: الشرط

* الثّانِي: الشَّرْطُ.

المراد بالشرط المخصص هنا هو الشرط اللغوي

* وَيَخْتَصُّ اللُّغَوِيُّ مِنْهُ: بِكَوْنِهِ مُخَصِّصًا.

حقيقة التخصيص بالشرط اللغوي

* وَهُوَ: مُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

تقسيم الشرط والمشروط باعتبار الاتحاد والتعدد

(١) وَيَتَّحِدُ[1].

(٢) وَيَتَعَدَّدُ[2] عَلَى:

١) الجَمْعِ.

٢) وَالبَدَلِ.

ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.

كُلٌّ مِنْهَا مَعَ الجَزَاءِ كَذَلِكَ.

الشرط متقدم في الطبع فيقدم في الوضع

* وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الجَزَاءِ لَفْظًا؛ لِتَقَدُّمِهِ فِي الوُجُودِ طَبْعًا.

وَمَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ: الجَزَاءُ فِيهِ مَحْذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

مقدار المخصص بالشرط

* وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الأَكْثَرِ بِهِ.

---

(١) هنا زيادة في (ش): (الشرط)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).
(٢) هنا زيادة في (ش): (الشروط)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

الشرط كالاستثناء في مسألتي الاتصال والتعقب

* وَهُوَ فِي:

(١) اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ:

(٢) وَتَعَقُّبِ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ:

= كَاسْتِثْنَاءٍ[١].

يحصل المُعلّق على شرط والعقد عقبهما لا معهما

* وَيَحْصُلُ:

(١) مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ: عَقِبَهُ.

(٢) وَعَقْدٌ: عَقِبَ صِيغَةٍ[٢].

---

(١) (كَاسْتِثْنَاءٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (كالاستثناء).
(٢) (صِيغَةٍ): هكذا في (أ) و (ز) و (ش)، وفي (ب): (صيغته).

فَصْلٌ

فصل في التخصيص بالصفة

القسم الثالث من المخصص المتصل: الصفة

* الثَّالِثُ: الصِّفَةُ.

الصفة كالاستثناء في عودة التخصيص

وَهِيَ: كَاسْتِثْنَاءٍ[1] فِي عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ.

القسم الرابع من المخصص المتصل: الغاية

* الرَّابِعِ: الغَايَةُ.

الغاية كالاستثناء في الاتصال والعود

وَهِيَ: كَاسْتِثْنَاءٍ[2] فِي:

(١) اتِّصَالٍ.

(٢) وَعَوْدٍ.

مقدار المخصص بالغاية

وَيَخْرُجُ الأَكْثَرُ بِهَا[3].

التخصيص بالغاية إذا تقدمها عموم يشملها

وَمَا بَعْدَهَا: مُخَالِفٌ.

إِلَّا فِي: «قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِن الخِنْصَرِ إِلَى الإِبْهَامِ». وَنَحْوِهِ، فَلَا.

الغاية والمغيا تسعة أقسام

وَغَايَةٌ، وَمُقَيَّدٌ بِهَا[4]، يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّدَانِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ[5].

---

(١) (كَاسْتِثْنَاءٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (كالاستثناء).
(٢) هنا زيادة في (ب): (بعد جمل)، وليست في (أ) و (ش) و (ز).
(٣) (فِي: اتِّصَالٍ. وَعَوْدٍ. وَيَخْرُجُ الأَكْثَرُ بِهَا): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب)، وفي (ش): (بهما) مكان (بها).
(٤) (وَغَايَةٌ، وَمُقَيَّدٌ بِهَا): زيادة من (أ)، وفي (ز): (وغاية ومغي مقيد بها)، وليست في (ش).
(٥) (أَقْسَامٍ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ز).

القسم الخامس من المخصص المتصل: بدل البعض

* الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ.

التوابع المخصصة تفيد الإخراج

وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصِّصَةُ: كَبَدَلٍ، وَعَطْفِ بَيَانٍ[1]، وَتَوْكِيدٍ، وَنَحْوِهِ، كَاسْتِثْنَاءٍ[2].

الشرط المعنوي كالشرط اللغوي

وَشَرْطٌ مَعْنَوِيٌّ[3] بِحَرْفِ:

(١) جَرٍّ.

(٢) أَوْ عَطْفٍ.

كَلُغَوِيٍّ.

متعلق حرف الجر

وَيَتَعَلَّقُ حَرْفُ جَرٍّ[4] مُتَأَخِّرٌ بِالفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

من أمثلة ما يعود على كل الجمل المتقدمة

(١) وَإِشَارَةٌ بِـ[5]: «ذَلِكَ»

(٢) وَتَمْيِيزٌ

= بَعْدَ جُمَلٍ يَعُودَانِ إِلَى الكُلِّ[6].

---

(١) (بَيَانٍ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ز).
(٢) (كَاسْتِثْنَاءٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (استثناء).
(٣) (مَعْنَوِيٌّ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (مُقْتَرِنٌ). قال المحققان: «في د: معنون، وفي ش ز ع ب: معنوي، والتصويب منا بحسب المعنى». قلت: بل المراد (شرط معنوي)، كما في أصله وأصل أصله.
(٤) (جَرٍّ): هكذا في (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).
(٥) هنا زيادة في (ش): (لفظ)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).
(٦) (إِلَى الكُلِّ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ): (للكل).

فَصْلٌ

فصل في بعض المخصصات المنفصلة

* يُخَصَّصُ:

(١) الكِتَابُ:

يخصص الكتاب بالكتاب

١) بِبَعْضِهِ.

يخصص الكتاب بالسنة

٢) وَبِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا.

(٢) وَ(١) السُّنَّةُ:

تخصص السنة بالكتاب

١) بِهِ.

تخصص السنة بالسنة

٢) وَبِبَعْضِهَا مُطْلَقًا.

مما يخصص به اللفظ العام

(٣) وَعَامٌّ:

١) بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا.

٢) وَبِإِجْمَاعٍ، وَالمُرَادُ دَلِيلُهُ.

وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصٍّ خَاصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

٣) وَبِفِعْلِهِ ﷺ إِنْ شَمِلَهُ العُمُومُ.

وَإِنْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ: فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ.

٤) وَبِإِقْرَارِهِ ﷺ عَلَى فِعْلٍ.

---

(١) هنا زيادة في (ش): (تختص)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ.

٥) وَبِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ.

٦) وَبِقَضَايَا الأَعْيَانِ.

٧) وَبِالقِيَاسِ.

صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح بالقياس

وَيُصْرَفُ بِهِ: ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ إلى[1] احْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا: ظَنِّيَّةٌ.

من أمثلة ما يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس

وَفِعْلُ الفَرِيقَيْنِ إذْ قَالَ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ[2] العُمُومِ بِالقِيَاسِ وَعَدَمِهِ، وَالمُصِيبُ: المُصَلِّي فِي الوَقْتِ فِي قَوْلٍ.

---

(١) (إِلَى): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٢) (تَخْصِيصِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (التخصيص).



فَصْلٌ[١]

العام والخاص إذا كانا مقترنين أو غير مقترنين

* إذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ: قُدِّمَ الخَاصُّ مُطْلَقًا.

إذا كان كل منهما عامًا من وجه خاصًا من وجه

* وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: تَعَارَضَا، وَطُلِبَ[٢] الْمُرَجِّحُ.

موافقة الخاص العام

* وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا: لَمْ يُخَصِّصْهُ.

العادة الفعلية لا تخص ولا تقيد

* وَلَا تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيِّدُ[٣] مُطْلَقًا[٤].

ما لا يخص به العام

* وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ:

(١) بِمَقْصُودِهِ.

(٢) وَلَا[٥] بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ[٦] إلَى بَعْضِهِ.

---

(١) (فَصْلٌ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).
(٢) (وَطُلِبَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فطلب).
(٣) هنا زيادة في (ش) و (ز): (العادة)، وليست في (أ).
(٤) (وَلَا تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيِّدُ مُطْلَقًا): هذا موضعها في (أ) و (ش) و (ز)، وموضعها في (ب) آخر الفصل بعد قوله: (إلى بعضه).
(٥) هنا زيادة في (ش): (يخصص)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).
(٦) (ضَمِيرٍ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (الضمير).

باب في المطلق والمقيد

بَابٌ

حد المطلق

* المُطْلَقُ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

حد المقيد

* وَالمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ.

اجتماع الإطلاق والمقيد في لفظ

* وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالجِهَتَيْنِ.

ما ذكر في العام والخاص جار على المطلق والمقيد

* وَهُمَا: كَعَامٍّ وَخَاصٍّ.

للمطلق والمقيد أحوال:

لَكِنْ:

١. أن يختلف حكمهما

(١) إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا: فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا.

(٢) وَإِلَّا:

١) فَإِنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا:

٢. اتحاد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين

١- وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ: كَـ: «أَعْتِقْ فِي الظِّهَارِ رَقَبَةً».

ثُمَّ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً».

حُمِلَ مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتُرًا، عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا[1].

وَمُقَيَّدٌ وَلَوْ[2] مُتَأَخِّرًا: بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ.

---

(١) (وَلَوْ تَوَاتُرًا، عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (على مقيد ولو متواتراً ولو آحاداً) تقديم وتأخير.

(٢) هنا زيادة في (ش): (ورد)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

٣. اتحاد حكمهما وسببهما وكانا نهيين

٢- وَإِنْ كَانَا نَهْيَيْنِ: قُيِّدَ المُطْلَقُ بِمَفْهُومِ المُقَيَّدِ.

وَكَنَهْيٍ: نَفْيٌ، وَإِبَاحَةٌ، وَكَرَاهَةٌ.

وَفِي نَدْبٍ: نَظَرٌ.

٤. اتحاد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا

٣- وَإِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَـهْيًا: فَالمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ(١) الصِّفَةِ.

٢) وَإِن اخْتَلَفَ:

٥. اتحاد حكمهما واختلاف سببهما

١- سَبَبُهُمَا

٦. اتحاد حكمهما واختلاف سبب مقيدين ومطلق

٢- أَوْ(٢) سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقٌ

= حُمِلَ المُطْلَقُ قِيَاسًا بِجَامِعٍ.

وَإِلَّا: تَسَاوَيَا(٣) وَسَقَطَا.

يحمل المطلق على المقيد في الأصل والوصف

وَأَصْلٌ كَوَصْفٍ فِي حَمْلٍ(٤).

محل حمل المطلق على المقيد

وَمَحَلُّ حَمْلٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ.

---

(١) (بِضِدِّ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ): (بقيد).
(٢) هنا زيادة في (ز): (اختلف)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وإنما في الشر.
(٣) هنا زيادة من (ش): (في عدم)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).
(٤) (وَأَصْلٌ كَوَصْفٍ فِي حَمْلٍ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (والأصل كالوصف في الحمل).

ما يتناوله المطلق من الأسماء

فَإِن اسْتَلْزَمَهُ: حُمِلَ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتٍ عَلَى الكَامِلِ السَّلِيمِ[1]، لا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ[2][3].

المطلق عام عموم بدل

* وَالْمُطْلَقُ: ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى المَاهِيَّةِ كَالعَامِّ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ[4].

---

(١) (السَّلِيم): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (الصَّحِيح)، والمثبت هو الأصح؛ لأن المراد الكاملة السالمة من العيب، وقد يحمل الصحيح على السالم، في التحرير: «قال بعض أصحابنا: الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع.
وصرح القاضي وابن عَقِيل وجمع: أن إطلاق الرقبة في الكفارة تقتضي الصحة».

(٢) (قَوْلٍ): هكذا في (ش) و (ز)، وفي (أ) و (ب): (وجه)، والصواب ما أثبت؛ لأن المسألة غير مجزوم بها في الشرح ولا في أصله، فيعبر عنها (في قول)، وأما (في وجه) فالمقدم خلافه، كما تقدم في المقدمة، بل لعل المذكور هنا هو المذهب حيث قدمه في أصله.

(٣) تنبيه: المصنف بنى المسألة الثانية على الأولى، وبناها على تأخير البيان عن وقت الحاجة في قوله: «فإن استلزمه»، والمسألة ليس لها علاقة بتأخير البيان، وإنما هي عما يتناوله المطلق من الأسماء وبماذا يتحقق هل بالسليم الصحيح أو المسمى ولو كان معيبًا؟ وكلا المسألتين منقولتان عن صاحب القواعد الأصولية، وقد افتتح كل مسألة بقوله: «فائدة».
ولعل الذي جعل المصنف تشتبه عليه: أن صاحب التحرير ختم المسألة الأول وافتتح المسألة الثانية بقوله: «بعض المحققين».
وثم ملحظ آخر: أن المسألة الأولى: لم يذكر صاحبا القواعد الأصولية والتحبير خلافاً فيها، وإنما اقتصرا على قول بعض المحققين، فلا وجه لقوله: «لا على إطلاقه في قول». هذا بالنسبة للمسألة الأولى.
وأيضًا لا وجه لقوله هذا على المسألة الثانية؛ لأن الخلاف فيما يتناوله المطلق من الأسماء هل يحمل على الكامل أو المسمى؟
وعليه: فأقترح أن تصاغ المسألة الثانية على هذا النحو: (ويحمل المطلق من الأسماء فِي إِثْبَاتٍ عَلَى الكَامِلِ السَّلِيمِ فِي قَوْلٍ).

(٤) (البَدَلِ): هكذا في (ب) (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ): (الندب).

باب في المجمل

بَابٌ

* المُجْمَلُ:

المجمل لغة واصطلاحًا

لُغَةً: المَجْمُوعُ، أَو المُبْهَمُ، أَو المُحَصَّلُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

حكم المجمل

* وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ عَلَى البَيَانِ الخَارِجِيِّ.

ورود المجمل في الوحيين

* وَهُوَ: فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ما يعتريه الإجمال

* وَيَكُونُ[1] فِي:

(١) حَرْفٍ.

(٢) وَاسْمٍ.

(٣) وَمُرَكَّبٍ.

(٤) وَمَرْجِعِ ضَمِيرٍ.

(٥) وَصِفَةٍ.

(٦) وَتَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الحَقِيقَةِ.

(٧) وَعَامٍّ خُصَّ:

١) بِمَجْهُولٍ.

---

(١) هنا زيادة من (ش): (الإجمال)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

٢) وَمُسْتَثْنًى =

٣) وَصِفَةٍ =

= مَجْهُولَيْنِ.

ما لا إجمال فيه

* وَلَا إجْـمَالَ فِي:

(١) إضَافَةِ تَحْرِيمٍ إلَى العَيْنِ[١]، وَهُوَ: عَامٌّ.

(٢) وَلَا فِي: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

(٣) وَلَا فِي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ».

(٤) وَلَا فِي: آيَةِ السَّرِقَةِ.

(٥) وَلَا فِي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

(٦) وَلَا فِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ». وَنَحْوِهِ.

وَيَقْتَضِي[٢] نَفْيَ الصِّحَّةِ.

وَعُمُومُهُ مِن الإِضْمَارِ.

وَمِثْلُهَا[٣]: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

اللفظ المستعمل تارة فيما يفيد معنى وأخرى لمعنيين

* وَمَا اسْتُعْمِلَ لِمَعْنًى تَارَةً ولِآخَرَيْنِ أُخْرَى وَلَا ظُهُورَ: مُـجْمَلٌ.

---

(١) (العَيْنِ): هكذا في (أ) وأصله، وفي (ب) و(ش) و(ز): (عَيْنٍ)، وفي أصل أصله: (الأعيان).

(٢) هنا زيادة في (ش) و(ز): (ذَلِكَ)، وليست في (أ)، والأصح حذفها كما في أصله؛ إذ يكفي الضمير المستتر في بيان المعنى.

(٣) (وَمِثْلُهَا): هكذا في (أ) وأصله، وفي أصل أصله: (ومثل المسألة)، وفي (ش) و(ز): (مثله).

ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي ليس بمجمل

(١) وَمَا لَهُ:

١) مَحْمَلٌ

لا إجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي

٢) أَوْ[1] حَقِيقَةٌ

= لُغَةً وَشَرْعًا: فَلِلشَّرْعِيِّ[2].

مراتب الحمل عند تعذر الحمل على الشرعي

(٢) فَإِنْ تَعَذَّرَ:

١) فَالعُرْفِيُّ.

٢) فَاللُّغَوِيُّ.

٣) فَالمَجَازُ.

---

(١) هنا زيادة في (ش) و (ز): (لَهُ)، وليست في (أ) و (ب)، والأصح حذفها؛ إذ يكفي العطف عنها.
(٢) (فَلِلشَّرْعِيِّ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (فالشرعي).

بَابٌ

باب في المبين

المبين اصطلاحًا

* المُبَيَّنُ: يُقَابِلُ المُجْمَلَ.

أقسام المبين

* وَيَكُونُ فِي:

(١) مُفْرَدٍ.

(٢) وَمُرَكَّبٍ.

(٣) وَفِعْلٍ سَبَقَ إِجْمَالٌ، أَوْ لا.

البيان له ثلاثة إطلاقات

* وَالبَيَانُ يُطْلَقُ:

(١) عَلَى التَّبْيِينِ، وَهُوَ: فِعْلُ المُبَيِّنِ.

(٢) وَعَلَى مَا حصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ[1]، وَهُوَ: الدَّلِيلُ.

(٣) وَعَلَى مُتَعَلَّقِهِ، وَهُوَ: المَدْلُولُ.

* فَبِنَظَرٍ:

(١) إِلَى الأَوَّلِ: إِظْهَارُ المَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ.

(٢) وَإِلَى ثانٍ: الدَّلِيلُ[2].

(٣) وَإِلَى ثَالِثٍ: العِلْمُ عَنْ دَلِيلٍ.

---

(١) (التَّبْيِينُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (المبين).
(٢) (وَإِلَى ثانٍ: الدَّلِيلُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

حكم البيان

* وَيَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ.

ما يحصل به البيان

* وَيَحْصُلُ:

(١) بِقَوْلٍ.

(٢) وَفِعْلٍ، وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً، وَالفِعْلِيُّ[1] أَقْوَى.

(٣) وَبِإِقْرَارٍ عَلَى فِعْلٍ.

القاعدة العمومية للبيان

* وَكُلُّ مُقَيِّدٍ[2] مِن الشَّرْعِ: بَيَانٌ.

إذا ورد بعد المجمل قول وفعل:

* وَالفِعْلُ وَالقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ إِنْ صَلَحَا:

أ. أن يتفقا في غرض البيان

(١) وَاتَّفَقَا:

١) فَالأَسْبَقُ إِنْ عُرِفَ: بَيَانٌ، وَالثَّانِي: تَأْكِيدٌ.

٢) وَإِنْ جُهِلَ: فَأَحَدُهُمَا.

ب. أن يكون بينهما تناف

(٢) وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا، كَمَا لَوْ طَافَ ﷺ بَعْدَ آيَةِ الحَجِّ قَارِنًا[3] مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ قَارِنًا بِمَرَّةٍ:

فَقَوْلُهُ: بَيَانٌ.

وَفِعْلُهُ: نَدْبٌ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصٌّ بِهِ.

---

(١) (وَالفِعْلِيُّ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (والفعل).
(٢) (مُقَيِّد): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (مفيد).
(٣) (قَارِنًا): زيادة من (أ) و (ب) وأصله، وليست في (ش) و (ز).

ضعف الدلالة وقوتها في البيان

* وَيَجُوزُ كَوْنُ[1] البَيَانِ أَضْعَفَ دَلَالَةً.

مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه

* وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ لِلْمُبَيَّنِ فِي الحُكْمِ.

تأخير البيان عن وقت الحاجة

* وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

وَلِمَصْلَحَةٍ: هُوَ[2] الوَاجِبُ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ، كَتَأْخِيرِهِ[3] الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ.

* وَيَجُوزُ:

تأخير البيان إلى وقت الحاجة

(١) تَأْخِيرُهُ، وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ ﷺ الحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا.

التخصيص بعد التخصيص

(٢) وَالتَّدْرِيجُ بِالبَيَانِ[4].

تأخير إسماع المخصص الموجود

* وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ.

* وَيَجِبُ:

العمل بالعموم قبل البحث عن مخصص

(١) اعْتِقَادُ العُمُومِ، وَالعَمَلُ بِهِ فِي الحَالِ.

العمل بالدليل قبل البحث عن معارضه

(٢) وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ.

---

(١) (كَوْنُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (أن يكون).
(٢) هنا زيادة في (ز): (البيان)، وليست في (أ) و (ب) و (ش).
(٣) هنا زيادة في (ز): (البيان للأعرابي)ـ وليست في (أ) و (ب) و (ش).
(٤) (وَالتَّدْرِيجُ بِالبَيَانِ): زيادة من (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ) و (ب).

باب في الظاهر والتأويل

بَابٌ

* الظَّاهِرُ:

الظاهر لغة واصطلاحًا

لُغَةً: الوَاضِحُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً وَضْعًا أَوْ عُرْفًا.

* وَالتَّأْوِيلُ:

التأويل لغة واصطلاحًا

لُغَةً: الرُّجُوعُ.

وَاصْطِلَاحًا: حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ.

حد التأويل الصحيح

وَزِدْ لِصَحِيحِهِ: بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا.

التأويل على ثلاثة أقسام

(١) فَإِنْ قَرُبَ: كَفَى أَدْنَى مُرَجِّحٍ.

(٢) وَإِنْ بَعُدَ: افْتَقَرَ إِلَى أَقْوَى.

(٣) وَإِنْ تَعَذَّرَ: رُدَّ.

أمثلة للتأويلات البعيدة

١) فَمِنَ البَعِيدِ[١]: تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ: قَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «اخْتَرْ» - وَفِي لَفْظٍ -: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إِمْسَاكِ الأَوَائِلِ.

٢) وَأَبْعَدُ مِنْهُ:

١- قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى[٢] أُخْتَيْنِ:

---

(١) (البَعِيدِ): هكذا في (ش) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (أ): (التعبد).
(٢) (عَلَى): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (عن).

«اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ.

٢- وَ: «إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ.

٣) وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ:

١- «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ». عَلَى قِيمَتِهَا.

٢- وَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ[1] نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ[2]». عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالأَمَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ. وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِاعْتِرَاضِ الوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ، وَلَا يُرَادُ مَا كَلُغْزٍ؛ لِنُدْرَتِهِ[3].

٣- وَ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ». عَلَى القَضَاءِ وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ.

٤- وَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». عَلَى التَّشْبِيهِ.

٥- و[4]: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾. عَلَى الفُقَرَاءِ مِنْهُمْ[5].

٦- وَ: المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ[6] فَهُوَ حُرٌّ». عَلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

---

(١) (نَكَحَتْ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، و في (ش ط): (أَنْكَحَتْ).

(٢) (بَاطِلٌ بَاطِلٌ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (باطل).

(٣) (وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِاعْتِرَاضِ الوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ، وَلَا يُرَادُ مَا كَلُغْزٍ؛ لِنُدْرَتِهِ): هكذا في (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز)، ولعل الأقرب حذفها؛ لأن المتن لا يحتمل التعليل؛ ولذا لم تذكر في أصله، والعبارة ملخصة من أصل أصله.

(٤) (و): زيادة من (ش ط)، وليست في (أ) و (ب) و (ز)، ولابد منها لسلامة الآية بعدها.

(٥) (مِنْهُمْ): زيادة من (أ) و (ب) و (ش)، وليست في (ز).

(٦) هنا زيادة في (ش) و (ز) وأصله: (مَحْرَم)، وليست في (أ) و (ب) وأصل أصله، والزيادة وردت في سنن أبي داود والترمذي وغيرها، وبدونها رواية الإمام أحمد.

باب في المنطوق والمفهوم

بَابُ
المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ

دلالة اللفظ قسمان

* الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ:

القسم الأول: المنطوق

(١) إِلَى مَنْطُوقٍ:

حد المنطوق

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ.

المنطوق نوعان: أ. المنطوق الصريح.

١) فَإِنْ وُضِعَ لَهُ: فَصَرِيحٌ.

ب. المنطوق غير الصريح وأقسامه ثلاثة

٢) وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ: فَغَيْرُهُ.

١. دلالة اقتضاء، وجهات التوقف ثلاثة

١- وَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ:

١. الصِّدْقُ عَلَيْهِ: كَـ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ».

٢. أَوِ الصِّحَّةُ:

أ) عَقْلًا: كَـ: ﴿ وَسْـَٔلِ[1] ٱلْقَرْيَةَ ﴾.

ب) أَوْ شَرْعًا: كَـ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي».

فَـ: «دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ».

٢. دلالة إشارة

٢- وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ: فَـ: «دَلَالَةُ إِشَارَةٍ».

(١) هكذا في (ش ط) وأصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ب) و (ز) و (ش): (كسأل) من غير واو، وهذا الموضع الأول الذي قدمت فيه غير ما هو مكتوب بقلم المصنف؛ لكونها آية كريمة.

٣. دلالة إيماء

٣- وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا: فَـ: «تَنْبِيهٌ و[1] إِيمَاءً».

حد النص

وَالنَّصُّ: الصَّرِيحُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا: فَمَقْطُوعٌ بِهِ.

القسم الثاني من دلالة اللفظ: المفهوم

(٢) وَإِلَى مَفْهُومٍ:

حد المفهوم

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ لا[2] فِي مَحَلِّ نُطْقٍ.

المفهوم نوعان: أ. مفهوم الموافقة

١) فَإِنْ وَافَقَ: فَـ «مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ»، وَيُسَمَّى[3]: «فَحْوَى الخِطَابِ»، وَ «لَحْنَهُ»، وَ «مَفْهُومَهُ».

شرطا مفهوم الموافقة

وَشَرْطُهُ:

١- فَهْمُ المَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

٢- وأَنهُ أَوْلَى أَوْ مُسَاوٍ[4].

حجية مفهوم الموافقة

وَهُوَ: حُجَّةٌ.

دلالة مفهوم الموافقة

وَدَلَالَتُهُ: لَفْظِيَّةٌ فُهِمَتْ مِن السِّيَاقِ وَالقَرَائِنِ.

---

(١) هنا زيادة في (أ) و (ش): (يُسَمَّى)، وليست في (ب) وأصله وأصل أصل ولم أر هذه الزيادة في كتب أصحابنا.
(٢) (لا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش).
(٣) (وَيُسَمَّى): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (وسمي).
(٤) هنا زيادة في (ز): (له)، وليست في (أ) و (ب) و (ش).

مفهوم الموافقة قسمان

وَهُوَ:

١- قَطْعِيٌّ، كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ.

٢- وَظَنِّيٌّ:

كـ: «إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، فَكَافِرٌ أَوْلَى».

وَمِثْلُ: «إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلًا، فَحَالٌّ أَوْلَى؛ لِبُعْدِ غَرَرٍ».

وَهُوَ المَانِعُ: فَاسِدٌ؛ إِذْ لا يَثْبُتُ حُكْمٌ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الِارْتِفَاقُ بِالأَجَلِ.

ب. مفهوم المخالفة

٢) وَإِنْ خَالَفَ: فَـ: «مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ»، وَيُسَمَّى: «دَلِيلَ الخِطَابِ».

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

وَشَرْطُهُ:

١- أَنْ لا تَظْهَرَ[1] أَوْلَوِيَّةٌ، وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ.

٢- وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَلا يَعُمُّ،

٣- وَلَا: مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ،

٤- وَلَا: جَوَابًا لِسُؤَالٍ.

٥- ولا لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ.

٦- وَلَا لِحَادِثَةٍ.

---

(١) (تَظْهَرَ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (أ): (يَظْهَرَ).

٧- وَلَا لِتَقْدِيرِ[١] جَهْلِ الْمُخَاطَبِ.

٨- وَلَا لِرَفْعِ[٢] خَوْفٍ.

٩- وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصُهُ بِذِكْرٍ.

١٠- وَلَا لِحَاجَةٍ إِلَى بيانٍ[٣].

١١- ولا عُلِّقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

مفهوم المخالفة ينقسم إلى ستة أقسام:

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَفْهُومِ:

(١) «صِفَةٍ».

(٢) وَ«تَقْسِيمٍ».

(٣) وَ«شَرْطٍ».

(٤) وَ«غَايَةٍ».

(٥) وَ«عَدَدٍ لِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ».

(٦) وَ«لَقَبٍ».

١. مفهوم الصفة، وحده:

١) فَالأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، كَـ: «فِي الغَنَمِ[٤] السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ».

(١) (لِتَقْدِيرِ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): حرف القاف غير منقوط.
(٢) (لِرَفْعِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (لدفع).
(٣) (مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصُهُ بِذِكْرٍ. وَلَا لِحَاجَةٍ إِلَى بيان): هكذا في (أ) و (ب) وفي أصل أصله، وليست في (ش).
(٤) (الغَنَمِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وفي أصل أصله، وليست في (ش).

حجية مفهوم الصفة

وَهُوَ: حُجَّةٌ لُغَةً.

الاستفهام في مفهوم الصفة

وَيَحْسُنُ الاِسْتِفْهَامُ فِيهِ.

دلالة المفهوم بما كان من جنسه

وَمَفْهُومُهُ: لا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الغَنَمِ. فَالغَنَمُ وَالسَّوْمُ: عِلَّةٌ.

العمل بمفهوم الصفة قبل البحث عن معارضه

وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ: كَعَامٍّ.

مما يدخل في مفهوم الصفة

وَمِنْهَا:

١- عِلَّةٌ.

٢- وَظَرْفٌ.

٣- وَحَالٌ.

الصفة العارضة المجردة كالصفة المقترنة بالعام

١) وَكَالأُولَى: صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ[١]، كَـ: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ». وَالأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً.

٢. مفهوم التقسيم

٢) وَالثَّانِي: كَـ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالبِكْرُ[٢] تُسْتَأْذَنُ».

مرتبة دلالة مفهوم التقسيم

كَالأَوَّلِ[٣] قُوَّةً[٤].

٣. مفهوم الشرط

٣) وَالثَّالِثُ: كَـ: ﴿وَإِن[٥] كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾.

مرتبة دلالة مفهوم الشرط

وَهُوَ: أَقْوَى مِنْهُمَا.

---

(١) (صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (الصفة العارضة المجردة).
(٢) (وَالبِكْرُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (والفكر).
(٣) (كَالأَوَّلِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ز): (وهو كالأول).
(٤) (قُوَّةً): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).
(٥) هكذا في أصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ب) و (ش) و (ز): (إن) من غير واو، وهذا الموضع الثاني الذي قدمت فيه غير ما هو مكتوب بقلم المصنف؛ لكونها آية كريمة.

استعمال الشرط للتنبيه على الصفة الباعثة

وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطٌ لِتَعْلِيلٍ[1] كَـ: «أَطِعْنِي إِنْ كُنْتَ ابْنِي».

٤. مفهوم الغاية

٤) وَالرَّابِعُ: كَـ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

مرتبة دلالة مفهوم الغاية

وَهُوَ: أَقْوَى مِن الثَّالِثِ.

٥. مفهوم العدد

٥) وَالخَامِسُ: كَـ: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

٦. مفهوم اللقب

٦) وَالسَّادِسُ: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ.

حجية مفهوم اللقب

وَهُوَ: حُجَّةٌ.

---

(١) (وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطٌ لِتَعْلِيلٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (ويرد لتعليه).

فَصْلٌ

تخصيص أحد النوعين بالذكر

* إذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ(١) بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ: فَلَهُ مَفْهُومٌ.

* وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الحُكْمِ لَوْ عَمَّ: فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِذِكْرٍ(٢) لَهُ مَفْهُومٌ.

الفعل له مفهوم مخالفة

* وَفِعْلُهُ ﷺ: لَهُ دَلِيلٌ، كَدَلِيلِ الخِطَابِ.

نوع دلالة المفهوم

* وَدَلَالَةُ المَفْهُومِ كُلُّهَا: بِالِالتِزَامِ(٣).

---

(١) (نَوْعٌ بِالذِّكْرِ): هكذا في (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ) و (ب): (بذكر نوع).

(٢) (بِذِكْرٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز) وأصله: (بِالذِّكْرِ).

(٣) (وَفِعْلُهُ ﷺ: لَهُ دَلِيلٌ، كَدَلِيلِ الخِطَابِ. وَدَلَالَةُ المَفْهُومِ كُلُّهَا: بِالِالتِزَامِ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

فصل فيما يفيد الحصر

فَصْلٌ

من صيغ الحصر نطقًا ثلاثة

(١) «إنَّما» - بِكَسْرٍ وَفَتْحٍ -: تُفِيدُ الحَصْرَ نُطْقًا.

وَقَدْ تَرِدُ لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ، لا لِنَفْيِ غَيْرِهِ.

(٢) وَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»:

(٣) وَ:«صَدِيقِي» أَوْ «العَالِمُ»[1] زَيْدٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ:

= تُفِيدُ الحَصْرَ نُطْقًا.

ما يحصل به الحصر أيضًا

* وَيَحْصُلُ حَصْرٌ:

(١) بِنَفْيٍ، وَنَحْوِهِ.

(٢) وَاسْتِثْنَاءٍ تَامٍّ وَمُفَرَّغٍ.

(٣) وَفَصْلِ مُبْتَدَأٍ مِنْ خَبَرٍ بِضَمِيرِ الفَصْلِ.

* وَيُفِيدُ: الِاخْتِصَاصَ - وَهُوَ الحَصْرُ -: تَقْدِيمُ المَعْمُولِ.

مراتب أقسام مفهوم المخالفة باعتبار القوة والضعف

* وَأَقْوَاهَا:

(١) اسْتِثْنَاءٌ.

(٢) وَحَصْرٌ[2] بِنَفْيٍ.

(٣) فَمَا قِيلَ: إنهُ مَنْطُوقٌ.

---

(١) هكذا في (ش) تقديم: «صديقي» على «العالم»، وفي (أ) وأصله وأصل أصله: عكسه، وفي (ب): (صديقي أو) ساقطة، والصواب ما أثبت، لأن قوله بعد ذلك: «ونحو ذلك». راجع إلى قوله: «العالم». لا «صديقي».
(٢) (وَحَصْرٌ): هكذا في (أ) و (ز) و (ش)، وفي (ش ط): (فحصر).

(٤) فَحَصْرُ مُبْتَدَأٍ.

(٥) فَشَرْطٌ.

(٦) فَصِفَةٌ:

١) مُنَاسِبَةٌ.

٢) فَعِلَّةٌ.

٣) فَغَيْـرُهَا.

(٧) فَعَدَدٌ.

(٨) فَتَقْدِيمُ مَعْمُولٍ[١].

---

(١) من قوله: (وأقواها). إلى قوله: (معمول). زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

باب في النسخ

بَابٌ

* النَّسْخُ:

النسخ لغة وشرعًا

لُغَةً:

(١) الإِزَالَةُ[١]: حَقِيقَةً.

(٢) وَالنَّقْلُ: مَجَازًا.

وَشَرْعًا: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

الناسخ حقيقة

* وَالنَّاسِخُ: هُوَ اللهُ تَعَالَى حَقِيقَةً.

حقيقة المنسوخ

* وَالمَنْسُوخُ: الحُكْمُ المُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ.

اشتراط كون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله

* وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ[٢].

* وَلَا نَسْخَ:

لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض

(١) مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ.

النسخ قبل علم المكلف بالمأمور

(٢) وَلَا قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ بِهِ.

* وَيَجُوزُ:

النسخ في السماء

(١) فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ.

---

(١) (الإِزَالَةُ): هكذا في (ش)، وفي (ب): (الرفع والإزالة)، وكذا في (أ) ولكن على لفظة: «الرفع و». شطب، وشطبها هو الموافق لشرح المصنف: «وفسرت الإزالة بالرفع»، وفي أصله وأصل أصله: (الرفع والإزالة).

(٢) (وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

النسخ قبل دخول وقت الفعل

(٢) وَقَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ.

النسخ جائز عقلا

(٣) وَعَقْلًا.

وقوع النسخ

* وَوَقَعَ: شَرْعًا.

البداء

* وَلَا يَجُوزُ البَدَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ: تَجَدُّدُ العِلْمِ، وَهُوَ: كُفْرٌ.

يشترط للنسخ أن لا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت

* وَبَيَانُ غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ: لَيْسَ بِنَسْخٍ.

جواز نسخ الإنشاء

* وَيُنْسَخُ: إِنْشَاءٌ، وَلَوْ:

(١) بِلَفْظِ قَضَاءٍ[1].

(٢) أَوْ خَبَرًا[2].

(٣) أَوْ قُيِّدَ: بِتَأْبِيدٍ أَوْ حَتْمٍ.

جواز نسخ التكليف بالإخبار

* وَيَجُوزُ: نَسْخُ إِيقَاعِ الخَبَرِ حَتَّى بِنَقِيضِهِ.

نسخ مدلول الخبر

لَا: مَدْلُولِ خَبَرٍ:

(١) لا يَتَغَيَّرُ، كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَخَبَرِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

(٢) أَوْ يَتَغَيَّرُ، كَإِيمَانِ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ[3].

إِلَّا: خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ.

---

(١) (بِلَفْظِ قَضَاءٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (قضى).

(٢) (خَبَرًا): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ب): (خبر).

(٣) هنا زيادة في (ش): (مَثَلًا)، وليست في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وحذفها الأصوب؛ إذ يكفي (كاف) التمثيل.

* وَيَجُوزُ:

(١) نَسْخٌ:

جواز النسخ بلا بدل

١) بِلَا بَدَلٍ، وَوَقَعَ.

جواز النسخ بأثقل من المنسوخ

٢) وَبِأَثْقَلَ.

جواز ورود الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية

(٢) وَتَأْبِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةٍ.

المباح لم ينسخ إلا إلى حظر

* تَنْبِيهٌ: لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَى إِيجَابٍ، وَلَا إِلَى كَرَاهَةٍ.

فَصْلٌ

كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع

* يَجُوزُ نَسْخُ:

(١) التِّلَاوَةِ دُونَ الحُكْمِ.

(٢) وَعَكْسِهِ.

(٣) وَهُمَا.

وجوه النسخ بين القرآن والسنّة

* وَ:

(١) قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا.

(٢) وَسُنَّةٍ بِقُرْآنٍ.

(٣) وَآحَادٍ:

١) بِمِثْلِهِ.

٢) وَبِمُتَوَاتِرٍ.

(٤) وَعَقْلًا لا شَرْعًا:

١) مُتَوَاتِرَةٍ بِآحَادٍ.

٢) وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ.

يشترط لصحة نسخ تأخر ناسخ عن منسوخ

* وَيُعْتَبَرُ: تَأَخُّرُ نَاسِخٍ.



معرفة تأخر الناسخ من طرق أربعة

* وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ:

(١) الإِجْمَاعُ.

(٢) وَقَوْلُهُ ﷺ.

(٣) وَفِعْلُهُ.

(٤) وَقَوْلُ الرَّاوِي: «كَانَ كَذَا وَنُسِخَ». أَوْ: «رُخِّصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ». وَنَحْوُهُمَا.

لا: «ذِي[1] الآيَةُ». أَوْ: «ذَا[2] الخَبَرُ مَنْسُوخٌ». حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ.

ما ليس طريقًا لمعرفة المتقدم من المتأخر

* وَلَا نَسْخَ:

(١) بِقَبْلِيَّةٍ فِي المُصْحَفِ.

(٢) وَلَا: بِصِغَرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

(٣) وَلَا: بِمُوَافَقَةِ أَصْلٍ.

(٤) وَلَا: بِعَقْلٍ وَقِيَاسٍ.

نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما

* وَلَا يُنْسَخُ: إِجْمَاعٌ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

وَكَذَا القِيَاسُ.

الفرع تابع لأصله في النسخ

* وَإِنْ نُسِخَ حُكْمُ أَصْلٍ: تَبِعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ.

---

(١) (ذِي): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (ذا).
(٢) (ذَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (ذو).

* وَيَجُوزُ:

الفحوى ينسخ به — (١) النَّسْخُ بِالفَحْوَى.

يجوز نسخ كل منهما بدون الآخر — (٢) وَ[١] نَسْخُ أَصْلِ الفَحْوَى دُونَهُ، وَعَكْسُهُ.

يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة — (٣) وَ: حُكْمِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ إنْ ثَبَتَ.

نسخ الأصل نسخ للمفهوم منه — وَيَبْطُلُ: بِنَسْخِ أَصْلِهِ.

لا ينسخ بمفهوم المخالفة — وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

حكم من لم يبلغه النسخ — * وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّفَاقًا، فَإِذَا بَلَّغَهُ: لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

الزيادة ليست نسخًا — * وَلَيْسَتْ:

(١) زِيَادَةُ: جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ، أَوْ شَرْطٍ

(٢) أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ

(٣) أَوْ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِن الجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ[٢]

= نَسْخًا.

النقص نسخ له فقط — * ونسخُ جزءٍ أو شرطِ عبادةٍ: له فقَط.

---

(١) (النَّسْخُ بِالفَحْوَى وَ): زيادة من (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ) و (ب).

(٢) (أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ أَوْ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِن الجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ): هكذا في (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ) و (ب): «أَوْ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِن الجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ» تقديم وتأخير ونقص.

فَصْلٌ

معرفة الله تعالى

* يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى.

نسخ وجوب ما حسن لذاته وتحريم قبح لذاته

* وَمَا:

(١) حَسُنَ

(٢) أَوْ قَبُحَ

= لِذَاتِهِ:

يَجُوزُ نَسْخُ:

١) وُجُوبِهِ.

٢) وَتَحْرِيمِهِ.

يجوز نسخ جميع التكاليف

وَكَذَا[1]: جَمِيعُ التَّكَالِيفِ سِوَى مَعْرِفَةِ اللهِ[2] تَعَالَى.

وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعًا.

(١) هنا زيادة في (ش) و (ز): (يَجُوزُ: نَسْخُ)، وليست في (أ) و (ب)، وهو الأصوب؛ إذ يكفي العطف.
(٢) (مَعْرِفَةِ اللهِ): هكذا في (أ) و (ز)، وفي (ب) و (ش): (مَعْرِفَتِهِ).

بَابٌ

باب في القياس ومباحثه

* القِيَاسُ:

القياس لغة وشرعًا واصطلاحًا

لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ.

وَشَرْعًا: تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ. مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ.

وَلَمْ يَرِدْ بِالحَدِّ:

قياس الدلالة اصطلاحًا

«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»، وَهُوَ: الجَمْعُ[1] بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ بِدَلِيلِ العِلَّةِ.

قياس العكس اصطلاحًا

وَلَا: «قِيَاسُ العَكْسِ»، وَهُوَ: تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ المَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ؛ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ.

أركان القياس أربعة:

* وَأَرْكَانُهُ:

(١) أَصْلٌ.

(٢) وَفَرْعٌ.

(٣) وَعِلَّةٌ.

(٤) وَحُكْمٌ.

---

(١) (الجَمْعُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (الجامع).

حد الركن الأول: الأصل

فَالأَصْلُ(١): مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ.

حد الركن الثاني: الفرع

وَالفَرْعُ: المَحَلُّ المُشَبَّهُ.

حد الركن الثالث: العلة

وَالعِلَّةُ: فَرْعٌ لِلأَصْلِ وَأَصْلٌ لِلْفَرْعِ.

حد الركن الرابع: الحكم

وَالحُكْمُ: المُعَلَّلُ.

شروط حكم الأصل ستة

* وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ كَوْنُهُ:

(١) شَرْعِيًّا إن اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا.

(٢) وَغَيْرَ مَنْسُوخٍ.

(٣) وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الفَرْعِ.

المعدول به عن سنن القياس ضربان

(٤) وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ لِكَوْنِهِ:

١) غَيْرَ مَعْقُولِ المَعْنَى(٢).

٢) أَوْ لا نَظِيرَ لَهُ(٣):

١- لَهُ مَعْنًى ظَاهِرٌ.

٢- أَوْ: لَا.

---

(١) (فَالأَصْلُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (والأصل).

(٢) (غَيْرَ مَعْقُولِ المَعْنَى): هكذا في (ب) وأصل أصله، وفي (أ) و (ش) و (ز) وأصله: (كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ)، والمثبت أولى؛ لأنه القسم الأول، وعدد الركعات مثال لفرع من فروعه.

(٣) هنا زيادة في (ب): (يساويه في علته) وعليها شطب في (أ)، وليست في (ش) و (ز) وأصله، وحذفها أولى؛ لأنها تفسير لقوله: (لا نظير له). كما في أصل أصله.

جعل المخصوص من جملة القياس أصلًا وفرعًا

وَمَا خُصَّ مِن القِيَاسِ: يَجُوزُ:

١- القِيَاسُ عَلَيْهِ.

٢- وَقِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٥) وَكَوْنُهُ: غَيْرَ فَرْعٍ.

(٦) وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، لا الأُمَّةِ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِا.

وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقَا: فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ حُكْمَهُ بِنَصٍّ، ثُمَّ أَثْبَتَ العِلَّةَ: قُبِلَ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ المُسْتَدِلُّ: فَفَاسِدٌ.

وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ:

حد القياس مركب الأصل

١) لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ - وَيُسَمَّى: «مُرَكَّبَ الأَصْلِ» -

حد القياس مركب الوصف

٢) أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ - وَيُسَمَّى «مُرَكَّبَ الوَصْفِ» -

حجية القياس المركب

= لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَوْ سَلَّمَهَا: فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَهُ الخَصْمُ: انْتَهَضَ الدَّلِيلُ.

القياس على ما بقي تحت العموم

* وَيُقَاسُ عَلَى عَامٍّ خُصَّ، كَلَائِطٍ وَآتٍ بَهِيمَةً عَلَى زَانٍ.

فَصْلٌ

معنى العلة الشرعية

* العِلَّةُ: مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الحُكْمِ.

زِيدَ: مَعَ أَنهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحَ، دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدَ.

ما يصح التعليل به

* فَيَصِحُّ تَعْلِيلٌ:

(١) بِـ «لَقَبٍ».

(٢) كَبِـ «مُشْتَقٍّ»[1].

عدم اشتراط كون العلة باعثة

* وَلَا يُشْتَرَطُ اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ.

الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام

* ثُمَّ قَدْ تَكُونُ:

(١) رَافِعَةً.

(٢) أَوْ دَافِعَةً[2].

(٣) أَوْ فَاعِلَتَهُمَا.

العلة باعتبار نوع الوصف ثلاثة أوصاف

وَصْفًا:

(١) حَقِيقِيًّا:

١) ظَاهِرًا.

٢) مُنْضَبِطًا.

---

(١) (كَبِـ «مُشْتَقٍّ»): هكذا في (ب) و (ز) و (ش ط)، وفي (ش): (كما يصح بمشتق)، وفي (أ): (كمشتق).
(٢) (رَافِعَةً. أَوْ دَافِعَةً): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (دافعة أو رافعة) تقديم وتأخير.

(١) أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا.

(٢) أَوْ لُغَوِيًّا.

التعليل بالحكمة المجردة

فَلَا يُعَلَّلُ: بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا.

تعليل الحكم الثبوتي بالعدم

وَيُعَلَّلُ: ثُبُوتِيٌّ بِعَدَمٍ.

فَصْلٌ

فصل في شروط العلة

شروط العلة أحد عشر شرطًا

* مِنْ شُرُوطِهَا:

(١) أَنْ[١] لا تَكُونَ مَحَلَّ الحُكْمِ وَلَا جُزْأَهُ الخَاصَّ.

(٢) وَلَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً[٢].

وَثُبُوتُ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وفَائِدَتُها[٣]: مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ، وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، وَزِيدَ: وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الِامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا.

حد النقض

* وَ«النَّقْضُ» - وَيُسَمَّى: «تَخْصِيصَ العِلَّةِ» -: عَدَمُ اطِّرَادِهَا: بِأَنْ تُوجَدَ بِلَا حُكْمٍ.

النقض ليس قادحًا في العلة

وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

عدم الانتقاض بأعيان المسائل أو بعين مثله

* وَالتَّعْلِيلُ:

١) لِجَوَازِ الحُكْمِ: لا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ المَسَائِلِ.

٢) وَبِنَوْعِهِ[٤]: لا يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ.

---

(١) (أَنْ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٢) (وَلاَ قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً): زيادة في (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ) و (ب).
(٣) هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ) تقديم وتأخير.
(٤) (وَبِنَوْعِهِ): هكذا في جميع النسخ الخطية وأصله، والأفضل التعبير باللام: (ولنوعه) كما في أصل أصله والواضح لابن عقيل والمسودة لآل تيمية؛ لأن التعليل للنوع لا بالنوع، كما تقدم في التي قبلها: (والتعليل لجواز الحكم).

حد الكسر

* وَ«الكَسْرُ»[1]: [2]وُجُودُ الحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ.

حد النقض المكسور

* وَ«النَّقْضُ المَكْسُورُ»: نَقْضُ بَعْضِ الأَوْصَافِ.

القدح بالكسر والنقض المكسور

وَلَا: يُبْطِلَاهَا[3].

اشتراط العكس في صحة العلة

* وَ«العَكْسُ» - وَهُوَ عَدَمُ الحُكْمِ لِعَدَمِ العِلَّةِ -: شَرْطٌ[4] إنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الحُكْمِ.

لا: إنْ كَانَ لِنَوْعِهِ.

* وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ:

الواحد بالنوع يجوز تعدد علله بتعدد أشخاصه

١) حُكْمٍ: بِعِلَلٍ، كُلُّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ.

الواحد بالشخص يجوز تعدد علله

٢) وَصُورَةٍ: بِعِلَّتَيْنِ، وَبِعِلَلٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ، لا جُزْءُ عِلَّةٍ.

جواز اتحاد العلة وتعدد المعلول

٣) وَحُكْمَيْنِ: بِعِلَّةٍ: إثْبَاتًا وَنَفْيًا.

(٣) وَأَنْ لا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ.

(٤) وَأَنْ لا تَرْجِعَ[5] عَلَيْهِ: بِإِبْطَالٍ.

---

(١) (وَ«الكَسْرُ»): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (والكثير) وهو خطأ.
(٢) هنا زيادة في (ب): (وهو)، وليست في (أ) و (ش) و (ز).
(٣) (وَ«النَّقْضُ المَكْسُورُ»: نَقْضُ بَعْضِ الأَوْصَافِ. وَلاَ: يُبْطِلَاهَا): هكذا ترتيبه كما في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (لا يبطل العلة، وكذا النقض المكسور، وهو نقص في بعض الأواصاف) والمعنى واحد، وفي (ز) و (ش ط): (يبطلانها) مكان: (يبطلاها).
(٤) (شَرْطٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فينتقل).
(٥) (تَرْجِعَ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (يرجع).

وَفِي قَوْلٍ: وَلَا بِتَخْصِيصٍ.

(٥) وَأَنْ لا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبَطَةِ مُعَارِضٌ فِي الأَصْلِ.

(٦) وَأَنْ لا تُخَالِفَ[١] نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

(٧) وَ[٢] لا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.

(٨) وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا[٣].

(٩) وَأَنْ[٤] لا يَعُمَّ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ، بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ[٥].

(١٠) وَأَنْ تَتَعَيَّنَ[٦].

(١١) وَأَنْ لا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا.

التعليل بالحكم الشرعي

* وَقَدْ تَكُونُ: حُكْمًا شَرْعِيًّا.

التعليل بصفة الاتفاق والاختلاف

* وَتَكُونُ صِفَةُ الاِتِّفَاقِ وَالاِخْتِلَافِ:[٧] عِلَّةً.

التعليل بالوصف المتعدد

* وَيَتَعَدَّدُ الوَصْفُ، وَيَقَعُ.

النسخ بالتعليل

* وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ أَقَرَّهُ: لا يُعَلَّلُ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الوَقْتِ، بِحَيْثُ يَزُولُ الحُكْمُ مُطْلَقًا.

---

(١) (تُخَالِفَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (يخالف).
(٢) هنا زيادة في (ش) و(ز): (أَنْ)، وليست في (أ) و (ب) وأصله.
(٣) (وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) و (ش ط)، وليست في (ش).
(٤) (أَنْ): زيادة من (ش) و (ز)، وليست في (أ) و (ب).
(٥) (خُصُوصِهِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (بخصوصه).
(٦) (تَتَعَيَّنَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (يتعين).
(٧) هنا زيادة في (ش): (في)، وليست في (أ) و (ب) و (ز).

تعليل الحكم بعلة زالت وإذا عادت يعود

وَقَدْ تَزُولُ العِلَّةُ وَيبْقَى الحُكْمُ: كَالرَّمَلِ.

تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمان

* وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ زَالَتْ، وَإِذَا عَادَتْ عَادَ: فِيهِ نَظَرٌ.

* وَعَكْسُهُ: تَعْلِيلُ نَاسِخٍ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، بِحَيْثُ إِذَا زَالَتْ زَالَ، وَيَقَعُ الفُقَهَاءُ فِيهِ كَثِيرًا[١].

وَوُقُوعُهُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ: فِيهِ نَظَرٌ[٢].

---

(١) (وَيَقَعُ الفُقَهَاءُ فِيهِ كَثِيرًا): زيادة من (ب) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ)، وإثباتها أولى؛ والمسألة بكمالها مأخوذة من مسودة آل تيمية.

(٢) من قوله: (وما حكم به الشارع ...) إلى هنا: تداخل المتن مع الشرح في (ش) ونقص وتغيير.





فَصْلٌ

ما لا يشترط في العلة

* لا يُشْتَرَطُ:

(١) القَطْعُ:

١) بِحُكْمِ الأَصْلِ.

٢) وَلَا بِوُجُودِهَا فِي الفَرْعِ.

(٢) وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ إنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

(٣) وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا، أَو الإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ.

شرط التعليل بوجود مانع أو عدم شرط

* وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ انْتِفَاءِ الحُكْمِ:

(١) وُجُودَ مَانِعٍ.

(٢) أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ.

= لَزِمَ وُجُودُ المُقْتَضِي.

التعليل بصورة المسألة

* وَيَصِحُّ كَوْنُ العِلَّةِ: صُورَةَ المَسْأَلَةِ.

النص معرف لحكم الأصل

* وَحُكْمُ الأَصْلِ: ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لا بِهَا.

فَصْلٌ

فصل في شروط الفرع

يشترط للفرع أربعة شروط

* شَرْطُ فَرْعٍ:

(١) أَنْ تُوجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا فِيمَا يُقْصَدُ[١] مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ[٢]:

قياس الأولى والمساواة

١) قَطْعِيَّةً: فَقَطْعِيٌّ، وَهُوَ: «قِيَاسُ:

١- الأَوْلَى».

٢- وَالْمُسَاوَاةِ».

قياس الأدون

٢) أَوْ ظَنِّيَّةً: فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ: «قِيَاسُ الأَدْوَنِ».

(٢) وَأَنْ تُؤَثِّرَ فِي أَصْلِهَا المَقِيسِ عَلَيْهِ.

(٣) وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحِكْمَةِ مِنْ عَيْنِ: الحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ.

(٤) وَأَنْ لا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ.

لا يشترط ان يدل على الفرع دليل في الجملة

لا[٣] ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةً

---

(١) (يُقْصَدُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (يعضد).
(٢) (أَوْ جِنْسِهَا. فَإِنْ كَانَتْ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٣) (لاَ): هكذا في (ب)، وفي (أ) و (ش) و (ز): (ولا)، والصحيح ما أثبت؛ لأن ما سبقه شروط للفرع، وهذا ليس بشرط له، فلا يعطف.

مسالك العلة خمسة:

مَسَالِكُ العِلَّةِ

المسلك الأول: الإجماع

(١) الإِجْمَاعُ.

المسلك الثاني: النص، وأقسامه ثلاثة:

(٢) الثَّانِي: النَّصُّ. وَمِنْهُ:

أ. النص الصريح

١) صَرِيحٌ، كَـ:

١- «لِعِلَّةِ»

٢- أَوْ: «سَبَبِ»

٣- أَوْ: «لِأَجْلِ»[1]

٤- أَوْ: «مِنْ أَجْلِ»[2]

= كَذَا.

٥- أَوْ: «كَيْ».

٦- أَوْ: «إِذًا»[3].

٧- وَكَذَا: «إِنَّ»، وَهِيَ: مُلْحَقَةٌ بِالفَاءِ آكَدُ.

٨- وَزِيدَ: المَفْعُولُ لَهُ.

ب. النص الظاهر

٢) وَظَاهِرٌ، كَـ:

١- «اللَّامِ»:

---

(١) (لِأَجْلِ): هكذا في (ب) وأصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ش) و (ز): (أجل).
(٢) «مِنْ أَجْلِ»: زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٣) (أَوْ: «إِذًا»): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

١. ظَاهِرَةً.

٢. وَمُقَدَّرَةً.

٢- وَ«البَاءِ».

وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَنهُ لَمْ يَقْصِد التَّعْلِيلَ: فَمَجَازٌ[1].

كَـ: «لِمَ فَعَلْتَ»؟ فَيَقُولُ: «لِأَنِّي أَرَدْتُ».

ج. الإيماء والتنبيه، وله انواع:

٣) «وَإِيمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ»، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ:

النوع الأول من الإيماء والتنبيه

١- تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِالفَاءِ، مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ: فَإِنهَا[2] لِلتَّعْقِيبِ ظَاهِرًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ السَّبَبِيَّةُ.

النوع الثاني من الإيماء والتنبيه

٢- وَتَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ.

النوع الثالث من الإيماء والتنبيه

٣- وَذِكْرُ حُكْمٍ جَوَابًا لِسُؤَالٍ[3]، لَوْ[4] لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ، كَانَ اقْتِرَانُهُ بِهِ بَعِيدًا شَرْعًا[5] وَلُغَةً؛ وَلَتَأَخَّرَ البَيَانُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

كَقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ: «وَقَعْتُ على[6] أَهْلِي فِي رَمَضَانَ»؟

(١) (فَمَجَازٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (مجاز).
(٢)(فَإِنهَا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٣) (لِسُؤَالٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (سؤال).
(٤) (لَوْ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٥) (شَرْعًا): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (شرعياً).
(٦) (وَقَعْتُ عَلَىَ): هكذا في (أ) وأصله وأصل أصله، في (ش) و (ز): (وَاقَعْت).

فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً[1]».

وَيُسَمَّى إِنْ حُذِفَ بَعْضُ الأَوْصَافِ: «تَنْقِيحَ المَنَاطِ».

النوع الرابع من الإيماء والتنبيه

٤- وَمِنْهَا: تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ كَانَ بَعِيدًا لا فَائِدَةَ فِيهِ. إِمَّا:

مثال التقدير في محل السؤال

١. فِي السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ ﷺ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ -: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: «نَعَمْ». فَنَهَى عَنْهُ.

مثال التقدير في نظير محل السؤال

٢. أَوْ فِي نَظِيرِ مَحَلِّهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلسَّائِلَةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ»؟ قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

النوع الخامس من الإيماء والتنبيه

٥- وَمِنْهَا: تَفْرِيقُهُ ﷺ بَيْنَ حُكْمَيْنِ:

١. بِصِفَةٍ:

مثال التفرقة بينهما بصفة مع ذكر الحكمين

١: مَعَ ذِكْرِهِمَا، كَـ: «لِلرَّاجِلِ[2] سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ».

مثال التفرقة بصفة مع ذكر احد الحكمين دون الآخر

٢: أَوْ: ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، كَـ: «القَاتِلُ لا يَرِثُ».

---

(١) (رَقَبَةً): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٢) (لِلرَّاجِلِ): هكذا في (أ)، وفي (ش): (للرجل).

٢. أَوْ: بِشَرْطٍ وَجَـزَاءٍ، نَحْوَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَوْصَافُ فَبِيعُوا».

٣. أَوْ: بِغَايَةٍ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

٤. أَوْ: بِاسْتِثْنَاءٍ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[1].

٥. أَوْ: بِاسْتِدْرَاكٍ: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم ﴾.

النوع السادس من الإيماء والتنبيه

٦- وَمِنْهَا: تَعْقِيبُ الكَلَامِ أَوْ تَضْمِينُهُ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لَمْ يَنْتَظِمْ، نَحْوُ:

مثال المتعقب للكلام

١. : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾.

مثال الذي تضمنه الكلام

٢. : «لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ».

النوع السابع من الإيماء والتنبيه

٧- وَمِنْهَا: اقْـتِرَانُ الحُكْمِ[2] بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ، كَـ: «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ، وَأَهِنِ الجُهَّالَ».

الوصف ملفوظ والحكم مستنبط

فَإِنْ صُرِّحَ بِالوَصْفِ وَالحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ، كَـ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾. صِحَّتُهُ: مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حِلِّهِ: فَمُومًى إِلَيْهِ.

الحكم ملفوظ والوصف مستنبط

وَعَكْسُهُ: بِعَكْسِهِ، كَـ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ»: الوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ.

مناسبة الوصف المومى إليه

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ المُومَى إِلَيْهِ.

---

(١) (أَوْ: بِاسْتِثْنَاءٍ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾): زيادة من (أ)، وليست في (ش).
(٢) (الحُكْمِ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (حكم).

المسلك الثالث: السبر والتقسيم

(٣) الثَّالِثُ: «السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ»:

حد السبر والتقسيم

وَهُوَ: حَصْرُ[١] الأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ مَا لا يَصْلُحُ: فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي عِلَّةً.

وَيَكْفِي المُنَاظِرَ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. أَوْ: الأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ بَيَّنَ المُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ: لَزِمَ[٢] إِبْطَالُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ بَيَانُ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ.

وَلَا يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنْ إِبْطَالِهِ.

وَالمُجْتَهِدُ: يَعْمَلُ بِظَنِّهِ.

السبر والتقسيم ضربان

وَمَتَى كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ:

١) قَطْعِيًّا: فَالتَّعْلِيلُ قَطْعِيٌّ.

٢) وَإِلَّا: فَظَنِّيٌّ.

لإبطال بعض الأوصاف طرق ثلاثة:

* وَمِنْ طُرُقِ الحَذْفِ:

١. الإلغاء

١) الإِلْغَاءُ، وَهُوَ: بَيَانُ المُسْتَدِلِّ[٣] إِثْبَاتَ الحُكْمِ بِالبَاقِي فَقَطْ[٤] فِي صُورَةٍ، وَلَمْ[٥] يَثْبُتْ دُونَهُ، فَيَظْهَرُ اسْتِقْلَالُهُ.

وَنَفْيُ العَكْسِ: كَالإِلْغَاءِ، لا عَيْنُهُ.

---

(١) (حَصْرُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٢) (لَزِمَ): هكذا في (ب) و (ش) و (ز)، وفي (أ): (لزمه).
(٣) (بَيَانُ المُسْتَدَلِّ): زيادة من (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش) و (ز).
(٤) (فَقَطْ): زيادة من (ش) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ) و (ب).
(٥) (وَلَمْ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

٢. طرد المحذوف

٢) وَمِنْهَا: طَرْدُ المَحْذُوفِ:

١- مُطْلَقًا، كَطُولٍ وَقِصَرٍ.

٢- أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الحُكْمِ، كَالذُّكُورِيَّةِ فِي العِتْقِ.

٣. عدم ظهور مناسبة

٣) وَمِنْهَا: عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةٍ.

وَيَكْفِي المُنَاظِرَ: بَحَثْتُ[١].

فَلَوْ قَالَ المُعْتَرِضُ: «البَاقِي كَذَلِكَ».

١- بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ[٢]: لَمْ يُقْبَلْ.

٢- وَقَبْلَهُ: سَبْرُ المُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ.

وَلَيْسَ لَهُ بَيَانُ المُنَاسَبَةِ.

حجية السبر

* وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ: حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

* وَلَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيٌّ عِلَّةَ شَافِعِيٍّ: لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ، لَكِنهُ طَرِيقٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَإِلْزَامٌ لَهُ صِحَّةَ عِلَّتِهِ.

* وَلِكُلِّ حُكْمٍ: عِلَّةٌ تَفَضُّلًا.

* وَيَجِبُ العَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا.

---

(١) هنا زيادة في (ز): (فَلَمْ أَجِدْ)، وليست في (أ) ولا أصله ولا أصل أصله.

(٢) («البَاقِي كَذَلِكَ». بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (بعد تسليم مناسبته الباقي كذلك) تقديم وتأخير.

المسلك الرابع: «المناسبة»

(٤) الرَّابِعُ: «المُنَاسَبَةُ» وَ«الإِخَالَةُ»:

وَاسْتِخْرَاجُهَا يُسَمَّى: «تَخْرِيجَ المَنَاطِ».

تعريف «تخريج المناط»

وَهُوَ: تَعْيِينُ عِلَّةِ الأَصْلِ بِإِبْدَاءِ المُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الوَصْفِ.

وَ«المُنَاسَبَةُ»: لُغَوِيَّةٌ.

معنى «المناسب»

وَ«المُنَاسِبُ»: مَا تَقَعُ المَصْلَحَةُ عَقِبَهُ. وَزِيدَ: لِرَابِطٍ مَا[1] عَقْلِيٍّ.

تحقق الاستقلال بكون الوصف علة

وَيَتَحَقَّقُ الاِسْتِقْلَالُ: بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ.

لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب

وَالمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ: قَدْ:

١) يُعْلَمُ حُصُولُهُ، كَبَيْعٍ.

٢) أَوْ: يُظَنُّ، كَقِصَاصٍ.

٣) أَوْ: يُشَكُّ فِيهِ، كَحَدِّ خَمْرٍ.

٤) أَوْ: يُتَوَهَّمُ، كَنِكَاحِ آيِسَةٍ لِلتَّوَالُدِ.

إن كان المقصود فائتًا قطعًا

* وَلَوْ فَاتَ يَقِينًا، كَلُحُوقِ نَسَبِ مَشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ[2] وَنَحْوِهِ: لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ.

---

(١) (مَا): زيادة من (ز) و (ش ط)، وليست في: (أ) و (ب) و (ش) وأصله. والمثبت: هو الصواب كما في مختصر الطوفي؛ إذ القيد قيده، وهي الزيادة التي الثالثة التي ليست بخط المصنف.

(٢) (بِمَغْرِبِيَّةٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (بمغربي)، وهو خطأ ظاهر.

«المناسب» ثلاثة أضرب:

* وَ«المُنَاسِبُ»:

أ. «دنيوي»، وهو ثلاثة أقسام:

١) دُنْيَوِيٌّ:

١. الضروري وهو ستة أنواع

١- ضَرُورِيٌّ أَصْلًا - وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ المُنَاسَبَاتِ - حِفْظُ:

١. الدِّينِ.

٢. فَالنَّفْسِ.

٣. فَالعَقْلِ.

٤. فَالنَّسْلِ[١].

٥. فَالمَالِ.

٦. وَالعِرْضِ[٢].

وَمُكَمِّلٌ لَهُ، كَحِفْظِ العَقْلِ بِالحَدِّ بِقَلِيلٍ مُسْكِرٍ.

٢. الحاجي

٢- وَحَاجِيٌّ، كَبَيْعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَبَعْضُهَا: أَبْلَغُ.

وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا، كَشِرَاءِ وَلِيٍّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ، وَنَحْوِهِ.

وَمُكَمِّلٌ لَهُ، كَرِعَايَةِ كفَاءَةٍ[٣]، وَمَهْرِ مِثْلٍ فِي تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ.

---

(١) (فَالعَقْلِ. فَالنَّسْلِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (فالنسل فالعقل)، وفيه مخالفة للأولوية.
(٢) (وَالعِرْضِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فالعرض)، وفيه مخالفة للمسواة بين المال والعرض.
(٣) (كفَاءَةٍ): هكذا في (ب) و (ش ط) وأصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ش): (كفاية)، ولعل رسم الياء همزة.

٣. التحسيني

٣- وَتَحْسِينِيٌّ:

١. غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ، كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ، وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ، لا العَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشهَادَةِ عَلَى أَصْلِنَا.

٢. أَوْ مُعَارِضٌ، كَالكِتَابَةِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ المَصْلَحَةُ: بِحُجَّةٍ.

ب. «أخروي»

٢) وَأُخْرَوِيٌّ، كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا.

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا: كَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ.

ج. «إقناعي»

٣) وَإِقْنَاعِيٌّ: يَنْتَفِي ظَنُّ مُنَاسَبَتِهِ بِتَأَمُّلِهِ.

المصلحة لا تنعدم بمعارض

وَإِذَا اشْتَمَلَ وَصْفٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ: لَمْ تَنْخَرِم مُنَاسَبَتُهُ.

ترجيح الوصف له طريقان

وَلِلْمُعَلِّلِ تَرْجِيحُ وَصْفِهِ بِطَرِيقٍ:

١- تَفْصِيلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَسَائِلِ.

٢- وَإِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ المَصْلَحَةِ ثَبَتَ الحُكْمُ تَعَبُّدًا.

الوصف المناسب أقسامه أربعة:

* وَ«المُنَاسِبُ»:

١. المؤثر، وهو نوعان

١) «مُؤَثِّرٌ»: إن اعْتُبِرَ:

١- بِنَصٍّ.

٢- أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢. الملائم، وهو ثلاثة أنواع

٢) وَ«مُلَائِمٌ»: إن اعْتُبِرَ بِتَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ:

١- عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ.

٢- أَوْ: بِالعَكْسِ.

٣- أَوْ: جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ.

٣. الغريب

٣) وَإِلَّا: فَـ «غَرِيبٌ».

وَكُلٌّ مِن الثَّلَاثَةِ: حُجَّةٌ.

٤. المرسل، وأنواعه ثلاثة

٤) وَإِن اعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ البَعِيدَ فِي جِنْسِ الحُكْمِ: فَـ «مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ».

وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَإِلَّا:

١- فَـ «مُرْسَلٌ غَرِيبٌ».

٢- أَوْ: «مُرْسَلٌ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ».

وَهُمَا: مَرْدُودَانِ.

فائدة في مراتب الوصف والحكم والتأثير

فَائِدَةٌ

* أَعَمُّ الجِنْسِيَّةِ:

مراتب الوصف

(١) فِي وَصْفٍ[1]: كَوْنُهُ:

١) وَصْفًا.

٢) فَمَنَاطًا.

٣) فَمَصْلَحَةً خَاصَّةً.

مراتب الحكم

(٢) وَفِي حُكْمٍ: كَوْنُهُ[2]:

١) حُكْمًا.

٢) فَوَاجِبًا، وَنَحْوَهُ.

٣) فَعِبَادَةً.

٤) فَصَلَاةً.

٥) فَظُهْرًا.

مراتب التأثير

* وَتَأْثِيرُ:

(١) الأَخَصِّ فِي الأَخَصِّ: أَقْوَى.

(٢) وَالأَعَمِّ فِي الأَعَمِّ: يُقَابِلُهُ.

(٣) وَالأَخَصِّ فِي الأَعَمِّ، وَعَكْسُهُ: وَاسِطَتَانِ.

---

(١) (وَصْفٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (الوَصْفِ).
(٢) (وَفِي حُكْمٍ: كَوْنُهُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

المسلك الخامس: الشبه

(٥) الخَامِسُ: إِثْبَاتُهَا بِـ «الشَّبَهِ»:

قياس الشبه اصطلاحًا

وَهُوَ: تَرَدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، شَبَهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الأَوْصَافِ أَكْثَرُ.

المعتبر الشبه الحكمي

وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ: حُكْمًا لا حَقِيقَةً.

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ «قِيَاسِ العِلَّةِ».

حجية قياس الشبه

فَإِنْ عُدِمَ: فَحُجَّةٌ.

المسلك السادس: الدوران

(٦) السَّادِسُ: «الدَّوَرَانُ»:

الدوران اصطلاحًا

وَهُوَ: تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وُجُودًا وَعَدَمًا.

إفادة الدوران العلية

وَيُفِيدُ: العِلِّيَّةَ[1] ظَنًّا.

وَلَا يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ نَفْيُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ:

١) تَرَجَّحَ جَانِبُ المُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ.

٢) فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى الفَرْعِ: لَمْ يَضُرَّ.

٣) وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ آخَرَ: طُلِبَ التَّرْجِيحُ.

الطرد اصطلاحًا

وَ«الطَّرْدُ»: مُقَارَنَةُ الحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلَا مُنَاسَبَةٍ.

---

(١) (العِلِّيَّة): هكذا في (أ) و (ب) وأصل أصله، وفي (ش) و (ز) وأصله: (العِلَّة).

الطرد لا يفيد علمًا ولا ظنًا

وَلَيْسَ: دَلِيلًا وَحْدَهُ.

أقسام العلة من حيث التأثير

* وَتَنْقَسِمُ العِلَّةُ - عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً -:

١) إِلَى: مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا، كَوُجُودِ عِلَّةِ الأَصْلِ فِي الفَرْعِ.

٢) وَإِلَى: مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا، كَـ «الدَّوَرَانِ».

فوائد في تفسير بعض ألفاظ المصطلحات الأصولية

فَوَائِدُ

المناط اصطلاحًا

* «المَنَاطُ»: مُتَعَلَّقُ الحُكْمِ.

تحقيق المناط اصطلاحًا

* وَتَحْقِيقُهُ: إِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا.

حجية تحقيق المناط

* فَإِنْ عُلِمَتِ العِلَّةُ:

١) بِنَصٍّ

٢) أَوْ: إِجْمَاعٍ

= احْتُجَّ بِهِ.

معنى مدار الحكم

* وَمَدَارُ الحُكْمِ: مُوجِبُهُ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ.

معنى لازم الحكم

* وَلَازِمُهُ: مَا لا يَثْبُتُ الحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ.

معنى ملزوم الحكم

* وَمَلْزُومُهُ: مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الحُكْمِ.

فَصْلٌ

فصل في بعض مباحث القياس

القياس باعتبار قوته وضعفه قسمان

(١) مَا[١] قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ، أَوْ نُصَّ، أَوْ أُجْمِعَ عَلَى عِلَّتِهِ: فَـ «قِيَاسٌ جَلِيٌّ».

(٢) وَإِلَّا: فَـ «خَفِيٌّ».

القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام

* وَبِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ:

(١) إِنْ صُرِّحَ فِيهِ بِهَا: فَـ «قِيَاسُ عِلَّةٍ».

(٢) وَإِنْ جُمِعَ[٢] فِيهِ:

١) بِمَا يُلَازِمُهَا

٢) أَوْ بِأَحَدِ مُوجِبَيْهَا[٣] فِي الأَصْلِ لِمُلَازَمَةِ الآخَرِ

= فَـ: «قِيَاسُ دَلَالَةٍ».

(٣) وَمَا جُمِعَ بِنَفْيِ الفَارِقِ: فَـ «قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الأَصْلِ».

التعبد بالقياس

* وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالقِيَاسِ عَقْلاً.

وقوع القياس

وَوَقَعَ شَرْعًا، وَوُقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ: قَطْعِيٌّ.

---

(١) (مَا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

(٢) (وَإِنْ جُمِعَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (واتبع).

(٣) (مُوجِبَيْهَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) وفي أصله وأصل أصله (موجبي)، وفي (ز) و (ش ط): (مُوجَبِهَا).

حجية القياس

* وَهُوَ: حُجَّةٌ فِي:

(١) الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

(٢) وَغيْرِهَا.

ورود التعبد بالقياس ليس شرطًا في التعدي

* وَالنَّصُّ عَلَى عِلَّةِ حُكْمِ الأَصْلِ: يَكْفِي فِي التَّعَدِّي.

الأصل مستتبع لفرعه

وَالحُكْمُ المُتَعَدِّي إلَى فَرْعٍ بِعِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ: مُرَادٌ بِالنَّصِّ.

كَعِلَّةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا: فَرْعُهَا مُرَادٌ بِالِاجْتِهَادِ.

لا يجوز ثبوت الأحكام كلها بالقياس

* وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِن الشَّارِعِ.

لا: بِالقِيَاسِ.

حكم معرفة القياس

* وَمَعْرِفَتُهُ:

(١) فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(٢) وَيَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِ المُجْتَهِدِينَ.

القياس متعبد به

* وَهُوَ: مِن الدِّينِ.

النفي ضربان

* وَالنَّفْيُ:

(١) أَصْلِيٌّ، يَجْرِي فِيهِ «قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»، فَيُؤَكَّدُ بِهِ الِاسْتِصْحَابُ.

(٢) وَطَارِئٌ، كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، يَجْرِي فِيهِ هُوَ و«قِيَاسُ العِلَّةِ».

فصل في قوادح العلة

فَصْلٌ

حقيقة القوادح

* القَوَادِحُ: تَرْجِعُ إِلَى: المَنْعِ فِي المُقَدِّمَاتِ، أَو المُعَارَضَاتِ فِي الحُكْمِ.

القادح الأول: «الاستفسار»

(١) وَمُقَدَّمُهَا: «الاِسْتِفْسَارُ». وَهُوَ: طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ المُسْتَدِلِّ لِإِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ.

وَعَلَى المُعْتَرِضِ بَيَانُ:

١) احْتِمَالِهِ.

٢) أَوْ: جِهَةِ الغَرَابَةِ بِطَرِيقِهِ.

لا: بَيَانُ تَسَاوِي الاِحْتِمَالَاتِ.

وَلَوْ قَالَ: «الأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ[1]». صَحَّ.

وَجَوَابُهُ:

١) بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ.

٢) أَوْ بَيَانِ[2] ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ:

١- بِنَقْلٍ.

٢- أَوْ عُرْفٍ.

---

(١) (مُرَجِّح): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (ترجح).
(٢) (بَيَانِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (ببيان).

٣- أَوْ قَرِينَةٍ.

٤- أَوْ تَفْسِيرِهِ إنْ تَعَذَّرَ إبْطَالُ غَرَابَتِهِ.

٣) وَلَوْ قَالَ:

١- «يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا[١]؛ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ»،

٢- أَوْ[٢]: «فِيمَا قُصِدَ بِهِ[٣]؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الآخَرِ اتِّفَاقًا».

= كَفَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَجَازَ أَوْلَى[٤].

وَلا يُعْتَدُّ بِتَفْسِيرِهِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً[٥].

القادح الثاني: «فساد الاعتبار»

(٢) «فَسَادُ الاِعْتِبَارِ»: مُخَالَفَةُ القِيَاسِ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا.

وَجَوَابُهُ:

١) بِضَعْفِهِ.

٢) أَوْ مَنْعِ[٦] ظُهُورِهِ.

---

(١) (فِي أَحَدِهِمَا): زيادة في (أ) و (ب) وفي أصله وأصل أصله، وليست في من (ش) و (ز)، وفي الشرح: (أحد المعنين).

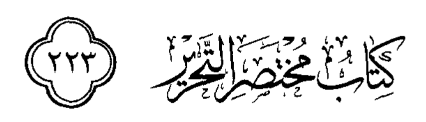
(٢) (أَوْ): هكذا في (أ) وفي أصله وأصل أصله، وفي (ش) و (ز): (و).

(٣) (قُصِدَ بِهِ): هكذا في (أ) و (ب) وفي أصله، وفي (ش) و (ز): (قَصَدْتُهُ).

(٤)(بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَجَازَ أَوْلَى): زيادة في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

(٥) (بِتَفْسِيرِهِ بِمَا لاَ يَحْتَمِلُهُ لُغَةً): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في متن (ش)، وفي الشرح: (بتفسير المستدل بِشَيْءٍ لا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ)، إلا أن في (أ) الحرف الأول مهمل في كلمة: (يحتمله).

(٦) (مَنْعِ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز): (بمنع).



٣) أَوْ تَأْوِيلِهِ.

٤) أو القَوْلِ: بِمُوجَبِهِ.

٥) أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ.

القادح الثالث: «فساد الوضع»

(٣) «فَسَادُ الوَضْعِ» - وَهُوَ: أَخَصُّ مِمَّا تَلَاهُ -: كَوْنُ الجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ.

كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: «مَسْحٌ، فَسُنَّ تَكْرَارُهُ كَاسْتِجْمَارٍ».

فَيُعْتَرَضُ: بِكَرَاهَةِ تَكْرَارِ مَسْحِ الخُفِّ.

من فساد الوضع: كون الدليل على هيئة غير صالحة، وهو نوعان:

وَمِنْهُ: كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ:

١. كونه صالحاً لضد ذلك الحكم

١) كَتَلَقِّي:

١- تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ، كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ: «القَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا[1] كَفَّارَةٌ، كَبَقِيَّةِ الكَبَائِرِ». فَكَوْنُهُ جِنَايَةً[2] عَظِيمَةً يُنَاسِبُ[3] التَّغْلِيظَ.

---

(١) (تَجِبُ فِيهَا): هكذا في (ب)، وكذا (أ) إلا أن الحرف الأول مهمل، وفي (ش) و (ز): (يجب فيها)، وفي أصله: (يَجِبُ فِيه) وهو الصواب؛ لأن الجملة راجعة إلى مذكر وهو القتل، إلا أن يقال: إنها راجعة إلى الجناية فيكون المثبت هو الصواب.

(٢) (فَكَوْنُهُ جِنَايَةٌ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) وأصله: (فجناية).

(٣) (يُنَاسِبُ): هكذا في (ا) و (ب)، وفي (ش) وأصله: (تناسب).

٢- أَوْ: تَوْسِيعٍ مِنْ تَضْيِيقٍ، كَـ: «الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ إِرْفَاقًا لِدَفْعِ الحَاجَةِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ». فَكَوْنُهُ لِدَفْعِ[1] الحَاجَةِ يَقْتَضِي الفَوْرَ.

٢. كونه صالحاً لنقيض ذلك الحكم

٢) أَوْ: إِثْبَاتٍ مِنْ نَفْيٍ، كَـ: «المُعَاطَاةُ فِي اليَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ». فَالرِّضَا يُنَاسِبُ الانْعِقَادَ.

وَجَوَابُهُمَا: بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ.

القادح الرابع: «منع حكم الأصل»

(٤) «مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ»:

يُسْمَعُ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَنْعِ العِلَّةِ، أَوْ وُجُودِهَا.

فَإِنْ دَلَّ: لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ، فَلَهُ الاِعْتِرَاضُ.

وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ المَقْصُودِ.

فَيَتَوَجَّهُ لَهُ[2] سَبْعُ مُنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ.

وَإِن اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ بِـ: «إِنِّي لا أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ». فَإِنْ أَمْكَنَ المُسْتَدِلَّ بَيَانُهُ، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِهِ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ، كَمَفْهُومٍ، وَقِيَاسٍ.

(١) (فَكَوْنُهُ لِدَفْعِ): هكذا في (أ) و(ب)، وفي (ش) وأصله: (فدفع).
(٢) (وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ المَقْصُودِ. فَيَتَوَجَّهُ لَهُ): زيادة من (أ) و(ب) و(ز) وأصله، وليست في (ش).

فَإِن اعْتَرَضَ، دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ سَلَّمْتَ وَإِلَّا دَلَّلْتُ عَلَيْهِ».

القادح الخامس: «التقسيم»

(٥) «التَّقْسِيمُ»: احْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، بَعْضُهَا مَمْنُوعٌ.

وَهُوَ: وَارِدٌ.

وَبَيَانُهُ: عَلَى الْمُعْتَرِضِ، كَـ: «الصَّحِيحُ فِي الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَتَيَمَّمَ».

فَيَقُولُ: «السَّبَبُ تَعَذُّرُهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ».

فَهُوَ: مَنْعٌ بَعْدَ تَقْسِيمٍ.

وَجَوَابُهُ: كَالِاسْتِفْسَارِ.

القادح السادس: «منع وجود المدعى علة في الأصل»

(٦) «مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ».

كَـ: «الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَطْهُرُ بِدَبْغٍ، كَخِنْزِيرٍ».

فَيُمْنَعُ.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِهِ: بِدَلِيلٍ مِنْ عَقْلٍ، أَوْ حِسٍّ، أَوْ شَرْعٍ، بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ.

وَلَهُ تَفْسِيرُ لَفْظِهِ بِمُحْتَمَلٍ.

القادح السابع: «منع كون الوصف علة»

(٧) «مَنْعُ كَوْنِهِ عِلَّةً».

أَعْظَمُ الأَسْئِلَةِ.

وَيُقْبَلُ.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِهِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا.

القادح الثامن: «عدم التأثير»

(٨) «عَدَمُ التَّأْثِيرِ»: بِأَنَّ الوَصْفَ لا مُنَاسَبَةَ لَهُ.

ما لا يرد عليه عدم التأثير قياسان

لا يَرِدُ:

١) عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ.

٢) وَلَا قِيَاسٍ نَافٍ لِلْحُكْمِ[١].

أقسام عدم التأثير أربعة:

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

١. عدم التأثير في الوصف

١) عَدَمُهُ فِي الوَصْفِ، كَـ: «صَلَاةٌ لا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ».

فَعَدَمُ القَصْرِ هُنَا طَرْدِيٌّ، فَيَرْجِعُ: إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.

٢. عدم التأثير في الأصل

٢) وَعَدَمُهُ فِي الأَصْلِ، كَـ: «مَبِيعٌ[٢] غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَبَطَلَ، كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ».

فَالعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ.

وَيُقْبَلُ فِي وَجْهٍ.

---

(١) (نَافٍ لِلْحُكْمِ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).
(٢) (مَبِيعٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (كبيع).

وَهُوَ مُعَارَضَةٌ(١) فِي الأَصْلِ.

٣. عدم التاثير في الحكم وأنوعه ثلاثة

٣) وَعَدَمُهُ فِي الحُكْمِ، وَهُوَ إِمَّا(٢):

١- لا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ(٣)، كَـ: «المُرْتَدُّ مُشْرِكٌ أَتْلَفَ مَالًا فِي دَارِ(٤) حَرْبٍ، فَلَا ضَمَانَ؛ كَحَرْبِيٍّ».

فَـ: «دَارُ الحَرْبِ»: طَرْدِيٌّ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ نَفَاهُ: أَطْلَقَ.

٢- أَوْ: لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ عَدَدِ الأَحْجَارِ فِي الاِسْتِجْمَارِ: «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ، لَمْ تَتَقَدَّمْهَا(٥) مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا العَدَدُ كَالجِمَارِ».

فَقَوْلُهُ: «لَمْ تَتَقَدَّمْهَا(٦) مَعْصِيَةٌ». لا أَثَرَ لَهُ، لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ.

٣- أَوْ: غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ(٧)، كَـ: «الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ؛ كَغَيْرِهَا».

فَـ: «مَفْرُوضَةٌ»: حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

---

(١) (مُعَارَضَةٌ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (معارض).
(٢) (إِمَّا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز)، وفي (ش ط): (ما).
(٣) (لِذِكْرِهِ): هكذا في (أ) (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (بذكره).
(٤) (في دَارِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (بدار).
(٥) (تَتَقَدَّمْهَا): هكذا في (ب) وأصله وأصل أصله، وفي (أ) الحرف الأول مهمل، وفي (ش) و (ز): (يتقدمها).
(٦) (تَتَقَدَّمْهَا): هكذا في أصله وأصل أصله، وفي (أ) و (ب) الحرف الأول مهمل، وفي (ش) و (ز): (يتقدمها).
(٧) (ضَرُورِيَّةٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (ش ط): (ضَرُورَةٍ).

٤. عدم التاثير في الفرع

٤) وَعَدَمُهُ فِي الفَرْعِ، كَـ: «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَا يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ».

وَهُوَ: كَالثَّانِي.

وَيَجُوزُ الفَرْضُ فِي بَعْضِ صُوَرِ المَسْأَلَةِ.

وَيَكْفِي قَوْلُهُ: «ثَبَتَ الحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي البَاقِي».

وَإِنْ أَتَى بِمَا لا أَثَرَ لَهُ فِي الأَصْلِ لِدَفْعِ النَّقْضِ، لَمْ يَجُزْ.

القادح التاسع: «القدح في مناسبة الوصف»

(٩) «القَدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ».

وَجَوَابُهُ: بِالتَّرْجِيحِ.

القادح العاشر: «القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود»

(١٠) «القَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ»:

كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ أَبَدًا: بِالحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الحِجَابِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ انْسَدَّ بَابُ الطَّمَعِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّ سَدهُ يُفْضِي إِلَى الفُجُورِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْبِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً، فَيَصِيرُ طَبْعًا؛ كَرَحِمٍ مَحْرَمٍ.

القادح الحادي عشر: «كون الوصف خفيًا»

(١١) «كَوْنُ الوَصْفِ خَفِيًّا»:

كَتَعْلِيلِهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ: بِالرِّضَا.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنهُ خَفِيٌّ، وَالخَفِيُّ لا يُعَرِّفُ الخَفِيَّ.

وَجَوَابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ:

١) صِيغَةٍ، كَإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

٢) أَوْ: فِعْلٍ.

القادح الثاني عشر: «كون الوصف غير منضبط»

(١٢) «كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ»:

كَتَعْلِيلِهِ: بِالحِكَمِ وَالمَقَاصِدِ، كَرُخَصِ السَّفَرِ بِالمَشَقَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِاخْتِلَافِهَا بِالأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ.

وَجَوَابُهُ: بِأَنهُ مُنْضَبِطٌ:

١) بِنَفْسِهِ.

٢) أَوْ بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ.

القادح الثالث عشر: «النقض»

(١٣) «النَّقْضُ»:

كَـ: «الحُلِيُّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَثِيَابِ البِذْلَةِ».

فَيُعْتَرَضُ: بِالحُلِيِّ المُحَرَّمِ.

وَجَوَابُهُ:

١) بِمَنْعِ وُجُودِ العِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

٢) أَوْ: مَنْعِ[١] الحُكْمِ فِيهَا.

وَلَيْسَ[٢] لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ فِيهَا.

وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِهَا بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: «يَنْتَقِضُ دَلِيلُك». فَقَد انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا، فَلَا يُقْبَلُ.

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «يَلْزَمُك انْتِقَاضُ عِلَّتِك، أَوْ دَلِيلِهَا». قُبِلَ.

وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ. لَمْ يُمْكِن الْمُعْتَرِضُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ.

---

(١) (مَنْعِ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (بِمَنْعِ وُجُودِ).
تنبيه: عبارة الماتن موهمة، وقد مثل لها في التحبير بقوله: «فيقول: حكم ثياب البذلة مخالف لحكم الحلي، ويبين الفرق بينهما».
وهذا الجواب هو جواب المستدل، فكيف ينقض قياسه فيفرق بين الحلي وثياب البذلة، إلا أن يكون في المطبوع تصحيفاً!!!
والعبارة الصحيحة أن تضاف كلمة (تخلف) فتنعكس، وهي التي تعاقب عليها الأصوليون كما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما: (منع تخلف الحكم فيها)، وعبارة روضة الناظر قريباً منها: (الحكم في صورة النقض).
وستأتي هذه الصورة قريباً من كلام الماتن، وهي المرادة هنا.
(٢) (وَلَيْسَ): هكذا في (أ)، وفي (ش): (فليس).

وَيَكْفِي المُسْتَدِلَّ: «لا أَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهَا».

وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَحْمِلُهَا عَلَى مُقْتَضَى القِيَاسِ، وَأَقُولُ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ الخِلَافِ». مُنِعَ، إِلَّا إِنْ نُقِلَ عَنْ إِمَامِهِ أَنهُ عَلَّلَ بِهَا، فَيُجْرِيهَا.

وَإِنْ فَسَّرَ المُسْتَدِلُّ لَفْظَهُ بِدَافِعٍ لِلنَّقْضِ غَيْرِ ظَاهِرِهِ، كَعَامٍّ بِخَاصٍّ. لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَوْ أَجَابَ بِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ لِدَفْعِهِ. قُبِلَ.

وَلَا يُلْزَمُ بِمَا لا يَقُولُ بِهِ المُعْتَرِضُ، كَمَفْهُوم، وَقِيَاسٍ، وَقَوْلِ صَحَابِيٍّ، إِلَّا «النَّقْضَ» وَ«الكَسْرَ» عَلَى قَوْلِ مَن التَزَمَهُمَا.

وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا عِلَّةَ الآخَرِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ =

أَوْ زَادَ المُسْتَدِلُّ وَصْفًا مَعْهُودًا مَعْرُوفًا فِي العِلَّةِ =

= لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ نَقَضَ: بِمَنْسُوخٍ، أَوْ بِخَاصٍّ بِهِ ﷺ، أَوْ بِرُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، أَوْ بِمَوْضِعِ اسْتِحْسَانٍ: رُدَّ.

وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ المُسْتَدِلُّ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّقْضِ.

وَإِن احْتَرَزَ عَنْهُ: بِشَرْطٍ ذَكَرَهُ فِي الحُكْمِ: صَحَّ.

وَإِن احْتَرَزَ: بِحَذْفِ[1] الحُكْمِ: لَمْ يَصِحَّ.

(١) (بِحَذْفِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (بخلاف).

القادح الرابع عشر: «الكسر»

(١٤) «الكَسْرُ».

كَالنَّقْضِ.

القادح الخامس عشر: «المعارضة في الأصل»

(١٥) «المُعَارَضَةُ[١] فِي الأَصْلِ»:

المعارضة في الأصل من حيث استقلال العلة وعدمها نوعان

بِمَعْنًى آخَرَ:

١) مُسْتَقِلٍّ.

٢) أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ.

وَالثَّانِي: مَقْبُولٌ.

وَلَا يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ بَيَانُ نَفْيِ[٢] وَصْفِ المُعَارَضَةِ عَنِ الفَرْعِ.

وَلَا يَحْتَاجُ وَصْفُهَا إِلَى أَصْلٍ.

وَجَوَابُهَا[٣]:

١) بِمَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ.

٢) أَوْ: المُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِهِ: إِنْ أَثْبَتَ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ[٤]، لا بِسَبْرٍ.

٣) أَوْ: بِخَفَائِهِ.

(١) (المُعَارَضَةُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (المعترضة).
(٢) (نَفْيِ): زيادة من (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ) و (ش ط).
(٣) (وَجَوَابُهَا): هكذا في (ب) و (ش) و (ز) وأصله، وفي (أ): (جوابه).
(٤) (بِتَأْثِيرِهِ: إِنْ أَثْبَتَ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش).

٤) أَوْ: لَيْسَ مُنْضَبِطًا.

٥) أَوْ: مَنْعِ ظُهُورِهِ،

٦) أَوْ: انْضِبَاطِهِ.

٧) أَوْ: بَيَانِ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ فِي الفَرْعِ[١].

٨) أَوْ: مُلْغًى، أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌّ فِي صُورَةٍ[٢] بِظَاهِرِ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ.

معنى «تعدد الوضع لتعدد أصليهما»

وَلَوْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ المُلْغَى بِثُبُوتِ الحُكْمِ دُونَهُ: فَسَدَ الإِلْغَاءُ، وَيُسَمَّى: «تَعَدُّدَ الوَضْعِ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا».

وَجَوَابُ «فَسَادِ الإِلْغَاءِ»: الإِلْغَاءُ، إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا.

عدم الإفادة بضعف الحكمة

وَلَا يُفِيدُ الإِلْغَاءَ لِضَعْفِ[٣] المَظِنَّةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا.

ما لا يكفي جوابًا للمعارضة

وَلَا يَكْفِي المُسْتَدِلَّ:

١) رُجْحَانُ وَصْفِهِ.

---

(١) (عدم مُعَارِضٍ فِي الفَرْعِ : هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش ط): (أنه غير مانع).

(٢) هنا زيادة في (ز) و (ش ط): (مَا)، وليست في (أ) و (ب) و (ش) و أصله وأصل أصله.

(٣) تنبيه: هكذا في (أ) و (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله: (لضعف).
ولو عبر: (بضعف) كما عند ابن الحاجب لكان أولى؛ لأن المراد: بسبب ضعف المظنة، والله أعلم.

أَمَّا إن اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الحُكْمِ مُعَلَّلًا بِأَحَدِهِمَا: قُدِّمَ الرَّاجِحُ.

٢) وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا.

تعدد الأصول وعدمه

وَيَجُوزُ:

١) تَعَدُّدُ أُصُولِ المُسْتَدِلِّ.

٢) وَاقْتِصَارٌ عَلَى وَاحِدٍ فِي:

١- مُعَارَضَةٍ.

٢- وَجَوَابٍ.

فوائد في معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين

فَوَائِدُ

معنى لفظ «الفرض»

١) «الفَرْضُ»: أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا فَيُجِيبَ خَاصًّا، أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا.

معنى لفظ «التقدير»

٢) وَ«التَّقْدِيرُ»: إِعْطَاءُ المَوْجُودِ حُكْمَ المَعْدُومِ، وَعَكْسُهُ.

معنى لفظ «محل النزاع»

٣) وَ«مَحَلُّ النِّزَاعِ»: الحُكْمُ[1] المُفْتَى بِهِ فِي المَسْأَلَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا.

معنى لفظ «الإلغاء»

٤) وَ«الإِلْغَاءُ»: إِثْبَاتُ الحُكْمِ بِدُونِ الوَصْفِ المُعَارَضِ بِهِ.

(١) (الحُكْمُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

القادح السادس عشر: «التركيب»

(١٦) «التَّرْكِيبُ»: كَـ: «البَالِغَةُ أُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ».

فَالخَصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا.

صَحِيحٌ.

القادح السابع عشر: «التعدية»

(١٧) «التَّعْدِيَةُ»: مُعَارَضَةُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ بِوَصْفٍ آخَرَ مُتَعَدٍّ.

كَـ: فِي بِكْرٍ بَالِغٍ: «بِكْرٌ فَأُجْبِرَتْ كَبِكْرٍ صَغِيرَةٍ».

فَيُعْتَرَضُ: بِتَعَدِّي الصِّغَرِ إِلَى ثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ.

وَيَرْجِعُ إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ.

وَلَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَةِ.

القادح الثامن عشر: «منع وجود الوصف في الفرع»

(١٨) «مَنْعُ وُجُودِ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ فِي الفَرْعِ»:

كَـ: فِي أَمَانِ عَبْدٍ: «أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالمَأْذُونِ».

فَيَمْنَعُ: الأَهْلِيَّةَ فِي غَيْرِ المَأْذُونِ[1].

فَيُجِيبُهُ: بِوُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالأَهْلِيَّةِ فِي الفَرْعِ، كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الأَصْلِ.

وَيُمْنَعُ المُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الوَصْفِ عَنِ الفَرْعِ.

---

(١) (فِي غَيْرِ المَأْذُونِ): زيادة من (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز) وأصله.

القادح التاسع عشر: «المعارضة في الفرع»

(١٩) «الْمُعَارَضَةُ فِي الفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ بِأَحَدِ طُرُقِ العِلَّةِ»:

يُقْبَلُ.

وَجَوَابُهُ: بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً.

وَيُقْبَلُ تَرْجِيحٌ بِوَجْهٍ مَا فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ[1].

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ.

القادح العشرون: «الفرق»

(٢٠) «الفَرْقُ»:

رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ.

وَيَحْتَاجُ القَادِحُ فِي الجَمْعِ إِلَى: دَلَالَةٍ وَأَصْلٍ، كَالجَمْعِ.

وَإِنْ أَحَبَّ إِسْقَاطَهُ عَنْهُ: طَالَبَ[2] بِصِحَّةِ الجَمْعِ.

القادح الحادي والعشرون: «اختلاف الضابط»

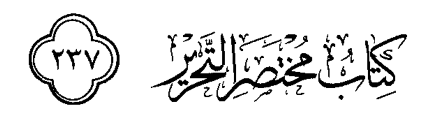
(٢١) «اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ»:

كَـ: «تَسَبَّبُوا بِالشَهَادَةِ فَقِيدُوا؛ كَمُكْرِهٍ».

فَيُقَالُ: «ضَابِطُ الفَرْعِ: الشهَادَةُ، وَالأَصْلِ: الإِكْرَاهُ. فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ».

---

(١) (فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وفي أصله، وشرحاً في (ش)، وليست في (ش).
(٢) هنا زيادة في (ش) و (ز) وأصله: (الْمُسْتَدِلَّ)، وليست في (أ) و (ب)، والأصوب حذفها كعادة المتون.



وَجَوَابُهُ:

١) بَيَانُ أَنَّ الجَامِعَ: التَّسَبُّبُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَضْبُوطٌ عُرْفًا.

٢) أَوْ: بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحُ.

من صور القدح اختلاف جنس المصلحة

وَمِنْهُ: «أَوْلَجَ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَحُدَّ كَزَانٍ».

فَيُقَالُ: «حِكْمَةُ الفَرْعِ: الصِّيَانَةُ[1] عَنْ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ، وَالأَصْلِ: دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ».

وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ.

وَجَوَابُهُ: بِحَذْفِهِ عَنِ الاِعْتِبَارِ.

القادح الثاني والعشرون: «اختلاف حكمي الأصل والفرع»

(٢٢) «مُخَالَفَةُ حُكْمِ الفَرْعِ لِحُكْمِ الأَصْلِ»[2]:

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ اتِّحَادِ الحُكْمِ:

١) عَيْنًا، كَصِحَّةِ البَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالاِخْتِلَافُ عَائِدٌ إِلَى المَحَلِّ.

وَاخْتِلَافُهُ: شَرْطٌ فِيهِ.

(١) (الصِّيَانَةُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (الزيادة).
(٢) (مُخَالَفَةُ حُكْمِ الفَرْعِ لِحُكْمِ الأَصْلِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع) تقديم وتأخير.

٢) أَوْ: جِنْسًا، كَقَطْعِ الأَيْدِي بِاليَدِ، كَالأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ.

وَتُعْتَبَرُ[١] مُمَاثَلَةُ التَّعْدِيَةِ.

وَإِن اخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا، كَوُجُوبٍ عَلَى تَحْرِيمٍ، وَنَفْيٍ عَلَى إِثْبَاتٍ، فَبَاطِلٌ.

القادح الثالث والعشرون: «القلب» وهو ضربان

(٢٣) «القَلْبُ»:

الضرب الأول: قلب العلة وأنواعه خمسة

(١) تَعْلِيقُ نَقِيضِ الحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ عَلَى العِلَّةِ؛ إِلْحَاقًا بِالأَصْلِ.

فَهُوَ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ.

ثُمَّ: مِنْهُ:

١) قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحًا.

كَـ: بَيْعُ فُضُولِيٍّ: «عَقْدٌ فِي حَقِّ الغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ؛ كَالشِّرَاءِ».

فَيُقَالُ: «عَقْدٌ فَيَصِحُّ؛ كَالشِّرَاءِ»[٢].

٢) أَوْ: غَيْرِهِ، كَـ: «الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ».

فَيُقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ؛ كَالوُقُوفِ».

---

(١) (وَتُعْتَبَرُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (يعتبر).

(٢) (فَيُقَالُ: «عَقْدٌ فَيَصِحُّ؛ كَالشِّرَاءِ»): زيادة من (ب) وأصله، وليست في (أ) و (ش) و (ز)، وهي زيادة مقصودة لأجلها ذكر المثال.

٣) وَقَلْبٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ:

١- صَرِيحًا، كَـ: «الـرَّأْسُ مَمْسُوحٌ، فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالْخُفِّ».

فَيُقَالُ: «فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْخُفِّ».

٢- أَوْ: لُزُومًا، كَـ: بَيْعِ غَائِبٍ: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ».

فَيُقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ[1] كَالنِّكَاحِ».

فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ.

٤) وَقَلْبُ الْمُسَاوَاةِ: كَـ: «الْخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ كَالْمَاءِ».

فَيُقَالُ: «يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ؛ كَالْمَاءِ».

٥) وَمِنْهُ: «جَعْلُ مَعْلُولٍ عِلَّةً، وَعَكْسُهُ»:

وَلَا يُفْسِدُهَا.

كَـ: «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ، وَعَكْسُهُ». فَالسَّابِقُ عِلَّةُ التَّالِي[2].

---

(١) (رُؤْيَةٍ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، وفي (ش) و (ز): (الرُّؤْيَةِ).
(٢) (التَّالِي): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (للتالي)، وفي أصله: (الآخر)، وفي أصل أصله: (للآخر)، ولا تعارض؛ لأن الإضافة بمعنى اللام.

٦) وَزِيدَ:

قلب الدعوى قسمان:

١- قَلْبُ الدَّعْوَى:

أ. الدعوى مع إضمار الدليل

١. مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا:

كَـ: «كُلُّ مَوْجُودٍ مَرْئِيٌّ».

فَيُقَالُ: «كُلُّ مَا [١] لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرْئِيًّا[٢]».

فَدَلِيلُ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ[٣]، وَكَوْنُهُ لا فِي جِهَةٍ دَلِيلُ مَنْعِهَا.

ب. الدعوى مع عدم إضمار الدليل

٢. أَوْ مَعَ عَدَمِهِ:

كَـ: «شُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ».

فَيَقْلِبُهُ.

٢- وَقَلْبُ الِاسْتِبْعَادِ:

كَالإِلْحَاقِ: «تَحْكِيمُ الوَلَدِ فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ».

فَيُقَالُ: «تَحْكِيمُ القَائِفِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ».

الضرب الثاني: قلب الدليل

(٢) وقَلْبُ[٤] الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ لا لَهُ:

---

(١) (كُلُّ مَا): في النسخ الخطية كلها كتبت هكذا: (كلما).
(٢) (مَرْئِيًّا): هكذا في (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (أ): (بِمَرْئِيٍّ).
(٣) (فَدَلِيلُ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ): زيادة في (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).
(٤) (وقَلْبُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي ش: (قلب).

كَـ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».

فَيُقَالُ: «يَدُلُّ عَلَى أَنهُ لا يَرِثُ بِطَرِيقٍ أَبْلَغَ؛ لِأَنهُ نَفْيٌ عَامٌّ، كَـ: الجُوعُ زَادُ مَنْ لا زَادَ لَهُ».

القادح الرابع والعشرون: «القول بالموجب»

(٢٤) «القَوْلُ بِالمُوجَبِ»: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ.

أنواع القول الموجب ثلاثة

وَأَنْوَاعُهُ:

١) أَنْ يَسْتَنْتِجَ مُسْتَدِلٌّ:

١- مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، أَوْ لَازِمَهُ.

كَـ: «القَتْلُ بِمُثَقَّلٍ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي القَوَدَ كَمُحَدَّدٍ».

فَيُقَالُ: «عَدَمُ المُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلَا لَازِمَهُ».

٢- أَوْ: إِبْطَالَ مَا[1] يَتَوَهَّمُهُ مَأْخَذَ الخَصْمِ.

كَـ: «التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ لا يَمْنَعُ القَوَدَ، كَمُتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ».

فَيُقَالُ: «لا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ: عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ، [2] وَوُجُودُ الشُّرُوطِ[3] وَالمُقْتَضِي».

(١) (مَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) (مأخذ).
(٢) هنا زيادة في (ز): (ولا)، وهي خطأ ظاهر.
(٣) (الشرُّوطِ): هكذا في (ب) وأصله، وفي (أ) و (ز): (الشرط) وفي أصل أصله: (الشرائط). قلت: المثبت وما في أصل أصله هو الأصوب: أي الجمع؛ لأنه لابد من حصر ووجود كل الشروط.

وَيُصَدَّقُ[١] مُعْتَرِضٌ إِنْ قَالَ: «لَيْسَ ذَا مَأْخَذِي».

٢) أَوْ: أَنْ يَسْكُتَ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُغْرَى قِيَاسِهِ، وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً:

كَـ: «كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ». وَيَسْكُتُ عَنْ: «وَالوُضُوءُ قُرْبَةٌ».

فَيُقَالُ: «أَقُولُ بِمُوجَبِهِ». وَلَا يُنْتِجُ.

وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَنْعَهَا.

وَجَوَابُ:

١) الأَوَّلِ: بِأَنهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَوْ لَازِمُهُ.

٢) وَالثَّانِي[٢]: أَنهُ المَأْخَذُ لِشُهْرَتِهِ.

٣) وَالثَّالِثِ[٣]: بِجَوَازِ الحَذْفِ.

وَيُجَابُ فِي الكُلِّ: بِقَرِينَةٍ، أَوْ عَهْدٍ، وَنَحْوِهِ.

وَفِي الإِثْبَاتِ: كَـ: «الخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَإِبِلٍ».

---

(١) (وَوُجُودُ الشُّرُوطِ وَالمُقْتَضِي». وَيُصَدَّقُ)
زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش).

(٢) (وَالثَّانِي): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (وجواب).

(٣) (وَالثَّالِثِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وجواب النوع الثالث)، وفي (ز): (وجواب الثالث).

فَيُقَالُ بِمُوجَبِهِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

فَيُجَابُ: بِلَامِ العَهْدِ وَالسُّؤَالِ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ.

وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ[١].

خَاتِمَةٌ[٢]

ما ترد عليه الأسئلة الواردة على قياس العلة

* تَرِدُ الأَسْئِلَةُ عَلَى:

(١) قِيَاسِ الدَّلَالَةِ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةِ الجَامِعِ.

(٢) وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الأَصْلِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ[٣] بِنَفْسِ الجَامِعِ.

تعدد الاعتراضات

* وَمُنِعَ: تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ أَجْنَاسٍ.

وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا.

لَا: غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ.

ولَا: مِنْ جِنْسٍ[٤].

---

(١) هنا زيادة في (ز): (وَلاَ يَصِحُّ فِي آخَرَ)، وليست في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (وَلاَ يَصِحُّ فِي آخَرَ)، والصواب حذفها كعادة المصنف في مثله.

(٢) تنبيه: قوله: «خاتمة». هنا موضعها في (أ) و (ش)، والأولى: أن توضع عند قوله الآتي: «ومنع تعدد اعتراضات ...» لأنها خاتمة في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك كما قاله المصنف، كما في أصله التحرير والإحكام للآمدي وغيرهما.

(٣) (بِمُنَاسَبَةِ الجَامِعِ. وَكَذَا قِيَاسٍ فِي مَعْنَى الأَصْلِ. وَلاَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

(٤) (مِنْ أَجْنَاسٍ. وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا. لاَ: غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ. ولاَ: مِنْ جِنْسٍ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله وعليه كلام الأصوليين، وفي (ش) و (ز): (لَا غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ، وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ، وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا).

فَصْلٌ

فصل في الجدل

* الجَدَلُ:

الجدل اصطلاحًا

* وَهُوَ: فَتْلُ الخَصْمِ عَنْ قَصْدِهِ لِطَلَبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَإِبْطَالِ غَيْرِهِ.

الجدل المأمور به

* دَلَّ القُرْآنُ عَلَى الأَمْرِ بِهِ[1] عَلَى وَجْهِ الإِنْصَافِ وَإِظْهَارِ الحَقِّ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ.

الجدل المنهي عنه

* فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الغَلَبَةِ وَالخُصُومَةِ وَالغَضَبِ وَالمِرَاءِ - وَهُوَ: اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ المُجَادَلِ - فَمُزِيلٌ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النهْيُ عَنْ: «قِيلَ وَقَالَ»، وَفِيهِ: غَلْقُ بَابِ الفَائِدَةِ.

المجالسة للمناصحة

* وَفِي المُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ: فَتْحُهُ.

ما يقع بين أرباب المذاهب

* وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ أَوْفَقُ مَا يُحْمَلُ الأَمْرُ فِيهِ: بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الإِعَادَةِ وَالدَّرْسِ.

الجدل المحدث المذموم

* فَأَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَادِلَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمْ لا يَطْمَعُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ، وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ وَمَوَدَّةٌ وَتَوْطِئَةُ القُلُوبِ لِوَعْيِ حَقٍّ: فَمُحْدَثٌ مَذْمُومٌ.

فائدة الجدل

* وَلَوْلَا مَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ البَاطِلِ، وَاسْتِنْقَاذِ الهَالِكِ بِالاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالَتِهِ: لَمَا حَسُنَ؛ لِلْإِيحَاشِ غَالِبًا، لَكِنْ فِيهِ أَعْظَمُ المَنْفَعَةِ مَعَ قَصْدِ نُصْرَةِ الحَقِّ، أَوِ التَّقَوِّي عَلَى الاجْتِهَادِ، لا المُغَالَبَةِ وَبَيَانِ الفَرَاهَةِ

---

(١) (دَلَّ القُرْآنُ عَلَى الأَمْرِ بِهِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (مَأْمُورٌ بِهِ)، والصواب ما أثبت حتى يدل على دليل القرآن.

- نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمَا - فَإِنَّ طَلَبَ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ بِالعِلْمِ يُهْلِكُ.

الغاية من الجدل

* وَالمُعَوَّلُ فِيهِ: عَلَى إِظْهَارِ الحُجَّةِ، وَإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ، فَيُرْشِدُ المُسْتَرْشِدَ، وَيَحْذَرُ المُنَاظِرَ.

القصود المحرمة أو المكروهة

* فَلَوْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ: تَوَجَّهَ تَحْرِيمُ مُجَادَلَتِهِ.

مبدأ كلام السائل والمسئول

* وَيَبْدَأُ كُلٌّ مِنْهُمَا: بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

ما للسائل وما على المسئول

* وَلِلسَّائِلِ: إِلْجَاءُ مَسْئُولٍ إِلَى الجَوَابِ، فَيُجِيبُ، أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ، وَلَا يُجِيبُ مُفْصِحًا[1] تَعْرِيضًا.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا؛ لِتَظْهَرَ حُجَّتُهُ.

وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: «لِمَ ذَاكَ»؟

فَإِنْ قَالَ: «لِأَنَّهُ لا فَرْقَ».

قَالَ: «دَعْوَاكَ لِعَدَمِ الفَرْقِ كَدَعْوَاكَ لِلْجَمْعِ، وَنُخَالِفُكَ فِيهِمَا».

فَإِنْ قَالَ: «لا أَجِدُ فَرْقًا».

قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ يَكُونُ بَاطِلًا».

* وَيُشْتَرَطُ:

(١) انْتِمَاءُ سَائِلٍ إِلَى مَذْهَبٍ ذِي مَذْهَبٍ لِلضَّبْطِ.

---

(١) (يُجِيبُ مُفْصِحًا): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (يجاب من أفصح)، وفي أصله وأصل أصله: (وليس له الجواب تعريضًا لمن أفصح به).

(٢) وَأَنْ لا يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ جَلِيٍّ، فَيَكُونَ مُعَانِدًا.

طلب المذهب لا وضعه

* وَيَجُوزُ طَلَبُ المَذْهَبِ، لَا وَضْعُهُ وَطَلَبُ دَلِيلٍ لَهُ[1].

تأخير الحكم المفتى به

* وَيُكْرَهُ اصْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الجَوَابِ كَثِيرًا.

عزو الحديث

* وَلَا يَكْفِي عَزْوُ حَدِيثٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

انقطاع السائل بسبعة أشياء

* وَيَنْقَطِعُ:

(١) السَّائِلُ:

١) بِعَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ السُّؤَالِ،

٢) وَطَلَبِ الدَّلِيلِ،

٣) وَوَجْهِهِ.

٤) وَطَعْنِهِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ.

٥) وَمُعَارَضَتِهِ.

٦) وَانْتِقَالٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ،

٧) أَوْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الأُولَى.

وَمِن الانْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ:

---

(١) (وَيَجُوزُ طَلَبُ المَذْهَبِ، لاَ وَضْعُهُ وَطَلَبُ دَلِيلٍ لَهُ): زيادة في (أ) و (ب) وأصله، وكذا في (ز) إلا في (ودليله)، وليست في (ش).

١- رَدِّ اليَمِينِ؟ فَبنَاهُ عَلَى الحُكْمِ بِالنُّكُولِ.

٢- أَوْ: قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلٍ؟ فَبنَاهُ عَلَى لُزُومِ إِتْمَامِهِ.

وَإِنْ طَالَبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ: فَانْقِطَاعٌ مِنْهُ؛ لِبِنَاءِ بَعْضِ الأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ.

وَلَيْسَ لِكُلِّهَا: دَلِيلٌ يَخُصُّهُ.

انقطاع المسئول بأربعة أشياء

(٢) وَالمَسْئُولُ: بِعَجْزِهِ عَنْ:

١) الجَوَابِ.

٢) وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

٣) وَتَقْوِيَةِ وَجْهِهِ.

٤) وَدَفْعِ الِاعْتِرَاضِ.

ما ينقطع به السائل والمسئول كلاهما

(٣) وَكِلَاهُمَا:

١) بِجَحْدِ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢) وَعَجْزِهِ[1] عَنْ تَمَامِ[2] مَا شَرَعَ فِيهِ، وَخَلْطِ كَلَامِهِ عَلَى وَجْهٍ لا يُفْهَمُ، وَسُكُوتِهِ حَيْرَةً بِلَا عُذْرٍ، وَتَشَاغُلِهِ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ

(١) (وَعَجْزِهِ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله وأصل أصله، وفي (ش) و (ز): (وَبِعَجْزِهِ).
(٢) (تَمَامِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) وأصله وأصل أصله، وفي (ز) و (ش ط): (إِتْمَامِ).

بِالنَّظَرِ، وَغَضَبِهِ، أَوْ قِيَامِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَسَفَهِهِ عَلَى خَصْمِهِ.

٣) وِالشَّغَبِ بِالإِبْـهَامِ[1] بِلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ:

١- لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ.

٢- أَو انْتِقَالِهِ إِلَى أَوْضَحَ مِنْهُ؛ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

من آداب الجدل

* وَمِنْ أَدَبِهِ - وَتَرْكُهُ شَيْنٌ -:

(١) إِجْمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا خِطَابَهُ مَعَ الآخَرِ.

(٢) وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ.

(٣) وَتَأَمُّلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ.

(٤) وَتَرْكُ: قَطْعِ كَلَامِهِ،

(٥) وَالصِّيَاحِ فِي وَجْهِهِ،

(٦) وَالحِدَّةِ،

---

(١) (بِالإِبْهَامِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش) وأصل أصله، وفي (ز) وأصل أصله: (بِالإيهام) - بالياء - ولعله الصوابَ؛ إذ هي كذلك في الواضح لابن عقيل وهو صاحب العبارة.

(٧) وَالضَّجَرِ[١] عَلَيْهِ،

(٨) وَالإِخْرَاجِ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ،

(٩) وَاسْتِصْغَارِهِ.

اختلاف مقام التعليم عن مقام الجدل

* وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ: تَارَةً بِالعُنْفِ وَتَارَةً بِاللُّطْفِ.

ما ينبغي الحذر منه

* وَيَنْبَغِي:

(١) أَنْ لا يَغْتَرَّ بِخَطَأِ الخَصْمِ.

(٢) وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ حِيلَتِهِ.

(٣) وَأَنْ لا يَعْتَادَ الخَوْضَ فِي الشَّغَبِ فَيُحْرَمَ الإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنهُ لا يَسْلَمُ مِن الانْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلَيْسَ حَدُّ العَالِمِ: كَوْنَهُ حَاذِقًا فِي الجَدَلِ، فَإِنهُ صِنَاعَةٌ، وَالعِلْمُ مَادَّتُهُ، فَالمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى العَالِمِ، وَلَا عَكْسَ.

(٤) وَأَنْ لا يَتَكَلَّمَ فِي المَجَالِسِ الَّتِي لا إِنْصَافَ فِيهَا.

---

(١) (وَالضَّجَرِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ش ط): (وَالفَخْرِ).

باب في أنواع الاستدلال

بَابُ
الِاسْتِدْلَالُ

الاستدلال لغة واصطلاحًا

* لُغَةً: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

* وَاصْطِلَاحًا هُنَا: إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ:

القياس الاقتراني اصطلاحًا

(١) «الِاقْتِرَانِيُّ»، وَهُوَ: مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، مَتَى سَلِمَتَا لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرُ.

القياس الاستثنائي اصطلاحًا

(٢) وَ«الِاسْتِثْنَائِيُّ»، وَهُوَ: مَا يُذْكَرُ[1] فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا.

قياس العكس اصطلاحًا

(٣) وَ«قِيَاسُ العَكْسِ»، وَهُوَ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَقِيضِ المَطْلُوبِ، ثُمَّ يَبْطُلُ، فَيَصِحُّ المَطْلُوبُ.

الاقتصار على إحدى المقدمتين دعوى دليل

* وَنَحْوُ:

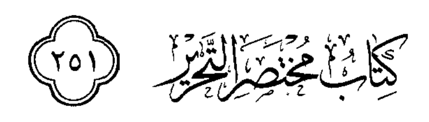
(١) «وُجِدَ السَّبَبُ فَثَبَتَ الحُكْمُ».

(٢) وَ: «وُجِدَ المَانِعُ أَوْ فَاتَ الشَّرْطُ فَانْتَفَى».

= دَعْوَى دَلِيلٍ، لا نَفْسُهُ.

---

(١) (يُذْكَرُ): هكذا في (ب) و (ز) والتحبير، وفي (ش): (تذكر)، وفي (أ) الحرف الأول مهمل.



دليل الاستصحاب

* وَ«الِاسْتِصْحَابُ»[١] - وَهُوَ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا - دَلِيلٌ.

وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ حُجَّةً.

دليل شرع من قبلنا

* وَيَجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيٍّ بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ عَقْلًا.

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا ﷺ بِشَرْعِ[٢] مَنْ قَبْلَهُ مُطْلَقًا، وَتَعَبَّدَ أَيْضًا بِهِ بَعْدَهَا.

فَهُوَ: شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ.

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ: أَنهُ مُوَافِقٌ، لا مُتَابِعٌ[٣].

وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلٍ: ثُبُوتُهُ قَطْعًا.

دليل الاستقراء

* وَالِاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ إِنْ كَانَ:

(١) تَامًّا - أَيْ: بِالكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ[٤] -: فَقَطْعِيٌّ.

(٢) أَوْ: نَاقِصًا - أَيْ: بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقَ الفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ -: فَظَنِّيٌّ.

وَكُلٌّ حُجَّةٌ.

---

(١) (وَالِاسْتِصْحَابُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (فَصْلٌ الاستصحاب).
(٢) (بِشَرْعِ): هكذا في (أ) و (ب) و(ز)، وفي (ش): (على شريعة).
(٣) (مُتَابِعٌ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (مانع).
(٤) (النِّزَاعِ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

دليل قول الصحابي

* وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ:

(١) عَلَى مِثْلِهِ: لَيْسَ حُجَّةً[١].

(٢) وَعَلَى غَيْرِهِ:

١) فَإِن انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ: فَسَبَقَ[٢].

٢) وَإِلَّا: فَحُجَّةٌ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ.

* فَإِن اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ:

(١) فَكَدَلِيلَيْنِ، هَذَا إِنْ وَافَقَ القِيَاسَ.

(٢) وَإِلَّا: حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَيَكُونُ:

١) حُجَّةً حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ.

٢) وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبَرًا مُتَّصِلًا.

حجية قول التابعي

* وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا.

---

(١) (حُجَّةً): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ش ط): (بِحُجَّةٍ).
(٢) (وَلَمْ يُنْكَرْ: فَسَبَقَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فسبق ولم ينكر) تقديم وتأخير.



فَصْلٌ

دليل الاستحسان

* «الِاسْتِحْسَانُ»:

قِيلَ بِهِ: فِي مَوَاضِعَ.

وَهُوَ:

لُغَةً: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا.

وَعُرْفًا: العُدُولُ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

دليل المصالح المرسلة

* وَ«المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ»: إِثْبَاتُ العِلَّةِ بِالمُنَاسَبَةِ، وَسَبَقَ.

دليل سد الذرائع

* وَتُسَدُّ الذَّرَائِعُ:

جَمْعُ: ذَرِيعَةٍ.

وَهِيَ: مَا ظَاهِرُهُ مُبَاحٌ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُحَرَّمٍ.

فوائد في جملة من قواعد الفقه

فَوَائِد[١]

* مِنْ أَدِلَّةِ الفِقْهِ:

(١) أَنْ لا يُرْفَعَ يَقِينٌ بِشَكٍّ.

(٢) وَزَوَالُ الضَّرَرِ بِلَا ضَرَرٍ.

(٣) وَإِبَاحَتُهُ[٢] لِلْمَحْظُورِ.

(٤) وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

(٥) وَدَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا.

(٦) وَتَحْكِيمُ العَادَةِ.

(٧) وَجَعْلُ المَعْدُومِ كَالمَوْجُودِ احْتِيَاطًا.

---

(١) من قوله: (الفوائد) إلى باب الاجتهاد ساقط من (ب).
(٢) (وَإِبَاحَتُهُ): هكذا في (أ) و (ز)، وفي (ش): (وَإِبَاحَةُ).

بَابٌ

باب في أحكام الاجتهاد

* الاِجْتِهَادُ:

الاجتهاد لغة واصطلاحًا

لُغَةً: اسْتِفْرَاغُ الوُسْعِ لِتَحْصِيلِ[١] أَمْرٍ شَاقٍّ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ وُسْعَهُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

شروط المجتهد

* وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ - وَهُوَ الفَقِيهُ -: العِلْمُ[٢]:

(١) بِأُصُولِ الفِقْهِ وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ.

(٢) وَالأَدِلَّةِ[٣] السَّمْعِيَّةِ مُفَصَّلَةً، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا:

فَمِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، لا حِفْظُهُ.

(٣) وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مِنْهُمَا.

(٤) وَصِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِهِ، وَلَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ[٤].

(٥) وَمِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ[٥] مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ: نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَعَامٍّ

---

(١) (لِتَحْصِيلِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (بتحصيل).
(٢) (وَهُوَ الفَقِيهُ -: العِلْمُ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (كَوْنُهُ فَقِيهًا، وَهُوَ العَالِمُ).
(٣) (وَالأَدِلَّةِ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وعالماً بالأدلة)، وفي (ز): (وبالأدلة)، وغالب ما يأتي من شروط المجتهد في (ش) و (ز) متصل بحرف الجر: (الباء).
(٤) (وَصِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِهِ، وَلَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).
(٥) (النَّحْوِ وَاللُّغَةِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (نحو ولغة) من غير (أل) التعريف.

وَخَاصٍّ، وَمُسْتَثْنًى وَمُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ الخِطَابِ، وَنَحْوِهِ.

(٦) وَالمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ.

(٧) وَأَسْبَابِ النُّزُولِ.

(٨) وَمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ[١] الوَاجِبَةِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ[٢].

ما لا يشترط في المجتهد

لَا:

(١) تَفَارِيعِ الفِقْهِ.

(٢) وَعِلْمِ الكَلَامِ.

(٣) وَلَا مَعْرِفَةِ أَكْثَرِ الفِقْهِ.

تعريف المجتهد في المذهب

* وَالمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ: العَارِفُ بِمَدَارِكِهِ، القَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهِ، وَالجَمْعِ وَالفَرْقِ.

---

(١) (بِصِفَاتِهِ): هكذا في (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (أ): (صفاته)، وفي (ش): (وبصفاته).
(٢) (وَيَمْتَنِعُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (ويمنع).

فَصْلٌ

تجزؤ الاجتهاد

* الاِجْتِهَادُ: يَتَجَزَّأُ.

* وَيَجُوزُ:

تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد

(١) اجْتِهَادُهُ ﷺ:

١) فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَ.

٢) وَفِي: أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَوَقَعَ[١].

وَلَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ.

التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) وَاجْتِهَادُ: مَنْ عَاصَرَهُ ﷺ عَقْلًا وَشَرْعًا[٢]، وَوَقَعَ.

ما يكون به الشخص كافرًا أو فاسقًا

* وَمَنْ جَهِلَ وُجُودَهُ تَعَالَى أَوْ عِلْمَهُ، وَفَعَلَ أَوْ قَالَ مَا لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ إِجْمَاعًا: فَكَافِرٌ.

* وَلَا يُكَفَّرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ، إِلَّا الدَّاعِيَةَ فِي رِوَايَةٍ.

* وَيَفْسُقُ مُقَلِّدٌ - لا مُجْتَهِدٌ - بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ.

* وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ.

المصيب في الأمور العقلية

* وَالمُصِيبُ فِي العَقْلِيَّاتِ: وَاحِدٌ.

وَنَافِي الإِسْلَامِ: مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ مُطْلَقًا.

---

(١) (وَوَقَعَ): زيادة من (ب) و (ش) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (أ).
(٢) (عَقْلًا وَشَرْعًا): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).

المصيب في المسألة التي لا قاطع فيها «تصويب المجتهد»

* وَالمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ:

الحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَعَلَى المُجْتَهِدِ طَلَبُهُ حَتَّى يَظُنَّ أَنهُ وَصَلَهُ:

(١) فَمَنْ أَصَابَهُ: فَمُصِيبٌ.

(٢) وَإِلَّا: فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ.

وَثَوَابُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، لا عَلَى الخَطَأِ.

المصيب في الجزئية التي فيها قاطع

* وَالجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ: المُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ.

من لا يأثم

* وَلَا يَأْثَمُ:

(١) مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَيُثَابُ.

(٢) وَلَا مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ، وَلَوْ خَالَفَ قَاطِعًا، وَإِلَّا: أَثِمَ لِتَقْصِيرِهِ.

القولان المتضادان للمجتهد

* وَلِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ - لا وَاحِدٍ -: قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

(١) فَإِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا: فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَهُوَ نَاسِخٌ.

(٢) وَإِلَّا: فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِن الأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِهِ.

كيفية معرفة المذهب

* وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ:

(١) مَا قَالَهُ.

(٢) أَوْ: جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهٍ وَغَيْرِهِ.

(٣) وَكَذَا: فِعْلُهُ.

(٤) وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ.

فَلَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ: بَطَلَ.

(٥) فَإِنْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ؛ فَقَوْلُهُ: مَا وُجِدَتْ فِيهِ وَلَوْ قُلْنَا: بِتَخْصِيصِ العِلَّةِ.

(٦) وَكَذَا المَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ.

* فَلَوْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ: لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الأُخْرَى.

وَلَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ». لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ.

الوقف مذهب

* وَالوَقْفُ: مَذْهَبٌ.

فَصْلٌ

لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

* لا يُنْقَضُ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ.

إِلَّا:

(١) بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ.

(٢) وَبِجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ.

ما يجب نقضه من الأحكام

* وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ:

(١) نَصِّ الكِتَابِ، أَو السُنَّةِ وَلَوْ آحَادًا.

(٢) أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ، لا[1] ظَنِّيٍّ،

وَلَا: قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ: طَلَبُ رَبِّ الحَقِّ.

الحكم بخلاف اجتهاده

* وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ: بَاطِلٌ وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ.

الحكم بخلاف رأيه ناسياً

* وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ نَاسِيًا لَهُ: نَفَذَ، وَلَا إِثْمَ.

هل يصح حكم المقلد؟

* وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ: حُكْمُ[2] مُقَلِّدٍ.

وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ.

---

(١) (لا): هكذا في (أ) و (ب) و (ش)، وفي (ز): (أو).
(٢) (حُكْمُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

وَفِي قَوْلٍ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ.

تغير الاجتهاد

* وَمَن اجْتَهَدَ: فَتَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: حَرُمَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ بِهِ.

وَلَا تَحْرُمُ[1] عَلَى مُقَلِّدٍ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِفَتْوَاهُ: لَزِمَ الْمُفْتِيَ إِعْلَامُهُ.

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ: اسْتَمَرَّ.

تقليد الميت

* وَلَهُ: تَقْلِيدُ مَيِّتٍ، كَحَاكِمٍ، وَشَاهِدٍ.

خطأ المفتي في الفتوى

* وَإِنْ عُمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطَؤُهُ قَطْعًا: ضَمِنَهُ.

وَكَذَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

تقليد المجتهد غيره

* وَيَحْرُمُ تَقْلِيدٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى[2] حُكْمٍ.

أَوْ: لَمْ يَجْتَهِدْ.

* وَلَهُ: أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدَعَ غَيْرَهُ.

القاصر في فن فهو كالعامي فيه

* وَالْمُتَوَقِّفُ فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ: عَامِّيٌّ فِيهِ.

---

(١) (تَحْرُمُ): هكذا في (أ) و (ز)، وفي (ب) و (ش) و أصله وأصل أصله: (يحرم).

(٢) (مُجْتَهِدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (تقليد مجتهد أو أد).

فَصْلٌ

* يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

التفويض

(١) لِنَبِيٍّ وَمُجْتَهِدٍ: «احْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ». وَيَكُونُ: مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى[1]: «التَّفْوِيضَ». وَلَمْ يَقَعْ.

(٢) وَلِعَامِّيٍّ: عَقْلًا.

(٣) وَفِي قَوْلٍ: «وَأَخْبِرْ، فَإِنَّك لا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ».

فَصْلٌ

النافي كالمثبت في وجوب الدليل

* نَافِي الحُكْمِ: عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، كَمُثْبِتِهِ.

الاجتهاد في مسألة لا قول فيها

* وَإِذَا حَدَثَتْ مَسْأَلَةٌ لا قَوْلَ فِيهَا: سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

(١) (وَيُسَمَّى): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (وهي).

باب في أحكام التقليد

بَابٌ

* التَّقْلِيدُ:

التقليد لغة واصطلاحًا

لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ.

وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

ما ليس بتقليد

* فَالرُّجُوعُ: إِلَى قَوْلِهِ ﷺ وَإِلَى الْمُفْتِي وَالإِجْمَاعِ، وَالقَاضِي إِلَى العُدُولِ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا: سَاغَ.

ما يحرم فيه التقليد وما يلزم

* وَيَحْرُمُ فِي:

(١) مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ.

(٢) وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ.

* وَيَلْزَمُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

من يستفتيه العامي

* وَلَهُ:

(١) اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُنْثَى، وَأَخْرَسَ[1] بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ.

(٢) أَوْ: رَآهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا.

(٣) وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ[2].

---

(١) (وَأَخْرَسَ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (أو أخرس).
(٢) (وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ): هكذا في (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ) و (ب).

منع من لا يصلح للفتيا

* وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الأَمْرِ: مَنْعُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ.

اشتراط العدالة في المفتي لغيره

* وَلَا تَصِحُّ[1]: مِنْ مَسْتُورِ الحَالِ.

* وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسَهُ.

من تصح منه الفتيا

* وَتَصِحُّ:

(١) مِنْ حَاكِمٍ.

(٢) وَعَلَى عَدُوٍّ.

الفتيا حال شغل قلبه ومنعه التثبت

* وَهِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ: كَقَضَاءٍ.

الرزق للمفتي

* وَلِـمُفْتٍ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ: أَخَذَ أُجْرَةَ خَطِّهِ.

* وَلِمُتَعَيِّنٍ لَهَا لا كِفَايَةَ لَهُ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ.

* وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ: جَازَ.

الهدية للمفتي

* وَلَهُ: قَبُولُ هَدِيَّةٍ.

خمس خصال تنبغي في كل مفت

* وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ:

(١) نِيَّةٌ.

(٢) وَكِفَايَةٌ.

---

(١) (تَصِحُّ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب) وأصله: (يصح).

(٣) وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ.

(٤) وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَمَعْرِفَةٌ بِهِ،

(٥) وَبِالنَّاسِ.

حكم العامي إن لم يجد مفتيًا

* وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا: فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

حكم ما إذا تكررت الواقعة

* وَيَلْزَمُ:

(١) مُفْتٍ[1]: تَكْرِيرُ النَّظَرِ

(٢) وَمُسْتَفْتٍ[2]: تَكْرِيرُ السُّؤَالِ

= عِنْدَ تَكَرُّرِ الوَاقِعَةِ.

---

(١) (مُفْتٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (المُفْتِيَ).
(٢) (وَمُسْتَفْتٍ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش): (وَالمُسْتَفْتِيَ).

فَصْلٌ

إفتاء من ليس بمجتهد

* لا يُفْتِي إِلَّا مُجْتَهِدٌ.

خلو الزمان من المجتهد

* وَلَا يَجُوزُ خُلُوُّ عَصْرٍ[١] عَنْهُ.

المقلد مخبر

* وَمَا يُجِيبُ بِهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ: فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، لا فُتْيَا[٢].

وَيُعْمَلُ بِخَبَرِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا.

تقليد المفضول مع وجود الفاضل

* وَلِعَامِّيٍّ: تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ.

وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الأَرْجَحُ: تَقْلِيدُهُ.

وَيُقَدَّمُ: الأَعْلَمُ عَلَى الأَوْرَعِ[٣].

وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوِيَيْنِ[٤].

* وَلَا يَلْزَمُهُ:

التمذهب بمذهب

(١) التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ

مخالفة المذهب

(٢) وَلَا: أَنْ لا يَنْتَقِلَ عَنْ مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهِ

= فَيَتَخَيَّرُ.

تتبع الرخص

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ: تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَيَفْسُقُ بِهِ.

---

(١) (عَصْرٍ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).
(٢) (فُتْيَا): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب): (فتوى).
(٣) (عَلَى الأَوْرَعِ): هكذا في (أ) وأصله و (ب) و (ز)، وفي (ش): (فالأورع).
(٤) (مُسْتَوِيَيْنِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (مستورين).

العمل بموجب الاعتقاد

* وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ: بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ.

عمل العامي بفتيا المجتهد

* وَإِنْ عَمِلَ عَامِّيٌّ بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ لَزِمَهُ.

التزام العامي مذهبًا

وَإِلَّا: فَلَا، إِلَّا بِالتِزَامِهِ.

اختلاف المجتهدين

* وَإِن اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ: تَخَيَّرَ.

فَصْلٌ

رد الفتيا

* لِمُفْتٍ: رَدُّهَا وَفِي البَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا.

وَإِلَّا: لَزِمَهُ الجَوَابُ.

الأحوال التي لا يجب الجواب عنها

إِلَّا:

(١) عَمَّا لَمْ يَقَعْ.

(٢) وَمَا لا يَحْتَمِلُهُ السَائِلُ[١].

(٣) وَمَا لا يَنْفَعُهُ.

التساهل في الفتيا

* وَكَانَ السَّلَفُ: يَهَابُونَهَا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا، وَيَتَدَافَعُونَهَا.

* وَيَحْرُمُ: تَسَاهُلٌ فِيهَا وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.

الدلالة على مذهب من له فيه رخصة

* وَلَا بَأْسَ: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُتَّبِعٍ.

(١) (السَائِلُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (السؤال).

فَصْلٌ

فصل في آداب المستفتي والمفتي

* يَنْبَغِي حِفْظُ الأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ وَإِجْلَالُهُ:

(١) فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ العَوَامّ بِهِ، كَإِيماءٍ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ.

(٢) وَلَا يُطَالِبُ بِالحُجَّةِ.

(٣) وَلَا يُقَالُ لَهُ: «إِنْ كَانَ جَوَابُك مُوَافِقًا فَاكْتُبْ، وَإِلَّا فَلَا»، وَنَحْوَهُ.

لَكِنْ إِنْ عَلِمَ غَرَضَ السَّائِلِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ.

ما لا يجوز للمفتي

* وَلَا يَجُوزُ:

(١) إِطْلَاقُ الفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ.

(٢) وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ، أَوْ يُوَسِّعَ الأَسْطُرَ، أَوْ يُكْثِرَ إِنْ أَمْكَنَهُ اخْتِصَارٌ فِيهَا، وَلَا فِي شَهَادَةٍ بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ.

بَابٌ

تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ وَالتَّعَادُلُ وَالتَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

الترتيب لغة

* التَّرْتِيبُ: جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ[١] فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا.

درجات الأدلة الشرعية

فَيُقَدَّمُ:

(١) إِجْمَاعٌ.

١) ثُمَّ سَابِقٌ[٢].

٢) وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣) أَوْ: أَقْوَى[٣].

وَأَعْلَاهُ:

١- مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ.

٢- فَآحَادٌ.

٣- فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ.

(٢) فَالكِتَابُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ.

(٣) فَآحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا.

---

(١) (فَأَكْثَرَ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وليست في (ش).
(٢) (ثُمَّ سَابِقٌ): زيادة في (أ) و (ب) و (ز) وأصله و (ش ط)، وليست في (ش).
(٣) (وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَوْ: أَقْوَى): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

(٤) فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ.

(٥) فَقِيَاسٌ.

التعارض اصطلاحًا

* وَالتَّعَارُضُ: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ - وَلَوْ عَامَّيْنِ - عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

التعادل لغة

* وَالتَّعَادُلُ: التَّسَاوِي.

لَكِنْ تَعَادُلُ:

التعادل بين دليلين قطعيين

(١) قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ فَلَا تَرْجِيحَ[1]، وَالْمُتَأَخِّرُ[2] نَاسِخٌ وَلَوْ آحَادًا.

التعادل بين دليل قطعي ودليل ظني

(٢) وَمِثْلُهُ: قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ، وَيُعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ.

التعادل بين دليلين ظنيين

(٣) وَكَذَا: ظَنِّيَّانِ:

١) فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٢) فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ:

١- فَالثَّانِي: نَاسِخٌ إِنْ قَبِلَهُ.

٢- وَإِن اقْتَرَنَا: خُيِّرَ.

٣) وَإِنْ جُهِلَ وَقَبِلَهُ: رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا.

٤) وَإِلَّا: اجْتَهَدَ فِي التَّرْجِيحِ.

---

(١) (تَرْجِيحَ): زيادة في (أ) و (ب) وأصله، وليست في (ش) و (ز).

(٢) (وَالْمُتَأَخِّرُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (والمستأخر).

٥) وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ.

الترجيح اصطلاحًا

* وَالتَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ إِحْدَى أَمَارَتَيْنِ(١) عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ.

ما لا ترجيح فيه

وَلَا تَرْجِيحَ:

(١) فِي الشهَادَةِ.

(٢) وَلَا: فِي المَذَاهِبِ الخَالِيَةِ عَنْ دَلِيلٍ.

(٣) وَلَا: بَيْنَ عِلَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدَةً.

تعريف رجحان الدليل

* وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ: كَوْنُ الظَّنِّ المُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى.

العمل بالدليل الراجح

* وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ.

الترجيح في الظنيين ثلاثة أقسام:

* وَيَكُونُ بَيْنَ:

(١) مَنْقُولَيْنِ.

(٢) وَمَعْقُولَيْنِ.

(٣) وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ.

أ. ما يكون بين منقولين، وأنواعه أربعة:

* الأَوَّلُ: فِي:

١) السَّنَدِ.

٢) وَالمَتْنِ.

---

(١) (أَمَارَتَيْنِ): هكذا في (أ) و (ب) وأصله، و في (ش) و (ز): (الأَمَارَتَيْنِ).

٣) وَمَدْلُولِ اللَّفْظِ.

٤) وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

النوع الأول: السند، والترجيح بحسبه في أربعة أمور:

* فَالسَّنَدُ: يُرَجَّحُ:

١. ما يعود إلى الراوي، وهو طريقان: الأول: ما يعود إلى نفس الراوي فترجيحات

(١) أ) ١- بِالأَكْثَرِ:

١. رُوَاةً.

٢. أَوْ[1]: أَدِلَّةً.

٢- وَبِالأَزْيَدِ:

١. ثِقَةً.

٢. وَبِفِطْنَةٍ.

٣. وَوَرَعٍ.

٤. وَعِلْمٍ.

٥. وَضَبْطٍ.

٦. وَلُغَةٍ.

٧. وَنَحْوٍ.

(١) هنا زيادة في (ش): (أَكْثَرَ)، وليست في (أ) و (ب)، وهو الأصوب؛ إذ العطف يكفي.

٣- وَبِالأَشْهَرِ بِأَحَدِ ذي[١] السَّبْعَةِ.

٤- وَبِالأَحْسَنِ[٢] سِيَاقًا.

٥- وَبِاعْتِمَادٍ عَلَى:

١. حِفْظِهِ.

٢. أَوْ ذِكْرِهِ.

٦- وَبِعَمَلِهِ بِرِوَايَتِهِ.

٧- أَوْ لا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

٨- أَوْ مُبَاشِرٍ.

٩- أَوْ صَاحِبِ القِصَّةِ.

١٠- أَوْ مُشَافِهًا.

١١- أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

١٢- أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، فَيُقَدَّمُ: الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ وَأَحَدُهُمْ[٣].

١٣- أَوْ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ.

---

(١) (ذي): زيادة من (أ) و (ب)، وليست في (ش) و (ز).

(٢) (وَبِالأَحْسَنِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (للأحسن).

(٣) (وَأَحَدُهُمْ): زيادة من (أ) وأصله، وليست في (ب) و (ش) و (ز).

١٤- أَوْ أَكْثَرِ صُحْبَةً.

١٥- أَوْ قَدُمَتْ هِجْرَتُهُ.

١٦- أَوْ مَشْهُورِ النَّسَبِ.

١٧- أَوْ سَمِعَ بَالِغًا.

الثاني: ما يعود إلى تزكية الراوي فترجيحات

ب) ١- وَبِكَثْرَةِ مُزَكِّينَ.

٢- وَأَعْدَلِيَّتِهِمْ.

٣- وَأَوْثَقِيَّتِهِمْ[1].

٢. ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحات

(٢) ١- وَمُسْنَدٌ عَلَى مُرْسَلٍ.

٢- وَمُرْسَلُ تَابِعِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ.

٣- وَبِالأَعْلَى إِسْنَادًا.

٤- وَمُعَنْعَنٌ: عَلَى مَا أُسْنِدَ إِلَى كِتَابِ مُحَدِّثٍ.

٥- وَكِتَابُهُ: عَلَى مَشْهُورٍ بِلَا نَكِيرٍ.

٦- وَالشَّيْخَانِ: عَلَى غَيْرِهِمَا.

٧- فَالبُخَارِيُّ.

---

(١) (وَأَعْدَلِيَّتِهِمْ. وَأَوْثَقِيَّتِهِمْ): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (وبأعدليتهم وبأوثقيتهم).

٨- فَمُسْلِمٌ.

٩- فشَرْطُهُمَا.

١٠- فشَرْطُ البُخَارِيِّ،

١١- فمُسْلِمٍ[١].

١٢- فَمَا صُحِّحَ.

١٣- فَمَرْفُوعٌ[٢] وَمُتَّصِلٌ: عَلَى مَوْقُوفٍ وَمُنْقَطِعٍ[٣].

١٤- وَمُتَّفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ أَوْ وَصْلِهِ: عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

١٥- وَرِوَايَةٌ مُتَّفِقَةٌ: عَلَى مُخْتَلِفَةٍ[٤] مُضْطَرِبَةٍ.

٣. ما يعود إلى المروي فترجيحات

(٣) ١- وَمَا سُمِعَ مِنْهُ ﷺ:

١. عَلَى مُحْتَمَلٍ.

٢. وَعَلَى كِتَابِهِ.

٣. وَعَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ.

(١) (فشَرَطُهُمَا. فشَرَطُ البُخَارِيِّ. فمُسْلِم): زيادة من (ب) وأصله، وليست في (أ) و (ش) و (ز).
(٢) (فَمَرْفُوعٌ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز)، وفي (ب) وأصله: (ومرفوع).
(٣) هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (ومقطوع).
(٤) (وَمُنْقَطِعٍ): هنا زيادة عند (ز) و (ش ط) (أَوْ)، وليست في (أ) و (ب) و (ش) وأصله وأصل أصله.

٢- ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ: عَلَى غَيْبَتِهِ[١].

إِلَّا مَا خَطَرُ السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمُ.

٣- وَقَوْلُهُ ﷺ: عَلَى فِعْلِهِ.

٤- وَهُوَ: عَلَى تَقْرِيرِهِ[٢].

٥- وَمَا لا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فِي الآحَادِ[٣].

٤. ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات

(٤) ١- وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ المَرْوِيُّ عَنْهُ

٢- وَمَا أَنْكَرَهُ نِسْيَانًا

= عَلَى ضِدِّهِمَا[٤].

النوع الثاني: الترجيحات العائدة إلى المتن

* المَتْنُ: يُرَجَّحُ:

١- نَهْيٌ: عَلَى أَمْرٍ.

٢- وَأَمْرٌ: عَلَى مُبِيحٍ.

٣- وَخَبَرٌ: عَلَى الثَّلاثَةِ.

---

(١) اضطربت النسخ هنا، وما ذاك إلا لأجل الاختصار، والمعنى واحد.
فالمثبت: (وَعَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ. ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ: عَلَى غَيْبَتِهِ) في (أ)، وفي (ب) وأصله وأصل أصله: (وما سمع منه (والمسموع - في أصل أصله) على ما سكت عنه مع حضوره، وهو على غيبته)، وفي (ش): (وعلى ما سكت عنه مع حضوره، ثم إذن مع حضوره على وعلم به مع غيبته)، وفي (ز): (وعلى ما سكت عنه مع حضوره، ثم ذا على ما سكت عنه مع غيبته).

(٢) (وَهُوَ: عَلَى تَقْرِيرِهِ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

(٣) (الآحَادِ): زيادة من (ش) وأصله وأصله، وليست في (أ).

(٤) (ضِدِّهِمَا): هكذا في (ش)، وفي (أ): (ضده)، وفي (ب): (وضدها).

٤- وَمُتَوَاطِئٌ: عَلَى مُشْتَرَكٍ.

٥- وَمُشْتَرَكٌ قَلَّ مَدْلُولُهُ: عَلَى مَا كَثُرَ.

٦- وَمَعْنًى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ: عَلَى عَكْسِهِ.

٧- وَاشْتِرَاكٌ

١. بَيْنَ عَلَمَيْنِ: عَلَى عَلَمٍ وَمَعْنًى.

٢. وَبَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًى[1]: عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

٨- وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ:

١. بِشُهْرَةِ عَلَاقَتِهِ.

٢. وَبِقُوَّتِهَا.

٣. وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ.

٤. وَبِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ.

٥. وَبِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.

٩- وَمَجَازٌ: عَلَى مُشْتَرَكٍ.

١٠- وَتَخْصِيصٌ: عَلَى مَجَازٍ.

---

(١) (وَبَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًى): زيادة من (أ) و (ب)، وليست في (ش).

١١- وَهُمَا: عَلَى إِضْمَارٍ.

١٢- وَالثَّلَاثَةُ: عَلَى نَقْلٍ.

١٣- وَهُوَ: عَلَى مُشْتَرَكٍ.

١٤- وَحَقِيقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، =

١٥- وَالأَشْهَرُ مِنْهَا، =

١٦- وَمِنْ[1] مَجَازٍ =

= عَلَى عَكْسِهِنَّ.

١٧- وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي لُغَوِيٍّ: عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ.

١٨- وَيُرَجَّحُ مُنْفَرِدٌ.

١٩- وَمَا قَلَّ مَجَازُهُ.

٢٠- أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةُ دَلَالَتِهِ.

٢١- أَوْ تَأَكَّدَتْ.

٢٢- أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً.

٢٣- وَفِي اقْتِضَاءٍ بِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ: عَلَى ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ.

---

(١) (وَمِنْ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (أو من).

٢٤- وَبِضَرُورَةِ وُقُوعِهِ عَقْلًا: عَلَيْهَا شَرْعًا.

٢٥- وَفِي إِيمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الكَلَامِ عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ: عَلَى غَيْرِهِ.

٢٦- وَمَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ: عَلَى مُخَالَفَةٍ.

٢٧- وَاقْتِضَاءٌ: عَلَى إِشَارَةٍ وَإِيمَاءٍ[١].

٢٨- وَإِيمَاءٌ: عَلَى مَفْهُومٍ.

وَتَنْبِيهٌ كَنَصٍّ فِي قَوْلٍ.

٢٩- وَتَخْصِيصُ عَامٍّ: عَلَى تَأْوِيلِ خَاصٍّ.

٣٠- وَخَاصٌّ[٢] وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ: عَلَى عَامٍّ.

٣١- وَعَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ: عَلَى عَكْسِهِ.

٣٢- وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ: كَعَامٍّ وَخَاصٍّ.

٣٣- وَعَامٌّ شَرْطِيٌّ كَـ «مَنْ» وَ «مَا»: عَلَى غَيْرِهِ.

٣٤- وَجَمْعٌ وَاسْمُهُ مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ وَ «مَنْ» وَ «مَا»: عَلَى الجِنْسِ بِاللَّامِ.

٣٥- وَفَصِيحٌ: عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) هنا زيادة في (ب) و (ز): (وَمَفْهُوم)، وليست في (أ) و (ش)، وإنما في الشرح، والأصوب حذفها؛ لأن الإيماء كما سيأتي يرجح على المفهوم، فيكتفى هنا بترجيح الاقتضاء على الإيماء.

(٢) (وَخَاصٌّ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

النوع الثالث: الترجيحات العائدة إلى المدلول

* المَدْلُولُ، يُرَجَّحُ:

١- عَلَى إِبَاحَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ[١] وَوُجُوبٍ[٢]: حَظْرٌ.

٢- وَعَلَى إِبَاحَةٍ: نَدْبٌ.

٣- وَعَلَيْهِ: وُجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ.

٤- وَعَلَى نَفْيٍ: إِثْبَاتٌ.

وَإِن اسْتَنَدَ[٣] إِلَى عِلْمٍ بِالعَدَمِ: فَسَوَاءٌ.

٥- وَكَذَا: العِلَّتَانِ[٤].

٦- وَعَلَى مُقَرِّرٍ: نَاقِلٌ.

٧- وَعَلَى مُثْبِتِ حَدٍّ: دَارِئُهُ.

٨- وَعَلَى نَافِي عِتْقٍ وَطَلَاقٍ: مُوجِبُهُما[٥].

٩- وَعَلَى أَثْقَلَ: أَخَفُّ.

وَتَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ: سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(١) (وَنَدْبٍ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز)، وفي (ش): (ومندوب).
(٢) (وَوُجُوبٍ): زيادة في (ب)، وليست في (أ) و (ش) و (ز).
(٣) هنا زيادة في (ش) و (ز): (النَّفْيُ)، وليست في (أ) و (ب)، والأصوب الحذف؛ إذ يكفي العطف.
(٤) (وَكَذَا: العِلَّتَانِ): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).
(٥) (وَعَلَى نَافِي عِتْقٍ وَطَلَاقٍ: مُوجِبُهُما): زيادة من (أ) و (ش) و (ز)، وليست في (ب).

النوع الرابع: الترجيحات العائدة إلى أمر خارج

* الخَارِجُ، يُرَجَّحُ:

١- بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ[١].

إلَّا فِي أَقْيِسَةٍ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا.

٢- فَإِنْ تَعَارَضَ:

١. ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَأَمْكَنَ بِنَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ

٢. أَوْ خَبَرَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرُ[٢] قُرْآنٍ، وَالآخَرِ ظَاهِرُ سُنَّةٍ

= قُدِّمَ ظَاهِرُهَا.

٣- وَبِعَمَلِ:

١. أَهْلِ المَدِينَةِ.

٢. أَوِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ.

٣. أَوْ أَعْلَم.

٤. أَوْ أَكْثَرَ.

٤- وَيُقَدَّمُ: مَا عُلِّلَ، أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ[٣].

---

(١) (الخَارِجُ، يُرَجَّحُ: بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

(٢) (أَحَدِهِمَا ظَاهِرُ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (ظاهر أحدهما) تقديم وتأخير.

(٣) (وَيُقَدَّمُ: مَا عُلِّلَ، أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

٥- وَمِنْ مُؤَوَّلَيْنِ[١]: مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهِ أَرْجَحُ.

٦- وَعَامٌّ وَرَدَ:

١. مُشَافَهَةً

٢. أَوْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ

= فِي: مُشَافَهٍ[٢] بِهِ، وَسَبَبٍ.

٧- وَالْمُطْلَقُ: عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِمَا[٣].

٨- وَعَامٌّ:

١. عُمِلَ بِهِ.

٢. أَوْ أَمَسُّ بِمَقْصُودٍ.

٩- وَمَا لا يَقْبَلُ نَسْخًا.

١٠- أَوْ أَقْرَبُ إِلَى احْتِيَاطٍ.

١١- أَوْ لا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ[٤] صَحَابِيٍّ خَبَرًا.

١٢- أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

---

(١) (مُؤَوَّلَيْنِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (مساويين).
(٢) (مُشَافَهٍ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ز): (ومشافهة): (مشافهة به).
(٣) (غَيْرِهِمَا): هكذا في (أ) و (ب)، وفي (ش) و (ز): (غَيْرِهِ).
(٤) (نَقْضَ): هكذا في (أ) و (ش) و (ز) وأصله، وفي أصل أصله والعدة والطوفي والآمدي: (نقص).
والصواب: نقص من الانتقاص، ولذا في شرح المصنف قال: (نقص) ومثلوا بخبر القهقة في الصلاة.

١٣- أَوْ فَسَّرَهُ[١] رَاوٍ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ.

١٤- أَوْ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

١٥- أَوْ سِيَاقُهُ أَحْسَنُ.

١٦- أَوْ مُؤَرَّخٌ بِمُضَيَّقٍ.

١٧- أَوْ دَلَّ عَلَى تَأَخُّرِهِ قَرِينَةٌ.

١٨- وَبِتَشْدِيدِهِ[٢].

ب. ما يكون بين معقولين وهو نوعان

* المَعْقُولَانِ:

(١) قِيَاسَانِ.

(٢) أَو اسْتِدْلَالَانِ[٣].

النوع الأول: التعارض بين قياسين والترجيح بحسبه في أربعة أمور:

فَالأَوَّلُ: يَعُودُ إِلَى: أَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ، وَمَدْلُولِهِ، وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

١. ما يعود إلى الأصل وهو صنفان:

* الأَصْلُ

الأول: ما يعود إلى حكم الأصل فترجيحات

١) بِقَطْعِ حُكْمِهِ.

٢) وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ،

---

(١) (فَسَّرَهُ): هكذا في (أ) و (ز) وأصله، وفي (ش): (ضرورة).
(٢) (وَبِتَشْدِيدِهِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ز): (أو بتشديده).
(٣) تنبيه: لم يتعرض المصنف لبيان الترجيحات العائدة إلى الاستدلالين وهو النوع الثاني من تعارض المعقولين؛ لأنه على قياس ما تقدم فاستغنى عن ذكرها..

٣) وَبِأَنهُ لَمْ يُنْسَخْ.

٤) وَعَلَى سَنَنِ[1] القِيَاسِ.

٥) وَبِتَعْلِيلِهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ[2].

وَفِي قَوْلٍ: نَصٌّ فَإِجْمَاعٍ.

الثاني: ما يعود إلى علة حكم الأصل، وهو جهتان:
١- ما يرجع إلى طريق إثبات العلة فترجيحات

وَ:

١) بِقَطْعٍ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِهَا[3]، أَوْ بظَنٍّ غَالِبٍ فِيهِمَا.

٢) وَسَبْرٍ، فَمُنَاسَبَةٍ، فَشَبَهٍ، فَدَوَرَانٍ.

٣) وَبِقَطْعٍ بِنَفْيِ الفَارِقِ أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ

٢- ما يرجع إلى صفة العلة فترجيحات

٤) وَوَصْفٍ حَقِيقِيٍّ، وَثُبُوتِيٍّ، وَبَاعِثٍ.

٥) وَظَاهِرَةٍ، وَمُنْضَبِطَةٍ، وَمُطَّرِدَةٍ، وَمُنْعَكِسَةٍ، وَمُتَعَدِّيَةٍ، وَأَكْثَرَ تَعْدِيَةً وَأَعَمَّ

= عَلَى غَيْرِهَا.

٦) وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ:

١- فِي أَصْلٍ: فَقَلِيلَةُ أَوْصَافٍ أَوْلَى.

(١) (سَنَنِ): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وفي (ش): (مسير).
(٢) (وَبِتَعْلِيلِهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ): هكذا في (أ)، وفي (ش) و (ز) وأصله: (وَبِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ) تقديم وتأخير، والمعنى واحد، والمثبت رجح بالجملة التي بعده.
(٣) (دَلِيلِهَا): هكذا في (أ) و (ب) و (ز) وأصله، وأصل أصله، وفي (ش): (بدليلها).

٢- وَمِنْ أَصْلَيْنِ: فَكَثِيرَتُهَا[١] أَوْلَى إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ[٢].

٧) وَمُطَّرِدَةٌ فَقَطْ: عَلَى مُنْعَكِسَةٍ فَقَطْ.

٨) وَمُنَاسِبَةٌ: عَلَى شَبَهِيَّةٍ[٣].

٩) وَالمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ: عَلَى غَيْرِهَا، وَمُكَمِّلُهَا: عَلَى الحَاجِيَّةِ، وَهِيَ: عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ، وَحِفْظُ الدِّينِ: عَلَى بَاقِي الضَّرُورِيَّةِ.

١٠) وَمَا مُوجِبُ[٤] نَقْضِ عِلَّتِهِ:

١- مَانِعٌ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ

٢- أَوْ مُحَقَّقٌ

= عَلَى مَا مُوجِبُهُ ضَعِيفٌ، أَوْ مُحْتَمَلٌ[٥].

١١) وَبِانْتِفَاءِ مُزَاحِمِهَا فِي أَصْلِهَا، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ

١٢) وَبِقُوَّةِ مُنَاسَبَةٍ

١٣) وَمُقْتَضِيَةٌ لِثُبُوتٍ

---

(١) (فَكَثِيرَتُهَا): هكذا في (أ) و (ز)، وفي (ش): (وكثيرها).
(٢) (إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ): زيادة في (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ) وأصل أصله.
(٣) (وَمُنَاسِبَةٌ: عَلَى شَبَهِيَّةٍ): زيادة في (أ) و (ب) وأصل أصله، وليست في (ش) و (ز).
(٤) (مُوجِبُ): هكذا في (أ) و (ز) وأصله وأصل أصله، وفي (ش): (يوجب).
(٥) (أَوْ مُحْتَمَلٌ): زيادة من (أ) و (ب) و (ز)، وليست في (ش).

١٤) وَعَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ

١٥) وَمُوجِبَةٌ لِحُرِّيَّةٍ

١٦) وَحَاظِرَةٌ

١٧) وَمَا لَمْ يُخَصَّ أَصْلُهَا[1]

١٨) أَوْ[2] لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا

١٩) أَوْ وُصِفَتْ بِمَوْجُودٍ فِي الحَالِ

٢٠) أَوْ عَمَّتْ مَعْلُولَهَا

٢١) وَمُفَسَّرَةٌ

= عَلَى ضِدِّهِنَّ.

٢. الترجيحات العائدة إلى الفرع وهي أربعة

* الفَرْعُ:

١) يَقْوَى[3] ظَنٌّ بِمُشَارَكَةٍ فِي أَخَصَّ وَبُعْدٍ عَنِ الخِلَافِ، فَيُقَدَّمُ:

١- مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الحُكْمِ وَالعِلَّةِ.

٢- فَفِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ.

---

(١) (وَمَا لَمْ يُخَصَّ أَصْلُهَا): زيادة من (أ) و (ز) و (ش ط) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش)، وفي (ز) و (ش ط): (وَعِلَّةٌ) مكان (وما)

(٢) (أَوْ): هكذا في (أ) و (ز)، وفي (ش): (إذا).

(٣) (يَقْوَى): هكذا في (أ) و (ز)، وفي (ش): (ويقوى).

٣- فَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا.

٤- فَفِي جِنْسِهِمَا.

٢) وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ[١].

٣)وَبِتَأَخُّرِهِ.

٤) وَبِثُبُوتِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةً.

٣-٤. الترجيحات العائدة إلى المدلول وأمر خارج

* المَدْلُولُ وَأَمْرٌ خَارِجٌ: كَمَا مَرَّ فِي المَنْقُولَيْنِ.

الترجيح بين القياسين بموافقة ما ليس بحجة

* وَتُرَجَّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا:

١) خَبَرٌ ضَعِيفٌ.

٢) أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ[٢].

٣) أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ[٣].

ج. ما يكون بين منقول ومعقول

* المَنْقُولُ وَالقِيَاسُ:

يُرَجَّحُ:

١) خَاصٌّ دَلَّ بِنُطْقِهِ.

٢) وَإِلَّا: فَمِنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَوِيٌّ، وَمُتَوَسِّطٌ، فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاظِرِ.

---

(١) (وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ): زيادة من (أ) و (ز) وأصله وأصل أصله، وليست في (ش).
(٢) (أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ): زيادة من (ش) و (ز) وأصله، وليست في (أ).
(٣) (غَيْرِ صَحَابِيٍّ): هكذا في (أ)، وفي (ش) و (ز): (غيره).



خَاتِمَةٌ

التَرجيح في الحدود السمعية ثلاثة أقسام:

* يُرَجَّحُ مِنْ حُدُودٍ سَمْعِيَّةٍ - ظَنِّيَّةٍ مُفِيدَةٍ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ -:

١. الترجيح باعتبار اللفظ

(١) صَرِيحٌ.

٢. الترجيح باعتبار المعنى

(٢) وَ:

١) أَعْرَفُ.

٢) وَأَعَمُّ.

٣) وَذَاتِيٌّ، وَمِنْ ذَا:

١ - حَقِيقِيٌّ:

١. تَامٌّ.

٢. فَنَاقِصٌ.

٢ - فَرَسْمِيٌّ كَذَلِكَ.

٣ - فَلَفْظِيٌّ.

٣. الترجيح باعتبار أمر خارج

(٣) وَ:

١) بِمُوَافَقَةِ:

٢- أَوْ مُقَارَبَةِ[١]: نَقْلٍ سَمْعِيٍّ[٢] أَوْ لُغَوِيٍّ.

٣- أَوْ عَمَلِ:

١. [٣]المَدِينَةِ.

٢. أَو الخُلَفَاءِ.

٣. أَوْ عَالِمٍ.

٢) وَبِكَوْنِ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ.

٣) وَبِتَقْرِيرِ:

١- حُكْمِ حَظْرٍ.

٢- أَوْ نَفْيٍ.

٣- أَوْ دَرْءِ حَدٍّ.

٤- أَوْ ثُبُوتِ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) (مُقَارَبَةِ): هكذا في (أ) و (ش)، وفي (ز): (مقارنة).
(٢) (سَمْعِيٍّ): هكذا في (أ)، وفي (ش): (شرعي).
(٣) في (ش) زيادة (أَهْلِ)، وليست في (أ) ولا أصله.

القاعدة الكلية في الترجيح

* وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ: أَنهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ مُتَعَارِضَيْنِ[١] أَمْرٌ نَقْلِيٌّ، أَو اصْطِلَاحِيٌّ، عَامٌّ أَوْ خاصٌّ، أَوْ قَرِينةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ وَأَفَادَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: رُجِّحَ بِهِ.

وَتَفَاصِيلُهُ لا تَنْحَصِرُ.

الخاتمة

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِاخْتِصَارِهِ مِنَ «التَّحْرِيرِ» مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يَعْرَ بِحَمْدِ الله تَعَالَى مِنْ أَثْوَابِ الإِفَادَةِ بِتَعْرِيَتِهِ عَنِ الإِطَالَةِ بِتَقْصِيرِهِ.

وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالعَجْزِ، فَلَقَد انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ رَامَ تَقْلِيلَ كَثِيرِهِ، جَعَلَنِي اللهُ تَعَالَى وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي ـ إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى يَسْلَمُ ـ مِنْ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى وَنِعْمَ الوَكِيلُ[٢].

(١) (أَنهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ مُتَعَارِضَيْنِ): زيادة من (أ) وأصله، وليست في (ش).
(٢) جاء في آخر نسخة (ب): (في ليلة يسفر صباحها عن رابع صفر الخير سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة بصالحية دمشق حرسها الله تعالى).
وجاء في آخر نسخة (أ): (وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ فِي: حَادِي عَشَرَ، ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَتُسْعُمِائَةٍ).





الفهرس


تم بحمد الله



الرياض



الكويت

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٢٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية: الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨



مطبعة النظائر
هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣
www.nazaer.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com